[illegible]

طریقهٔ محمدیه وقف عاریه
[illegible]

۴۰۹
۲۱۰۷۹۳

۱۲۵

اوچ باب باب اول اوچ فصل اوزرنده
باب ثانی اوچ فصل اوزرنه فصل ثالث اوچ نوع اوزرنه
اوچ نوعدن نوع ثالث طقوز صنف اوزرنه
طقوز صنفدن صنف اول ایکی قسم اوزرنه
ایکی قسمدن قسم ثانی التمش اخلاق ذمیمه بیاننده و علاجنی بیان ایدر

اخ اضناكم صولری جخلیه
عفر کفار که طورلری
بغرمی یفر اهنبا مان اص
هر شود فلک لش
مز حفنک د
ار افل س
کفار د

طريقة محمدية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام على افضل
من اوتي النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين به في القصد والشيم
ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم وبعد
فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا
فانية سريعة الزوال والخراب عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب
وان الدار الاخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان
باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية وشرابها خالية عن اثم ولا غول فيها
حور مقصورات في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام
كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عن نفس راضية مطمئنة وعين راضية
شاكرة وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح و
السعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين
سيدنا وسيد الاولين والاخرين في العقائد والاقوال والا
والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنه صدا

بافصح بيان ومتين ايمان عدو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فخذوا
حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب مبين فغايته بغيته سلب الايمان
والخلود الدائم في النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها
التثبيط في الخيرات والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى
الاعند الياس عن غيره نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به من شره و
المؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية
وانما الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين
المتشككين والعالمين الغافلين فيما عداهما من الشر وبعد لاولاهما
يغترون فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون فاردت ان اصنف
الطريقة المحمدية واجمع وابين السيرة الاحمدية حتى يعرض
عليها عمل كل سالك فيتميز المصيب من المخطئ والناجي من الهالك
ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب **الباب الاول** في
الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة
والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسط والاجتناب
عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول **الفصل الاول**
نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم والقران العظيم
الايات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا

بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به
الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور
باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه
واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء
لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين نزلنا عليك الكتاب تبيانا
لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا القران يهدي
للتي هي اقوم وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولو الالباب الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به
من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاحاديث
خرج الطبراني في المعجم الكبير عن ابي شريح انه قال خرج علينا رسول الله
عليه السلام فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله
قالوا بلى قال ان هذا القران طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به

فانكم

فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا حب خرج
عن ابن حبان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال القران شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى
الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار د حك خرج ابو داود والحاكم
عن سهل ابن معاذ رضي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرا القران وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن
من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك حاكم
عن عبد الله ابن مسعود رضي عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان
هذا القران مادبة الله تعالى فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان هذا القران
حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به
ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا تنقضي عجائبه و
لا يخلق من كثرة الترداد اتلوه فان الله ياجركم على تلاوته كل حرف عشر
حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف و
ميم حرف ت عن الحارث بن اعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس
يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رض فاخبرته فقال اوقد
فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال

كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل
من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله
وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي
لا تزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا
يخلق على كثرة الترداد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته
حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به من قال به
صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدي الى صراط
مستقيم حل ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس في حجة الوداع فقال ان الشيطان قد يئس ان يعبد
بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون من
اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا
ابدا كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام ت حم عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام من قرأ القران واستظهره
فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من
اهل بيته كلهم قد وجبت له النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الآيات قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله
غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله

لا يحب الكافرين واطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون لقد من
الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين و
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت و
يسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي وسعت
كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا
يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه
مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم
عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه و
نصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قل
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات

والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي
الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا
الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله
ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب الاخبار د
عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله
عليه السلام ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول
الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا
وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار د ت دح عن المقدام
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت

الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم
بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام
فحرموه وان ما حرم رسول الله عليه السلام كما حرم الله الا لا يحل
لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا
ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وان
يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع رضه ان رسول الله عليه السلام
قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امري مما امرت به او نهيت عنه
فيقول لا ادري وما وجدناه في كتاب الله اتبعناه د
رح عن العرباض بن سارية رضه انه قال قام فينا رسول الله
عليه السلام فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى
لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت ووعظت
ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل
لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم
ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م رح عن جابر رضه عن
النبي عليه السلام كان رسول الله عليه السلام اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم
ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه

النسابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى
وخير الهدى هدى محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول
الله عليه السلام كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال
من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى هك رح عن ابي سعيد
رضه قال قال رسول الله عليه السلام من اكل طيبا وعمل في سنة
وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في
امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي هق رح عن
ابي عباس رضه عن النبي عليه السلام انه قال من تمسك بسنتي عند
فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت رح عن كثير بن عبد الله عن ابيه
عن جده رضه عن النبي عليه السلام انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع
غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من سنتي
م رح عن رافع بن خديج رضه انه قال قال رسول الله عليه وسلم
انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت رح
عن عبد الله بن عمرو رضه عن النبي عليه السلام انه قال لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ م رح عن عبد الله
بن عمرو رضه انه عليه السلام قال ليأتين على امتي كما اتى على بني

اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان
في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين
ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا واحدة
قالوا من هي يا رسول الله ما انا عليه واصحابي ت رح عن انس رضه
ان رسول الله عليه السلام قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح و
تمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي
ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة در
عن جابر رضه عن النبي عليه السلام حين اتاه عمر رضه فقال انا
نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال
امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء
نقية ولو كان موسى عليه السلام حيا ما وسعه الا اتباعي عد ز ح
عن مجاهد رضه الله عنه انه قال كنا مع ابن عمر رضه في سفر فمر
بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول الله عليه
السلام فعل ذلك ففعلت ز رح عن ابن عمر رضه انه كان ياتي شجرة
بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عليه السلام كان يفعل
ذلك م رح عن انس رضه قال قال رسول الله عليه السلام من
رغب عن سنتي فليس مني حب رح عن عبد الله ابن عمر رضه انه

قال قال رسول الله عليه السلام لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك طك حب حك عن عايشة رضه ان رسول الله عليه السلام قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمستلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي حم رح عن انس رضي الله قال قال رسول الله عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين

الفصل الثاني في البدع الاخبارية

خرج البخاري ومسلم رح عن عايشة رضي الله انها قالت قال رسول الله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ رح عن الزهري رضه قال دخلت على انس رضه وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت طب رح عن غضيف بن الحارث رضه ان النبي عليه السلام قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب رح انس رضه انه قال قال رسول الله

عليه السلام ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج

١١

الوقعات

لم يكن فيه ابانات العدم مجتهدا فيه ومرجعات اعتبار الاول المعروفة انتهى البدع واقبحها بعد النقود والدعاء والصلوة ... التلاوة بالاجرة ... والذكر ... الصلوة ... والقدر والتشييع والرابع ترك تعديل الاركان ... والسادس عدم ... والثامن اتخاذ ... والتاسع التصدق للسائل في المساجد ... والعاشر اجتماع النساء ... للقبور والزيارة للقبور ... والتعزية ... يسمعه الرجال من خارج البيت انتهى علاء

... بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات

قال قال رسول الله عليه السلام لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن

النبي عليه السلام قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها بدعة الا اضاع

مثلها من السنة طب رح انس رضه انه قال قال رسول الله

عليه السلام ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته

ﻫ عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام ابى الله

ان يقبل عمل صاحب بدعة مج رصه عن حذيفة رضه انه قال قال

رسول الله عليه السلام لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما و

لا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من السلام

كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية و

جابر رضه فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة

ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال

المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون حسنا

كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتاب بل قد تكون واجبا

كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى

لغوى عام هو كل المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع

بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف فهي

بهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد

الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين

او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع

لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات

اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي
ما اراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقال عليه
السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد
هي المتبادرة من الاطلاق في البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء
فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل
حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطا في الاجتهاد فيه ليس
بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل
السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دون الاولى لكنها
ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه
البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه السلام من جنس العبادة
مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة
في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى
وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه السلام من جنس العادة
كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة
فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف منتهية في القبح فاذا علمت
هذا فالمنارة عون للاعلام بوقت الصلوة المراد من الاذان و

والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعلم والتبليغ وسد المتبوعة

[illegible] تحرزا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة
مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم يثبت عنه خصوصا او

اصلاً بل يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه بهي

[illegible]

بهذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان و

والبدعة الحالة المخالفة
مصدر ابتداع ثم غلب عرف النبوة
اسم لما احدث بعد عصره بعضها مكروه
استعمالها فيما هو نقص مثلا بعضها فيها به
مما فيه زيادة او نقص وعن ام كف خص السنة
كزعم فرقة المساجد بغير نقل في اعتقاداتهم كان معه
وكبدعة الرافضة والخوارج عقيب الصلوة عند ماذكرناه و
وبعضها مباح كالمصافحة عقيب الصلوة بمكروهة ماذكر على استحبابها
من قبلها وفي كتاب المجالس انه بدعة فعنه علامة على العلوم
عن الشافعي ايضا والمعروف عن الشافعي والاحكام انه مندوب مراده مما يدل
وبعضها مندوب كتكبير العمائم وتطويل الاحكام واجب وبعضها الاخيرة
العلماء ولبتوجه اليهم في حلق المفضلات وغير هذه الثلثة
المفتقر اليها منهم الكتاب والسنة تقييد بقوله المحدثة علان

والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل ماذون فيه بل ما مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاستغال بالاهم او لنحو ذلك وتتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هو اشد من فعل البدعة او على العكس فعم هل اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلاته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالث ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم نبه عنه بخصوصه او

الوجيب على معنى الفرض او الواجب المستقل التضمني او بالحمل
فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين
والحالم يثبت باحدهما بدعة ضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة
الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما اما لا
او عما لا على النص وللقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مظهر
لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا
اغاليط غير بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب
وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة
استفتيناها منه فان حصل قناعة فيها والا توجهنا الى الله تعالى
بالذات فناخذ وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فنكشف
لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاد وان
الوصول الى الله تعالى لا يكون الا بر فض العلم الظاهر والشرع وانا
لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية
من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا اصدر
منا مكروه او حرام نتنبه في النوم بالرؤيا فيعرف بها الحلال والحرام

وانا ما

وانا فعلنا مما قلتم انه حرام انتبهنا في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك
من الترهات كلها الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفة والكتاب
والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان
فيهما والعياذ بالله تعالى فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل
الباطلة الانكار على قائلها والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد
ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم ويحكم بالزندقة عليهم وقد
صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام
وكذلك الرؤيا بالمنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام
او سنة محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية
واما ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة
الهادي الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول
عليه السلام وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به
في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب و السنة
وقال السري السقطي رح التصوف اسم لثلث معان وهو الذي
لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه
ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقال ابو
يزيد البسطامي رح لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل

الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلاً مقصوداً مشهوراً بالزهد فمضينا اليه
فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو
يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من اداب
رسول الله عليه السلام فكيف يكون مأموناً على ما يدعيه وقال لو نظرتم
الى رجل اعطي من الكرامات حتى يتربع في الهواء فلا تغتروا به حتى
تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء
الشريعة وقال ابو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي النكتة من
نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب
والسنة وقال ذو النون المصري رحمه الله من علامات المحب لله
متابعة حبيب الله تعالى محمد عليه الصلوة والسلام في اخلاقه وافعاله
واوامره وسننه وقال بشر الحافي رحمه الله رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى من
بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك لسنتي وخدمتك
للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو
الذي بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز رحمه الله
كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل ذهاب
الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون

ولا يتعلمون

ولا يتعلمون مما يعلمون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام
شيوخ الطائفة الى هنا منقول من رسالة القشيري انظر ايها
العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة
وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون
الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية
والملة الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم
الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا
ذائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين
عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة
فالويل لكل الويل لهم ولمن تبعهم او تحسينوا امرهم فهم قطاع
طريقة الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق
وهم يعلمون

الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل

الايات

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة

كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القران لتشقى
وما جعل عليكم في الدين من حرج

الاخبار خ م عن انس رضي الله عنه انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي عليه السلام يسئلون عن عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا واين نحن من رسول الله عليه السلام وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ولا دغ ر وابن النسائي وقال بعضهم لا اكل اللحم

خ م عن عايشة رضي الله عنها صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية

خ د عن ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال عليه السلام اخى بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابي الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك

فقالت

فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء رضي الله عنه يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام صدق سلمان

خ س عن انس رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين سار يتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال عليه السلام لا خلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد

د عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم

خ م عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد

القصد تبلغوا ز طب حب عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب
ان يؤتى عزائمه خد ر طط خز عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه
كما يكره ان يؤتى معصيته وفى رواية حزيمة كما يحب ان يترك معصيته
طط ك عن ابى در ط داود واثلة ابن الاسقع وابى امامة وانس رضى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب ان يقبل رخصه
كما يحب العبد مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن عمرو ابن العاص
رضى الله عنه انه قال اخبر رسول الله عليه السلام انى اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت الذى تقول ذلك فقلت له بابى انت وامى
قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر
ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها و
ذلك مثل صيام الدهر قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يومين قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال فصم
يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل
الصيام وفى رواية افضل الصيام قلت فانى اطيق افضل

من ذلك فقال رسول الله عليه السلام لا افضل من ذلك وزاد
فى رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزورك عليك حقا و
فى رواية اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القران كل
ليلة فقلت بلى يا نبى الله وانى لم ارد بذلك الا الخير او فيها قال
واقرأ القران فى كل شهر قال قلت يا نبى الله انا اطيق افضل
من ذلك قال فاقرأه فى سبع لا تزد على ذلك قال فشددت على
قال لى النبى عليه السلام انك لا تدرى لعلك يطول بك عمرك
قال فصرت الى الذى قال لى النبى صلى الله عليه وسلم فلما كبرت
وددت انى كنت قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم وزاد م فى
رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد فى رواية وكان
يقرأ على بعض اهله السبع من القران بالنهار والذى يقرأه
يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى
افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فا
فارق عليه النبى صلى الله عليه وسلم وفى اخرى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه السلام
واحب الصلوة صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما

اقوال الفقهاء قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه السلام ان نفسك
مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها
ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا
الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه قال في
ان كسب بعد ما يدخر لنفسه وعياله فهو في وسعه فقد صح ان النبي عليه
السلام ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي
فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان
منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية يكره
ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات تعبدا
فيه ويفرغون انفسهم لذلك **وكسب** الحلال ولزوم الجمعة و
الجماعات في الامصار احب والزم انتهى **فان قلت** يعارض
ما ذكرت ما نقل عن السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدة
والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في كل
الليالي والاجتناب عن المشتبهات والطيبات والختم في كل

يوم

يوم مرة او مرتين بل مرات **قلت** اولا لا معارضة بين الوحي
وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب
والسنة وثانيا انما تمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار
النبوية فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا
ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين ليست بهم الافضاء
الى اهلاك النفس او اضاعة حق الواجب للغير او ترك العبادة
او ترك مداومتها والنية هي ان نبينا عليه السلام ارسل رحمة
للعالمين ومؤيد من عند الله تعالى فيقوى على ما يقوى عليه احد
الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى
فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني ولا التكاسل
ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى
طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه
فيجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله
ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا
ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة
عادة وطبعا لهم كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة

حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما عليه افضل البشر
او قاله واما نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال
وهي ان لا يمنع عن توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل
ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة او
العزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادة الظاهرة
لكونها افضل له عليه السلام ولامته وتلذذه عليه السلام دائم
لا يختص بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الاحيث
كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآني الآن صار
زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان في نهاية تقشف
من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن
ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بداية يجتهد ويرتاض
فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رأى
في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو
تأملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التأمل وجدت في الكل
اشارة الى هذا فخلوا اما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين
المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم
ولا تفرط واتبع بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا

وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة
في الشريعة المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى في
فصل على حدة **الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد** وتطبيقه لمذهب
اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس
بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزء و
لا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن
بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات الست
ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم
لا يفعل شيئا الا لحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه
عن الصفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها
وليس لكماله منتهى قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة
بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع
والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس
الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق و
رؤية الله تعالى جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة
فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع و
ثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد

غيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بها والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا يأكل رزق غيره ولا هو رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان الآن الباقيتان لا تفنيان ولا اهلها والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في يقظته بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبره النبي عليه السلام من اشراط الساعة من خروج دجال ودابة الارض ويأجوج وما

مطلب عذاب القبر

جوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد وهو تصديق النبي عليه السلام جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتاب المنزل اليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم آدم عليه السلام وآخرهم وافضلهم محمد عليه الصلوة والسلام ولا يعين يقينا عددهم

ولا يبطل رسالتهم بعبوديتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد
مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ولا يوصفون
بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولوازمها
ورسل الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة
الملائكة **وكرامات الاولياء** حق من قطع المسافة البعيدة
في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة
والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجمادات والعجماء وغير
ذلك ويكون ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ درجة النبي على ابلاه
ولا الى حيث يسقط في الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه ثم عمر الفاروق رضي الله عنه ثم عثمان ذي النورين
رضي الله عنه ثم علي المرتضى رضي الله عنه وخلافتهم على هذا الترتيب
ايضا ثم سائر الصحابة رضي الله عنهم ونكف عن ذكرهم الا بخير
ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن
بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بغيرهم بعينه ثم التابعون و
المسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف
ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا انه
افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف

كل بر وفاجر ويصلى على ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر
ولا يحرم نبيذ الجر وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم
نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال
المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار والكفرة حفظة و
المعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل
مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطى في الانتهاء بالنظر
الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظاهرها ان
امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد
النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة والياس
من رحمة الله تعالى والامن من عذاب الله تعالى وسخط وتصديق
الكاهن فيما يخبره من الغيب كلها كفر قال في التاتارخانية من
قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل
عن قوم ذات باري جلت قدرته محل حوادث ميكويند ما
حكمهم قال كافر ميشوند بي شك وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى
عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة
وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات
ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان المتفكر ان الله تعالى رجل

وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو
مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال الله تعالى عالم في السماء ان
اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر
وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التحفة وهو الاصح وعليه
الفتوى وفيها لو قال نه مكاني نه تو خالي نه تو در هيج مكاني وهذا
كفر وفيها رجل قال علم خدا در همه مكان هست هذا خطاء
وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله وفيها
رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها
رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف
الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها لو قال خداى بوده وهيج نبوده و
نباشد وهيج نباشد فقد قيل الشرط الثاني من كلام الملاحدة
فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند
بعض المشايخ ثم خطاء عظيم عند البعض وفيها من انكر القيمة
او الجنة او النار او الميزان او الحساب والصراط او الصحائف
المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة
عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن الاعمال فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر

شفاعة

شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب
الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد
الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر
وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى و
في دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم
برجوع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله
الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيل
الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل عليه
السلام غلط في الوحي الى محمد عم دون علي ابن ابي طالب وهؤلاء
القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين و
يجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن [illegible]
وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب
اكفار اليزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب
اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن
جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس في اكفار
المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار

من لم ير للعبد فعلًا واصلًا ويجب اكفار معمّر في قوله ان الانسان
غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب
اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله لا يرى شيئا ولا يدرك
ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا
الا اذا اراده وقدره وفيهما من يقول بقول جهم فهو خارج عنا
من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية
الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون
ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما
الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج
من بناتهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان فرقا
منهم يقولون نرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله فيقولون الامر
فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب
من يشاء ويقولون لم الاخرة والاولى فكما ترى يعذب من يشاء
من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل
فكذلك في الاخرة فيستوون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من
من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا

متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون
بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون
هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء
ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين
ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم من الايمان الى
الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى
فلا ننزل لهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين
فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم
شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم على وجه التاويل تاولوا ويقولون
ان الاعمال ايمان ويقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم
والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان
بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات
فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر
حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع
ما نهى الله عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تاولوا و
اخطاؤا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم
واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين

فقد رغب عن سنة رسول الله عليه السلام فهو عندنا مبتدع
فلا تتخذه اماما في صلاتك ولا توقره وتخلف الى فانه صاحب بدعة
انتهى فعليك ايها السالك المحق والمنتهي في تحصيل اليقين بمذهب
اهل السنة والجماعة والاذعان له وغاية التيقظ والتنبه والتضرع
والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك
باضلال مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض
متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى
في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله
لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمع الغافل
بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي عليه السلام
على موسى عليه السلام بل لجميع الانبياء فان رؤية الله تعالى اعلى
المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا في ليلة
الاسرى وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد
اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي عليه السلام
فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح
المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء
وذكر في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال

كيف

كيف وهو تحقير للنبي عليه السلام وخرق للاجماع وسمعت عن بعض
الخلوتية ان ما عدا محمد عليه السلام من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم
السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزه وانا قد جاوزناه و
نحن امثال الاول وقال ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزت
مرتبة الاصحاب وبهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل
هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله
وحبيب رب العالمين وقد خرج خم عن عمران بن الحصين و
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج مسلم عن عائشة رضي
الله عنها انه سئل رجل النبي عليه السلام اي الناس خير قال القرن
الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري انه قال قال
رسول الله عليه السلام لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل
احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج الترمذي عن
عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله عليه السلام يقول الله الله
في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى فيوشك ان يأخذه وخرج

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين وخرج الترمذي عن الخدري ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبريل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما وخرج خ عن محمد ابن الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن الخطاب قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله عليه السلام وخرج ت عن جابر انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله عليه السلام وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة يكفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق فهو كافر

في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر في الاصح الاقوال انتهى

الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلاثة انواع **النوع الاول** في مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها

المامور بها وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين وهي علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج مج عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوصل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوصل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر و

والتواضع والقناعة والاسراف والتقتير وغيرها فان التكبر والبخل
والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها
فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم
فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب
وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين
ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتقريره با
لاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني** في فروض
الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير و
الحديث والاصولين والقراءة واما الحساب فمحتاج اليه في كثير
من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه
نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغز
الي في الاحياء واما علوم العربية ففي بستان العارف فمن اعلم
ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو
ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فهم به
ظاهر القران ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل
اعني ان ما يتوصل به الى الفرائض فرض وكذلك في الواجب وغيره

كونها

كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها **النوع الثاني**
في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم
اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة
وراء قدر الحاجة منهي عنه وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات
المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية نحوه وفي النوازل قال ابو نصر
بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك
ابو حنيفة رحمه الله فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما لك
تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على
راسنا مخافة ان يزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد
ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه
فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان
يسمى فقيه متقدمي الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل
بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة قال يكره الخوض في
الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ان نتعلم لنكون
على شاطئ البحر ينبغي ان لا يقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا
اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلم او
يتعلمه الا كل ذكي متدين مجد والايقاف على السبيل الى المذهب

الباطلة وأما الثاني ففي سنن أبي داود عن ابن عباس رضه مرفوعا
من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال
في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة
لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من
علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه
إذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وأمر الحساب انتهى وفي تعليم
المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لأنه يضر ولا ينفع
والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى أقول فمما هو الذي
الحرام من علوم النجوم ما يتعلق بالأحكام كقولهم إذا وقع كسوف للشمس
أو خسوف أو زلزلة أو نحوها في زمان كذا يقع كذا
القبلة والمواقيت تحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي
أداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والأمارات وهذا العلم
من جملة أسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به وأما أنه
يجب فلا إذ لا انحصار للأسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما
بل يكفي الظن وأنه يحتاج إلى ذكاء وقوة وحدس وخيال و[illegible]
فلا يقع التكليف به لكل أحد إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
وأيضا يحتاج معرفة القبلة إلى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا

لا يمكن

يمكن تلك إلا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يجب العمل وأما
سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة
مباح والإلهيات منها ما يخالف الشرع جملة من كتب لا يجوز
تحصيله والنظر فيه إلا على وجه الرد وقد استقصي في الكلام ومنها
فداخل في الكلام أيضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني
على الإلهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمتنع منه
وأما السحر والنيرنجات ونحوها من الشر فحرام والمعاصي فيجوز
تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لم يعرف الشر يقع فيه وأما المناظرة والجدل فيها ففي
الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة إن تكلم متعلما مسترشدا
أو تكلم على الإنصاف بلا تعنت يكره وكذا إذا تكلم غير مسترشد
لكن على الإنصاف بلا تعنت فإن تكلم مع من يريد التعنت ويريد
أن يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لأن الحيلة
لدفع التعنت مشروعة قال رحمه وسمعت القاضي الإمام
يقول إن أراد تخجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع آخر وعندي
لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والأولى في زماننا أن لا يناظر أحدا
إذ قلما يوجد من يريد إظهار الصواب

النوع الثالث في المعد

في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها
ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق و
التوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوههما ومنها الطب
قال في بستان العارفين يستحب للرجال ان يعرف من الطب
مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي
لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه
فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين
ما اذا صام ولم ياكل وقادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل
مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا تركه كان متلفا
لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر
ينقسم الى مقطوع كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وفي
سائر الابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة
الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم
كالكي والرقية واما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام
عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذبه و

وصف رسول

وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين وذلك في الحديث بلغنا عن رسول
الله صلى الله وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رايت الامم
بالموسم فرايت امتي قد ملاؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم
فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا
يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
رضي الله عنه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال
اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله تعالى ان يجعلني منهم
فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة فوصف رسول الله عليه السلام
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية
والطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية
التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي
المظنونة كالمداوات بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله
ليس مناقضا للتوكل الكامل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا
بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال
وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى
اقول مراده بالتوكل كماله اذا اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا فاعل

ولا مؤثر في شيء الا الله تع فالشفاء ليس الا منه تعالى فانه جرت عادته
تعالى على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الا
الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد بهذا
بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا
التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تع بلا
استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه
التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى وامثالهما مستحب
لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي
فانها منسوخة الا ترى الى ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فعرضوا عليه السلام وقالوا انك نهيت عن
الرقى فقال ما ارى به بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا
عرف ان العافية من الله تع والدواء سبب لا بأس به وقد جاءت
الآثار في الاباحة الا ترى ان النبي عم لما جرح يوم احد داوى جرحه
بعظم قد بلي وروى ان رجلا من الانصار رمي في اكحله بمشقص فامر به
رسول الله عم فكوي وروى ان النبي عم كان يرقي بالمعوذتين و

والآثار فيه اكثر من ان تحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي
بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلهذا امر بالحسم في قطع السارق
لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز لكونه
بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان
الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء
انه فرض كفاية واذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم
بفرض الكفاية او لم يوجد محصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على
العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من
الاول الآيات وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة
فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما
انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض
واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله الآية شهد الله انه لا اله الا هو
والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط وكن كونوا ربانيين بما كنتم
تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك
الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك

لآيات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات

الاخبار دت عن كثير بن قيس انه قدم رجل من المدينة على ابى الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخى قال حديث بلغنى انك تحدث عن رسول الله عم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا فى طلب هذا الحديث قال فانى قد سمعت رسول الله صلعم يقول من سلك طريقا يبتغى فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله صلعم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد الله ابن عمر رضه عن رسول الله صلعم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله صلعم من جاء اجله وهو يطلب العلم لقى الله

ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طك عن ثعلبة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله تعالى عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده انى لم اجعل علمى وحلمى فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالى صف عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما انه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قطن هق عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما عبد الله بشىء افضل من فقه فى دين الله تعالى ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شىء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه لان اجلس ساعة فافقه احب الى من ان احيى ليلة القدر وفى رواية ليلة الى الصباح ت عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد

والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى وملائكته واهل السموات و
الارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس
الخير عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
طك عن معاوية رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء بر
عن معاذ رضي انه قال رسول الله عم تعلموا العلم فان تعلمه لله
خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن
لا يعلم صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام و
منار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحبة
في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح
على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير
قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رائهم
ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب
ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم

حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم
منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه
يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف
الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه
الاشقياء مج عن ابي ذر انه قال رسول الله عليه السلام يا ابا ذر
لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة
ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي
الف ركعة **اقوال الفقهاء** في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة
القران للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع
انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل
يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العام فقيل فلان الفقيه يصلي
صلوة التسبيح قال هو عندي من العام انتهى وفي التجنيس الرجل اذا
تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران
افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض كفاية
وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه
والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام

ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان
نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل
خاصة قال العبد الضعيف غفر الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة
بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان
في الفرض وهو الصحيح لما قلنا وجهة النية ان يطلب به وجه الله تعالى
والدار الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح
نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى
وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل
من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد
طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزقنا الله تعالى فيه التصحيح
للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم
ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل
قوله فيما سبق واذا اخذت الانسان حظا وافرا من الفقه
ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء
وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في
علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى
انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة

وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان
الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم
العلم عن ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم
يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل
لان نفعه اوفر فلا يكون به بأس انتهى والحاصل ان العبادة
المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع
الناس ثم المتعدية نوعان اخروي هو افضل من جميع اعمال
البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا اخرج ديلمي عن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم
ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا
تعلم رجلان علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس
والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته
اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالتصدق
والدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطريق
واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق
القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال
بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل عن التخلي للعبادة فعليك

ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة
المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة
الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم
لما قال عليه السلام وان مأخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيب الله عليه
السلام لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها و
انهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد
منهم الهمني الله انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كو
كوشفوا ووصلوا الى مقام لم يصل اليه الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة و
الجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر
والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل
النية والتوبة والتوكل والصبر والرضاء بالقضاء والشكر او
عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه
وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة و
الوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده
فيعتقد ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد كالمعتزلة
ان الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد
لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قران ومع
هذه الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات
نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيهم عاملون بوساوسه
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء ونحوه من خوارق
العادات بمقتضى الرياضات وارادة الشيطان مكرا او استدراجا
من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة و
ولاية فيفترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين
ابي يزيد البسطامي رحمه لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى
ترتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر
والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى
من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع
طريق الله تعالى وخصماء حبيبه عليه الصلوة والسلام

الفصل الثالث في التقوى

وهو ثلثة انواع

النوع الاول في فضيلتها

اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضل التقوى فوجدتها جاوزت
مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت عن
المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما
للمناسبة المعنوية الايات ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يتقبل الله من المتقين

ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى
والعاقبة للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن
مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق
الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم
خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ولدار الاخرة خير
للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا
يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار
المتقين جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن
كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون
يلبسون من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين
يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم
عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين في جنات ونعيم
فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما
كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين

في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون
انا كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب
اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء
حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى و
من يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى
من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا
ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون
ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله
اياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى
ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم وصيكم به لعلكم
تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم امنوا
واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم
ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وان تصبروا وتتقوا فان

فانّ ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فانّ الله كان غفورا
رحيما ولو انّ اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفّرنا عنهم سيّئاتهم ولا
دخلناهم جنات النعيم ولو انّ اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض ولكن كذّبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفّر عنكم سيّئاتكم ويغفر لكم ومن يطع الله
ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من
امره يسرا ومن يتق الله يكفّر عنه سيّئاته ويعظم له اجرا يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا
الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم
ترحمون وتعاونوا على البرّ والتقوى او امر بالتقوى ولقد وصّينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله قال اتقوا الله
ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله
ما استطعتم فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها
في كتاب الله تعالى من التقوى فتامل فيما كتبنا من الآيات الكريمة
كيف كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول الطاعة ووليّه ومحبّه
وكيف كان الله تعالى وليا ومحبا ومذكيا وناصرا وكيف كان

الى العاقبة والآخرة وحسن مآب وكيف اعدّت له الجنة واورثت
وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كانت التقوى للآخرة زادا
ولباسا وكيف اضيفت الى الرأس الاشرف وامتحن بها وكيف
جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خصّ لها كون كتاب الله
تعالى هدى وموعظة وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر و
القصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل و
العفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد
وابانة ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيّئات
وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز
والخروج من المضائق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام
الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون
عليها ومدح الامر بها وتوصّى بها الاولون والآخرون وجعلت بمقتضى
الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للآخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا
في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك
عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن
الله يضلّ من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير

الاربعين حد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال له انظر
فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى هق عن جابر
رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله عم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها
الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر
على اسود ولا لاسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند
الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد
الغائب هق طس عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم
اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم
نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من
فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن
ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا اباذر
ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في
سر امرك وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا و
ان سقط سوطك ولا تقبض امانة قش عن ابي سعيد الخدري رضه
عنه انه جاء رجل الى النبي عم فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى
الله فانه جماع كل خير بج عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عم انه كان يقول
ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة ان امرها

اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب
عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رضه انه قال اقبل
نبي الله من غزاة او سرية فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة
اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال
لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى
الناس بامتي اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولى الناس
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما انتم من رجل وامرأة
وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى و
الاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على
افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد
التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد
وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر
قومك ياخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز با
لحياتين بشرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم

النوع الثاني في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية
فرط الصيانة اصلها وقي قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه و

وباؤها واوًا كما في تقوى والفها للتانيث لقوله تعالى على تقوى من الله
وفي الشرع يجيء لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر
في الاخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب
عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق و
التبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى اتقوا
الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق
وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل
او ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل
لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل
نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الاية الكريمة على انواع الشرك
فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع
اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات
وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة و
غير ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجه ت وحسنه ه وحك و
صححه عن عطية رضه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس
به حذرا لما به باس يقول العبد الضعيف هذا الحديث نص في لزوم
اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس به

بل يريد به يقول كلهم ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام
كعموم ما في الثانية الى الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله
عرفا وان تناوله لغة خ م عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي في الشرعي
بالمكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما يجيء
ان شاء الله تعالى فيخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاقة
بقدر الطاقة فيتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما فتحقق
التقوى بهذا ما عدي والعلم عند الله تعالى النوع الثالث في مجاريها
اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي عنها واتيان
المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة
ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في الاول السماع الموجوديات

كالزنا وشرب الخمر او العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلزا
لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلة
ثم العدميات مجملة فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين او لا والاول
في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل
فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون منخرطا
في سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف **الصنف الاول**
في منكرات القلب وافاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك
مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له ولذا قال عليه السلام الا
وان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخلية عن الاوصاف الذميمة
وتحلية بالاوصاف الحميدة ولا بد من قسمين **القسم الاول** في
تفسير الخلق وبيان منشأه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق
ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته
وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال
النفسانية بسهولة من غير روية **ويمكن** تغييره لورود الشرع به و
واتفاق العقلاء والتجربة وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة
ومنشأه قوى النفس وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك واعتدالها
الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء **وافراط**

الجربزة وهي ملكة ادراك تدعوا الى الاطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات
وبحث القدر او يصدر بها افعال بنقض الغير بها **وتفريط** البلادة
وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو
حركة النفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدر على
امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهي ملكة بها يقدم على
امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها
يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملائم فا
فاعتدالها العفة وهي ملكة بها تباشر المشتهيات على وفق الشرع
والمروة **وافراطها** الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات
مطلقا وتفريطها الخمود وهي ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من
المشتهيات **والاوساط** تحصل بتحديد الاول الاخرين والاطراف الافراط
باتخاذ منها اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها غرض
فاسد رذائل **فكل** خلق مذموم ناش منها منفردا ومجتمعا بعضها ببعض
او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقائق الامراض وغوائلها و
اسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض
في نفسه بالتفتيش والتأمل واخبار من ينبهه عليه من اصدقاء
الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى العيوب ويذكرونها

والنظر الى الناس فانهم ينظرون الى العيوب مرادة وترى كريهة لكل طالب
مستبصر ثم يمكن اسبابها ثم ازالة الاسباب واخر تكلف الفضيلة
المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة
تحفظ بالانداد ثم التعنف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم
الرذيلة المقابلة فليحفظها حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضا
الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة
حتى ينزع عن ما هو اسهل منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد
في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء في القسم الثاني ان
شاء الله تعالى واما الاول فمنه ما اخرج صف عن ميمون بن مهران
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ما من ذنب اعظم عند
الله من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب
وخرج طط عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول عليه السلام الشؤم
سوء الخلق طط صف عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عم ما من
شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد
في شر منه طك طط هق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله
عم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء
يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض وفي الكلام

الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناشئ منها منفردة او مجتمعا بعضها او من
مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ طـ صفة الجميع
اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح
المراء والمرض لنفسه بوظائف علمية وعملية والتذكر جلالته ودوامه
وصفاوة وحقارة الدنيا وزوالها وتكدرها وباستماع ما ورد في
حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول
قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي عم فيما اخرجه طك عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم
درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه
ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب
عن انس رضه انه قال ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط
عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله عم يقول ما حسن
الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال عليه السلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن
الخلق يا رسول الله قال عم تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها با

بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج
عن كل خلق دني والدخول في كل خلق سني **القسم الثاني** في الاخلاق
الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم انى تتبعتها
فوجدتها ستين **الاول** الكفر بالله تعالى العياذ بالله منه وهو اعظم
المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن
من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع
ما جاء به محمد عم من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة
او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج
الشك وخلو الذهن عنه **فعلى** الاول بينهما تقابل العدم والملكة
وعلى الثاني تقابل التضاد **والكفر** ثلثة انواع جهلي وسببه عدم
الاصغاء والالتفات والتامل في الآيات والدلائل ككفر العوام
والجهل هو الثاني من آفات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون
عالما وهو نوعان **بسيط** اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز
الانسان عنها بل هم اضل لتوجههما نحو كمالاتها وجب علمه
مما سبق حرم جهله وفاقا فلا **وعلاجه** بعد معرفة غوائله وفوائد
العلم مما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة
العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة

القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرائطها واعتراه
ولم يكن مقصرا في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض
الادلة الشرعية فان لم يمكن دفعه بان لم يعلم التاريخ وامتنع الترجيح
باسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف **فلذا** توقف بعض
المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار
وابي حنيفة في اطفال المشركين ووقت الختان والدهر منكر **ومركب**
وهو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول فانه مرض مزمن فلما
يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا
يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى
والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار وحب
ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين
وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا **وخوف** عدم وصول
الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثا
من امراض القلب وهو ملك القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيتا
ت س عن كعب بن مالك رضه انه قال عم انه قال ما ذئبان جا
ئعان ارسلا في غنم بافسد لهما من حرص المرء على المال والشرف

لدينه هف عن انس رضه انه قال عم حسب امرء من الشر الا من عصمه الله
ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس
رضه الله انه قال حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة اولها
التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام
وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب والمباح
او لدفع الظلم عن نفسه والشواغل والتفرغ للعبادة او لاستنقاذ
الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فهذا ان خلا من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب
والسنة جائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما
والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها
التلذذ به نفسه وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان
خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصورا
على مراعاة الخلق وخوف تأديته الى المرايات لاجلهم والنفاق
باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس
والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس
بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائل المذكورة وان يعمل
ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما

يحكى ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى
طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك
سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك
عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الا موضع الخمول واما
الجاه بلا طلب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه
اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والسبب الثالث للكفر
الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب والرابع من منكرات
القلب والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا
وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول عدم التوسل في
الثالث التام بشعور النقصان وعدم تملك القلوب والخشية
فيهما وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني
او ذكرني ونبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته
فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافات لمعطيها ولو
اراد قدحي وطعني اخفيه لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفعلي
بل تزيد لصيرورة ذمه حملا او غيبة فيكون مهديا الى بعض
حسناته او منقذا الى بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الذم
وان لم يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد

بغيني واضر نفسه وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم
من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الآخرة
فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثاني في حب المدح التلذذ
بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق
بشعورها ملك القلب المادح وسببيته لملك قلوب الاخر وتمليكها
وعلاج الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان
اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على اجتماع
الشرائط كالاخلاص في العمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا
فينقلبان شرا وضرا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة ومشكوكة بل
عدم مظنونة غالبة لان النفس الامارة بالسوء والشياطين الانس
والجن صارفة عنها فسببهما الخشية والوجل اولى واقرب منهما
للفرح والامن عند سالك طريق الآخرة فلذا قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله عم قوله تعالى والذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات ويسيعي
ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى **والنوع الثالث كفر حكمي**
وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله
تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة وعلومها

والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره احتمالا بالاتفاق ومطلقا
عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه كفر
بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا او مزاحا
بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا
فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة و
اتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل
والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر والجملة الغفلة والتهور على
الكلام وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين
وعلاجه ان يعرف اولا آفات الكفر بفكر الايمان من حبط الطاعات
كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار
لو مات بدون التوبة وثانيا آفات اللسان مما سيجيء ان شاء الله
تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء والجلا
وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء الذي رواه
والتضرع لله تعالى ان يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو
موسى الاشعري خرجه حم طب قال رضي الله عنه خطبنا رسول
الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا
هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان

ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله فقال عليه
السلام قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلم ونستغفرك
لما لا نعلم وخرج ع من حديث حذيفة رضي الله عنه وزاد يقول كل
يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذا
ب الابدي في النيران وسبب الايمان النظر والتامل في الآيات الدالة
على وجود البارى تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات
النقصان وعلى نبوة محمد عليه السلام وبتيقن التابيد في النار ان مات
على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى
النجات من التابيد المذكور والفوز بالدخول المزبور رزقنا
واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة وسببه اتباع
الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأى والتقليد واما
اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا
الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما
من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
أرأيت من اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه
وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن
اتبع هواه وخرج ز عن انس رضي الله عنه عن النبي عم انه

قال

قال في آخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وخرج دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال رسول الله عم
ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما
اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب
اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس رضه ان رسول الله
عم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من
اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تع فالهوى مصدر هويه يهوى
من باب علم اى احبه واشتهاه والنفس بالطبع مائلة الى الشر
امارة بالسوء فاتباع هواها ردى ويهلك لا محالة اما في غير
المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا
الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الآخرة مفض الى المحظور
وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام وماوى للآثام و
الاثام وصاحبه خسيس دنى لئيم رذيل بل هو لهذه الشهوة خادم مطيع
وعبد ذليل وانشد ونون الهوان من الهوى مسروقة فصريع
كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة وهي فطم النفس عن
المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات فهي
العبادة ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها

وبتلك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالجهد
في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله تعالى الهدى
قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما
يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع
الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية فان
ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه
منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المداومة للعمل
المذموم جدا في العبادة ولذا قال عم يا ايها الناس خذوا من
الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال
الى الله تعالى ما دام وان قل خرجه خ م عن عائشة رضه وفي رواية م
خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تع حتى تسأموا وعن
علي رضه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن
ابي درداء رضه انه قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على
الحق ثم لابد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات استراحة
من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال
الامام حجة الاسلام رح لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم ان
الترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه فكذلك

افضل له من الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى
المحض والعجب سيجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الاخذ من افواه
القلب وهو الاقتداء بالغير بمحض حسن الظن من غير حجة وتحقيق
وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريق
الاجمال قال الله قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات فيه
وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد على ان المقلد
في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال
فجائز لمن كان عدلا مجتهدا او لكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان
طويل انحصر طريقه معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب
معتبر متداول بين العلماء الثقات مصحح لمن قبلي قدر على مطالعة
واستخراجه واخبار عدول موثوق به في علم وعمل فلا يجوز العمل بكل
كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة
اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة
رضي الله عنه واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر
والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم **والنوع السابع** الرياء
وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة
نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او علامه احد من الناس

من عليه اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد
التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق وثمرة
الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة
وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا
والاول بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم يكن يقارنه ارادة
نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء خليط اما غالب او مساو
او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما من الخالق او المخلوق
ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضر
وكل منها اما للتوسل الى عمل الآخرة او لا والاول من الخالق نوع
ليس برياء كورد صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها
وغيره كثير رياء وان كان الاعلام للغير باعثا على مجرد الاظهار
للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة او على نفس العمل فليس
برياء **المبحث الثاني** فيما به الرياء وهو خمسة الاول البدن و
ذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في
العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على
سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض
الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق

الشارب واطراق الرأس والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل
الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن
الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف و
تشميره الى قريب من نصف الساق وتغليظ الثياب والمرقع
والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولتصرف اليه الاعين بسبب
تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم
بالدين وعدم التفرغ بالخياطة والغسل او على التواضع وكسر
النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان
عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع
عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك
والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ا
ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين و
لا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية
الرقيقة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء
فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ
لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء
ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا

في الدنيا وان لم يعلم انهم من اهل الدين في الصلاح والزهد ورياء
اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة
يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث
القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار اظهارا لغزارة
العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين
بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار
الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي
وترقيق الصوت بقراءة القران ليدل بذلك على الحزن والخوف
وادعاء حفظ القران والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعل
من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته
او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام
الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل
الدنيا بالاشعار والامثال واظهار الفصاحة والبلاغة و
والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل
الاركان واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الهدوء و
السكون وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس دون الخلوة
وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال

وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب
والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة
او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد
كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدر ومكنة
وثروة وعبيد وخدم كثيرة **المبحث الثالث** فيما له الرياء وهو
الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية
او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون بهذه الثلاثة اغراضا
من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع الرياء ان
اما الاول فكمن قصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك
العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار
ومنهم من اذا سمع هذا استحيى ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته
بمرأى من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى
اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء و
قد تضاعف به رياؤه اذ انما يحسن مشيته في الخلوة ليكون كذلك في
الملأ لا حياء من الله تعالى وكذلك سبق من الضحك او غلبه المزاح
فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس

الصفراء او يقول ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه
انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه
لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او
يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام و
لو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او يوم
عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان
اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا نصا او تعريضا بان يتعلل بمرض يقتضي
فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك
متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره
في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب الاخوان شديد
الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد
بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة
علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص
فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد
علم الله ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله فيكون
ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره
الا انه يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهر وكمن يريد باظهارها

الشجاعة وحسن التدبير في الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني
فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل
الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام
او يودع الودائع فياخذها ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف
وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى امراة
او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر على
ملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة
والضبط ليصل الى ولاية ووصاية ونحوهما فيتمكن من المحرمات
واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب في
نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف
الصلوة ويترك التعديل والآداب في الخلوة ويطيلها ويراعي
التعديل والآداب في الملاء فرارا من ايذاء الناس بمذمته وغيبتهم له
طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرأ او يهلل
لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتبهات
من المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه
صيانة للناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته
لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعلم ليميل

الى قلب ابويه فيكون باراً لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم
مالاً يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة
لينال منهم جاهاً او منصباً يتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم
او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطى له
دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرأ جزءاً من كلام الله تعالى
كل يوم او يصلي ركعة كذا او يهلل او يسبح او يكبر او يصلي عم و
يعطى ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادة
طمعاً للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان
ثوابه يصل الى المعطي وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل في الملا فيزيد
ارادة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سبباً لطاعتهم
ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضاً رياء بخلاف ما لو كان قصد
الاقتداء باعثاً على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل تحبب
ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى الولاية لينفذ
احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات

البحث الرابع

في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفياً الى ان يكون اخفى
من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع
الناس على طاعته وتمدحه من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم

لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره
له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمل الناس
وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله الجميل وستر القبيح في الدنيا
انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه
الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيراً ما يختلط تلبيس فليكن على
بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا
في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في
المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعاداً كان
نفسه تتقاضى الاحترام على الطاعة التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة
لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق
بالخلق لم يكن خالياً عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه
تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء
الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن
على بصيرة وعلى حذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل
ولا كثير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير ويجد عند اقبال الغني
زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او

او صداقة سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء
اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم
الشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له
قبولا ساءه وحسده نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا
مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما
يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح التام
لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين
واحدة

البحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا
لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به المنهي عنه
ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة
واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي
الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية
وفي ينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في
تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل
من النار مع ال فرعون وهامان وكون غرضه من الطاعة كصيانة الناس
عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين وامثال عزة للعبادة و

وقوة عليها او تقويتها لها او دفعا لمانعها والجاه كذلك فبعث صورة
لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهزاء
واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال
والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى لم يرد اراءة الناس وا
اسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس و
صورة استهانة نعم لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل فرياء فلذلك
لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها
الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته
من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب واما الرياء في الطاعة
فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب
والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث
انها عبادة لقوله عم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه
عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا
والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة به او حقيقة
او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس
والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب

والمتصل عن الامل ونحوه فان من الادخر مثلاً صلاة الظهر غداً او نحوها
فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغير ناوٍ ايضاً حتى
لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعض الشروع واو نحوها تبدخل
فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في
رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها وفي الصلوة
الى الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من افات القلب
ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط
صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف
التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده
والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال
الامل يشغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفاً من الشيخوخة والمرض
ونحوهما فمنهم من يدخر كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم
الكثير ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله
لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى ان النبي عم ادخر لازواجه
قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوايج الاصلية لا يعتبر
في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما
من لا عيال له فلان يدخر قوت اربعين يوماً وان ادخر زايداً عليه

خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض
لما بينا في فضل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح
لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن
ابي بكرة رضه ان رجلاً قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال
عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله
حد هق عن جابر رضه انه قال رسول الله عم لا تتمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد المؤمن
ويرزقه الله تعالى الانابة سن عن عمر بن عبسة رضه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم
القيمة د عن عبيد بن خالد رضه الله انه اخى رسول الله عم بين رجلين
فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال
رسول الله عم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه
بصاحبه فقال رسول الله عم فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد
صومه شك شعبة في صوم وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء
والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت و
الاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا
فسيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه

وجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشبان
اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح
يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في
مدح ذكر الموت وذم طول الامل **مدح ذكر الموت** دنبا عن انس
رضه انه قال عم اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في
الدنيا مج عن البراء رضه انه قال كنا مع رسول الله في جنازة فجلس على
شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب
عن عمار رضه الله عنه ان النبي عم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين
غنا عب عن ابي هريرة رضه الله عنه انه قال رسول الله عم اكثروا
ذكر هاذم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه
ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنبا طص عن ابن عمر رضه انه قال
اتيت النبي عم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول
الله عم من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت
واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا
وكرامة الاخرة **ذم طول الامل** دنبا هق عن ام المنذر رضه
انه اطلع رسول الله عم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس
الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول الله عم قال تجمعون

ما لا تأكلون وتأملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون دنبا طب
نعم هق عن ابي سعيد رضه انه اشترى اسامة ابن زيد رضه عن
زيد بن ثابت رضه وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله
يقول الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل
والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان
حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض
ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم
قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي
نفسي بيده انما توعدون لات وما انتم بمعجزين دنبا عن الحسن
رضه الله عنه انه قال عم اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول
الله قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من
الله تعالى حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والتفليس
بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للافات السابقة
ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ والشيء الحاكم
اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من افات القلب
هق حك عن سعد بن وقاص رضه جاء رجل الى النبي عم فقال يا ر
سول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك

والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاة مودع واياك وما تعتذر منه فطمع
الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع
الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة
الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة
ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر اعني النوافل
والمباحات فان كان فيه صلاحك يسر لك والا منعك قال الله تعالى
حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات
ما مكروا وانظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف
يدل على جودة العقل ايضا **الحجاب السادس** في امور مترددة بين
الرياء والاخلاص او الحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس
فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في التوقي
في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق
المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى
اولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا
فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته ونستحقرها
كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح
كلما اقبلت عليه ولع بك وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل

تقلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما
ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون
لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة و
لما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا
خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المجاهدة
والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه
ومكايده فلا بد اولا من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها
آثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما
ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفي الاصول
والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما
فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب
اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل
من الله تعالى على ابن ادم جالس على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته
الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا وفي الفروع وفي
الاعمال الظاهرة بلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة
طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا تكون

الاشرة وعلامته كونه مصمما راتبا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل
بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه
اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولد عوة الوسوسة وعلامته كونه
مترددا او مضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر
الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضيا لمنعه عن الافضل
او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية
ومع عجلة لا مع تان ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة
ت س عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عم انه قال في القلب
لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو
بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا عن انس رضي
انه قال عم ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله
تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر الشر
مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فليعرض على اربعة موازين مرتبة الاول
عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه
على عالم من العلماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان
شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعلهم اقتدائهم
فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان

تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله فخير وان مالت اليه ميل طبع لا
ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها الامارة بالسوء
واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها
ان ينهاه عنها فان عصم الله تع رده بان قال اني محتاج الى ذلك اذ
اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقضاء
لها ثم يامره بالتسويف فان عصم الله تع رده بان قال ليس اجلي
بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى الغد فعمل الغد متى اعمله فان
لكل يوم عملا ثم يامره بالعجل فيقول لتعجل لتفرغ لكذا وكذا فان عصم الله
تع رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان
ثم يامره باتمام العمل مع المراآت فان عصم الله تع رده بان قال
الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفي رؤية الله تع النافع
الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما [illegible]
غيرك فان عصم الله تع رده بان قال المنة لله تع في ذلك دوني فهو
الذي عصمني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله ما
كان له قيمة في جنب نعم الله تع وعلي وجنب معصيتي ثم يقول اجتهد انت
في السر فان الله تع سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس
واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصم الله تع رده بان قال

انما انا عبد الله تع وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء
جعلني خطيرا او ان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك
للناس او لم يظهره فليس بابد بهم شيء ثم يقول اخر الوجاهة
لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل
وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فتجتهد وتترك راحتك
ولذة نفسك فان عصمه الله ردّه بان قال انما انا عبد وعلى
العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل
ما يريد ولانه ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتاج
اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على
ان الله تع لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني ان د
دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص
فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب
فمن لقي الله تع على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ويدخل
الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تع الحمد لله الذي صدقنا
وعده وان الله تع سبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة
على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد
والصيف لينع الثمار وقد قال الله تع وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم

تعلمون

تعلمون اي بعمل المتقين كالفجار فان لم يزل بهذه الوسوسة بامثال هذه
الاجوبة ويعود بان الاعمال مقدرة البتة فلا تقدر على مخالفة تقدير
الله تع فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها
حصلت لا محالة وان لم يقدر امتثال وجودها فنحن مجبورون على
العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تع وان كان خالق
افعال العباد كلها وغيرها ولا خالق غيره لكن للعباد اختيارات
جزئية وارادات قلبية قابلة التعلق بكل من الضدين والطاعات
والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق ويتعلق
بها اذ الخلق ايجاد المعدوم مما لا لو وجد لا يكون مخلوقا فلا يكون
موجدها خالقا وقد جعلها الله تع شرطا عاديا لخلقه افعال العباد
وكون افعال العباد بعلم الله تع وارادته وتقديره وكتبه في اللوح
لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما
يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في
فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت لعلمك و
ارادتك وكتابتك اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم
زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبروا وكن
من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول

السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري
القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا باضطرار
كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار
فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر
المتوسط فلا مخلص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ
لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري
واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض
باختيار الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة
فيريد من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا
وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيار نفسه ضمنا والتزاما كما
يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار
وانما الممتنع الترجيح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح
داع فلا يرد ان يتعلق الارادة لابد له من مرجح فان كان من خارج
يلزم الايجاب وان من نفس المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار
او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا امهدت هذه
المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص
ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن

لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة
حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا
فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة
وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل وانقطاع
العوائق والاشغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع
بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده
او حساب معاملة او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع او سبب
آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم
في منزله ومعه اطائب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه
فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان
عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فيكون
مرائيا وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه
الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا
فلا تسمح نفسه بان يسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم
وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي
في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى

بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم مطاعة الله
تعالى فهو رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انما
لو رات هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب
بل كانت تشتغل بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم او لا تشتغل ويشغل
لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار
والاستفادة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وندم
عليه وقد يكون للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة
وامثالها فان كان لله تعالى فامضه والا فاخزل ومن ذلك اظهار الطاعة
فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء
هق عن ابن عمر رضه ان النبي عم قال عمل السر افضل من عمل العلانية
وعمل العلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدا
وقد يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك
التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا
ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث
بما فعل من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق
اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية
جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل

من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار افضل
وقس على هذا امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد
معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا
من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة دليل
على الاخلاص لمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول
ليس بضار ولو رياء ولو عمل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة
للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا
دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء وينال
انه مراء وهذا ايضا من الرياء لانه تركه خوفا من سقوط منزلته عند غيره
ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان يتركه لاجل
صيانتهم عن معصية الغيبة لا لفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عند
هم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما تحسن
في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك
والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة
الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على
تركه بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء يكفي
لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب و

ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص
والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا وهو لا يسخو باقراضه الا انه يستحي
من رده ويعلم انه لو ارسل عن لسان غيره لا يستحي ولا يقرض رياء
ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة
الحياء او يتعلل بكذب او تعريض قبيح اثم او يسمح بالاداء بوجد حاجة الى
التعريض فيباح او يعطي بمجرد الحياء او هيجان خاطر الرياء انه ينبغي
ان تعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينتشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك ذام
وينسبك الى البخل او كهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة و
القرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق و
يجتمع بهذه الثلثة او اثنان وحكم الثلث والطرفين قد بينا ومن ذلك
ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا
وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه
او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح
وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذم الناس فيعصون به وعلامته
ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فانه فيه
الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعا
الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده

ذامه

ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون
وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات
فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
وان كان تغلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف حم عن ابي هريرة
رضي الله عنه كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف
ان يهتك ستره في القيمة م عن ابي هريرة رضه مرفوعا ما ستر الله على عبد
في الدنيا الا ستر الله عليه في الآخرة وقد يكون ليعلم الناس انه ورع خائف
من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز ليس برياء
وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على
هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى
واحدا من الكبراء فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض و
الاغلب فيهما الرياء ولان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب ويوبخها
محمود وكذا من الناس وسيجيء واما الحياء من المندوبات والنهي و
الواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا لمن يستحي من الوعظ
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها في القوى من المؤمنين
او يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس

المبحث السابع في علاج الرياء

وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده و

وفوائده اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في القلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما للزيادة او للتوسل به لا غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل اما غوائله فقد قال الله تع ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج يعلي عن ابن مسعود رضه انه قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتع جر عن محمود ابن لبيد رضه ان رسول الله عم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي رضه عن النبي عم انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك رضه انه قال رسول الله عم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك من اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والايات والاحاديث

في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل يهتدي اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله الموضوعة لتعظيم والتقرب اليه وسيلة الى غيرهما وقلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تع والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا انه لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تع العياذ بالله تع منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تع فهذا كاف للتحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم او ابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص حب حك عن انس رضه عن رسول الله عم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا يشرك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضه الله انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله عم اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل

القليل هق عن ثوبان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء
طب عن ابي درداء رضه عن النبي عم انه قال الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تع هق حد عن ابي ذر رضه الله ان
رسول الله عم قال افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه
صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه
ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعي القلب وقد افلح
من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله تعا وقبول
العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد هذا فعلاج الرياء
على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه
وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة و
ترجيحها على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا
كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون
لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل
ان تقنع بعلم الله تع عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده
وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص
والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره

والضرب الثاني

والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض
منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك
وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى
ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء و
هي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم
وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد
الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول فبان قال ما لك
وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تع عالم بحالك فاي فائدة في علم
غيره واما الثاني فيتذكر آفات الرياء وتعرضه لمقت الله تع
فيشتعل كراهية في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول
والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر
الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهة والاباء وقد يشرع
العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله
بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب
المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب
آفات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لعدم ظاهرة المعرفة وقد
يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله

تع ولكن لا يحصل الكراهة لشدة شهوته فيغلب هواه عقله و
يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او
يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام
لا يدعوا الى القول الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكره
فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته وقد
يحصل المعرفة والكراهة معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي
الرياء ويعمل به لكون الكراهة ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة
وهذا ايضا لا ينتفع بكراهته اذ الغرض منها صرفه عن الفعل فلم يحصل
فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلث فقد
برئ من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحركته له
ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار
اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع
حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته
بكراهته واباءه وعدم اجابته استفادها من علم الدين فاذا فعل
ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به
ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته
ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه

فيكون مردودا ممقوتا لله تع ويكون هذا الخوف في دوام عمله الذي
وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه غير
مخلص ما يريد بعمله الا الله تع حتى يوجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث
فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا اشرع على اليقين ومضى وقت
يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية من الرياء
او عجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف
اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان تغلب الرجاء لانه اذا
استيقن انه دخل باخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرع
ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات
فخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكون خاطر الرياء ان كان قد
سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف
حتى نقل عن رابعة رح حين قيل لها بم ترجين انها قالت بيأسي
من كل عملي والذي عندي اختلاف الاشخاص والاحوال فان
المبتدي ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور والبطالة
ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء والمساوات والكمل
عند الله تع

الثاني عشر من افات القلب الكبر

وفيه خمسة مباحث

المبحث الاول

في تفسير الكبر وضده ومناسبتها وحكمها الكبر هو

الاستنكاف والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد لهم من
خلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضد الضعة
وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من الخلق
واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل
تكبر والاستكبار يختص بالباطل غالبا والاول وصف الله به خلاف
المتكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة و
عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رضه ان رسول الله عم
كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال
واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار
الغنا وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلال المقصر
الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايات
باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما و
قد مر وسيجي ان شاء الله تع واظهار الضعة بما دون مرتبته فليلا
تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عدي
معاذ رضه وابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن
التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم
فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان ا

الكبر

الكبر فمنه للحرام او الكفر وردة وهو الثالث عشر من افات القلب
كالعالم اذا دخل عليه الاسكاف فيتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه فتقدم
وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما
تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته و
السعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره
ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجي ان شاء الله تع
في افات اللسان ومن السؤال ابتداء قليل واخذ كثير كما يفعل في د
عوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نحل فيقبل فيه بن فلان
يقول له تع ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ودعوة البيت
بلا دعوة د عن عبد الله ابن عمر رضه انه قال عم من دعي فلم يجب
فقد عصى الله تع ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال و
الاغنياء طمعا في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع
والانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين
يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال
البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق
الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع

والقصعة والوكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقائق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبنا وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء عم والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوة الله تعالى وسلامه اجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله تع عليهم اجمعين والتجنب عنه والتانف عنه كبر اخلاق الجبابرين ولكن كثير من الناس لجهلتهم يعكسون الامر

المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فمنه يعرف العلاج الجملي قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تع وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسول كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله تع الملك المالك القادر القوي على كل شيء

في صفة لا تليق الا بجلاله والتادية الى مخالفة نواهيه واوامره وتوابعه كابليس قال ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تع ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين د عن ابي هريرة رضه انه قال عم قال الله تع الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار ت عن ابن مسعود رضه ان النبي عم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله تع جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ن عن ثوبان رضه الله عنه انه قال رسول الله عم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق عن انس رضه عن النبي عم ان في النار لتوابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رضه انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تع عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة

رضه انه قال رسول الله عم ثلثة لا ينظر الله تع اليهم يوم القيمة و
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر
حكم عن طارق رضه انه خرج عمر رضه الى الشام ومعنا ابو عبيدة رضه
فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه
واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة رضه يا امير المؤمنين
انت تفعل هذا ما يسرني فان اهل البلد استشرفوك فقال اوه
ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد عم انا كنا اذل
قوم فاعزنا الله تع بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا
الله تع به اذلنا الله تع ت عن عمرو بن شعيب رضه عن ابيه عن جده
رضه ان رسول الله عم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر
في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في
جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل
النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد رحه انه قال كان ابو هريرة رضه
يستخلف على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق
وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظل الناس اليه
خ عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر
ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ن

عن جبير بن مطعم رضه انه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار
ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله عم من
فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء **المبحث الثالث في اسباب الكبر**
والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة
باعتبار الجهل المقارن بها لانها في انفسها اسباب تامة وعلل
موجبة بسببها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجها ازالته وستعرف ان
شاء الله تع الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها و
اصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تع وعند الناس
وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا
مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان
فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تع
بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عكسه فيصير العلم
اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف
يتكبر به على غيره ويدل على هذا ما اخرجه ت عن ابن عمر رضه عن النبي عم
انه قال من تعلم علما لغير الله تع او اراد به غير الله تع فليتبوأ مقعده
من النار د عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم من تعلم
علما يبتغى به وجه الله تع لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم

لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس رضه
انه قال رسول الله صلعم علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله
علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك
يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل
اتاه الله تع علما فبخل به عن عباده الله تع واخذ عليه طمعا واشترى
به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا
الذي اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تع واخذ عليه طمعا و
شرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب خم عن اسامة
ابن زيد رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول يؤتى بالرجل
يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما
يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
مالك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت
امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه وزاد في رواية
قال واني قد سمعته عم يقول مررت ليلة اسري بي با
قوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء
يا جبرئيل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب
نعم عن ابن مالك رضه عن النبي عم انه قال الزبانية اسرع الى

فسقة

فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة
الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رضه انه
قال عم العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا
في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل
فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رضه انه قال تعرضت او تصديت
لرسول الله صلعم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله صلعم
اي الناس شر فقال رسول الله صلعم اللهم غفرا سل عن الخير
ولا تسأل عن الشر شرار الناس شرار العلماء طط هق عن
ابي هريرة رضه انه قال ان رسول الله صلعم اشد الناس عذابا
يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن زاذان انه
قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه
فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك
وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن
ابي درداء رضه انه لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك
عن انس رضه انه قال يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق
مج عن ابي سعيد رضه انه قال عم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس
في الدين الجمه يوم القيمة بلجام من نار ز طط عن عمر بن الخطاب رضه

انه قال رسول الله صلعم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر
وحتى يخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون
من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة و
اولئك هم وقود النار طب عن مجاهد رح عن ابن عمر رضه انه قال
لا اعلم الا عن النبي عم انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى
عاقلا منصفا اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه انه بريء
من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم
جهل محض وثاني المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام
وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به ولو سلم ان العالم بريء
من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لا جرأة على الله
تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الانبياء عم متواضعين
خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب محقق العبد ان لا يتكبر على احد فان
نظر الى الجاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا
اعذر مني وان نظر الى العالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله و
ان نظر الى الكبير منه سنا يقول هذا اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير
يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى المساوي له سنا يقول انا اعلم

عالي

عالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر
الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم
لي بما هو عليه الآن وان نظر الى الكلب او خنزير او حية او عقرب
او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه
وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهمة الى النفس
مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت
فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف
انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى
لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك
ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله
تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة
فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما
اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه
وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه
فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق
وتقول ربما كان قدره عند الله اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة
فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى بحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى

ما تكبر هو مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة و
الثاني العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق
بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات و
فضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة
ان فضل العبادة والورع انما يكون باجتماعهما الشرائط والاركان
ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة
والاخلاص والتقوى وصونهما من المحبطات والمبطلات وحصول
هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص
والتقوى ولذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا
بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنههما وحقيقتهما
الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب
والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا
قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا
وقال عم فيما اخرجه م عن ابي هريرة رضه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه
انظر الى ابن آدم عم قابيل وابن نوح عم كنعان هل نفعهما
نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة
وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع

الجمال وذلك اكثر مما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو
فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر
الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت
من مجرى البول ودخلت في آخر واختلطت باخرى وهو
دم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة
وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك والبول في
مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك
والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت
ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك و
تردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة
والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة
وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر
والجمل والفيل وكل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار
في صفة يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحو
ها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل
ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع
الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة

والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وبهذا اقبح انواع
اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان سريع
الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك
ماله او اتباعه او عزل او مات سنده كان اذل الخلق و
احقرهم فاف لشرف يسبقك به اليهودي واف لشرف يأخذه
السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد
كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه
بسبب سبق منه فاورثه حقدا او رسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من
جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه و
الحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله
عليه وعلاج التكبر بهذين اذا انتجا وسيجيء والرياء يعني ان
الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما
معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع عن قبول الحق ويتكبر
عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلي معه بنفسه
لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراياة باسباب
الدنيا لكن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف

من حمل

من حمل حوائجه بين الناس ويحملها في الليل وحيث لا يراه الناس

البحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى
على صاحبه حتى يظن انه برئ منه فلا بد من بيان اخلاق
المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من
الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او
بين يديه تعظيما لنفسه بل وجدان كراهة من نفسه لهذا
الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة او عدم
اجابة في نفسه بميل طبيعي او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا
في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه ديلم
خرج عن ابي امامة رضي الله عنه انه عم خرج يمشي الى
البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى
خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فا
شفقت ان يقع في نفسي شئ من الكبر ومنها ان لا يزور
غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم
التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه
الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين
ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها

ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله عليه السلام يفعل هذه المنفيات
ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام
فيما خرّجه د عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان ومنها
ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف
ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في
السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون
والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكي والمشط ومنها
ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والمجلس بحيث ان مشى او
جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس عنه منفصلا فان اتفق ذلك
فاما يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي
والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم
ادون منه لئلا يظن اختيار التواضع اذ لو كان متصلا او موافقا
يظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة
الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما
لعدم الاصغاء والتأمل في كلامه احتقارا له او استنكافا او عنادا
او مكابرة فكل هذه ان كان في الملاء فقط فرياء فان فيه وفي
الخلوة فكبر

البحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع

وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة
عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من
اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء الصالحين ومحمود عند
الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس
ان ينزل العبد منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين
التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين
البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس
مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها
من مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها
غفلة وحبا للعلو اذ حبك الشيء يعمي ويصم في التواضع
واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق
وهذا ادب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رح عطل
ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني رح لو اراد
جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما اضع نفسي ما
قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى
الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى
عنده لانهما واصلهما فوقفا فيها ووقفا ووفقني وهو اعلى للذكا

والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلاه
من ذاتها بل هو من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبايث
الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من
المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويختم والعياذ
بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد و
لنذكر ما ورد في فضايل التواضع د عن عياض رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي
احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام طوبى لمن تواضع في غير منقصة و
ذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا جمعه في غير معصية
ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة
طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته
وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل
من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رضي الله عنه
عن رسول الله صلعم انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه
الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى
درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين

طط

طط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من تواضع
لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون
سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف
فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته عنها
الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر
حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او من الناس
وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع
نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر
انه بتوفيق الله تعالى فلا تبغ خروجه دنيا وانه الذي شرفه
وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب
وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض والغفلة الذهول
فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته و
ان كل نعمة من عقل وعلم وجاه ومال وغيرها من الله تعالى و
جوده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي العلاج
اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف
مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من
علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه وخلقه واعطائه

آباه له ومن اقوى العلاج معرفة افاته وهي كثيرة ويكفيك
انه سبب الكبر ونسيان الذنوب ونعم الله بالتوفيق والتمكين
والامن من مكر الله تع وعذابه وان يرى ان له عند الله تع منة
وحقا من اعماله التي هي نعمة وعطية من عطاياه ويدعوا
الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة زهق
عن انس رضي عن النبي عم ثلث مهلكات شح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي عم انه قال لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب
العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح
ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تع افمن زين
له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا الآية
وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم و
علاج العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة
لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الاطباء
وهم علماء اهل السنة والجماعة **الخامس عشر** الحسد وفيه ا
اربعة مباحث **المبحث الاول** في تفسيره وضده ومناسبتهما
وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله تع عن اخيه مما فيه صلاح

دينى او دنيوى من غير ضرر في الآخرة او عدم وصولها اليه و
حبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت
الانكار لوقوعه عنه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وجد
باختيار وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه
او ظهر اثره في بعض الجوارح فحرام بالاتفاق وان لم
تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب
نفسه فقط فقد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار
الامام الغزالي رحمه الله تع حرمته وظن هذا الفقير عدمها
لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد
وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق فاذا
تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ دنيا وحمل الامام
الغزالي رحمه الله تع هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو
مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة
في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها لما لا يجامع الشهوة
اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الا
وكيف فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان
والاخريان اضطراريتان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله

عليه السلام فلا يبعد من البلوى الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان الله تع تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز ورفع عن بعضي والثاني ان غير الاختياري لا يأخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفى الله لامتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم فيما هو اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب والحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت

ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتيهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه لم يتم البغض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه الصلوة والسلام خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء بطاعته او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الديني و

وعرض مذموم في الدنيوي ويسمى ان شاء الله تع وان لم يكن
في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومضرة فارادة زوالها
او عدم وصولها اليه فذلك ناشئ من غيرة المؤمن لله تع
البخ عن ابي هريرة رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله
تع ان ياتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية
مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده
من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تع بالفعل
ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه
هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش
ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سعد بن عبادة رضي الله عنه
يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة
شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك
بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله عم
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تع
اغير مني وفي رواية البخاري رح الله تع قال عليه السلام اتعجبون

من غيرة

من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير
من الله تع من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وقد يطلق الغيرة على كراهية المراءة اشتراك الغير في بعلها
وهذه مذمومة م عن عائشة رضه ان رسول الله عم خرج من عندها
ليلا فغرت عليه فجاء فراى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت
فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله عم لقد
جاءك شيطانك قالت يا رسول الله تع ومعي شيطان قال نعم
قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تع عليه حتى
اسلم وغيرة المؤمن لله تع كراهية المعصية وما لا يحبه الله تع وهذه
واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تع على احد لما
فيها صلاح او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي
واجبة م عن تميم الداري رضه ان رسول الله عم قال الدين
النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله تع ولكتابه ولرسوله و
لائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضه انه قال رسول الله
عم من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا
لله تع ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم

المبحث الثاني في غوائل الحسد

ومنه يعرف العلاج الاجمالي

وهي ثمانية الاول افساد الطاعات د عن ابي هريرة رضه ان
النبي عم قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالكبائر
عند اهل السنة او تاديته الى الكفر ت عن الزبير رضه ان رسول الله
عم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما
اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا
تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما
تحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل المعاصي
اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة
طب عن ضمرة بن ثعلبة رضه انه قال رسول الله عم لا يزال الناس
بخير ما لم تحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد
الله بن بسر رضه عن النبي عم انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا
كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤ
منين الآية والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر رضه وانس رضه
انه قال عم ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل يا رسو
ل الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس

الافضاء الى اضرار القلب فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من
الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عم استعينوا
على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خط دنيا
عن معاذ رضه مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة
بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك رح لم ار ظالما اشبه بالمظلوم
من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب
حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رح لا تكن حاسدا
تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده
وينصر على عدوه فلذا قيل الحسود لا يسود المبحث الثالث في العلاج
العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين
وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في
الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها
لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن
وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة
لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه فيهما فهو انه مظلوم
من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة و

وهتك ستره والفرح فيها ونحوها فهذه هداياه تتلذذ بها الذي
ينتفع بها في الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق
مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض
مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على
التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف
الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه
بعضاً دعا بزيادة النعمة التي حسده فيها

البحث الرابع في العلاج

القلبي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول
التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض
امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق
تكبره ويسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه
ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى لمساواته ونبادله
عليه من غير تكبر فاذا اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها
مغيرة بالافضاء الى التكبر فليس بحسن لما مر وان مطلقا فحسن
لعدم التيقن بالفساد وامكان التغير والثاني التكبر فان
من طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة ما
خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فهو يريد

زوالها وعلاجه سبق والثالث محبة نعمة الغير لفوت مقصوده
وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد
صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده
فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة
يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاد
واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ
بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتوليتها و
غاف او جبة من جماعتها وما له حب المال او الرياسة و
الرابع محض حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير
في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظيره
في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي
بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او
جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد
الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا
وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا
وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم فوات مقاصدهم
فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى

على عباد الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا الخبث
الخبيث واعسر ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة
زواله **والسادس** الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب
وفيه ثلثة مقالات المقالة **الاولى** في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه
استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم
يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بمعروف والنهي عن
منكر فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله
التأخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا
اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم عن ابي هريرة رضه ان النبي عم قال
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما
تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر على اخذه فله العفو ايضا وهذا
افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير
زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض
مثل كون العفو سببا لكثرة ظلم والانتصار لتقليله او هدمه او نحو
ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا

المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد
والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك
وهي **السابع عشر** من آفات القلب عن واثلة بن
الاسقع رضه ان رسول الله عم قال لا تظهر الشماتة باخيك
فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا
خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان
يخاف ان يكون مكرا به ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان
يخلف الله خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه
من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح بزوال
الظلم **والثالث** هجره وعداوته وهو الثامن عشر عن ابي ايوب
رضه انه قال عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق
ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا
في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر
فوق ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما
لاجل الآخرة والمعصية والتأديب فجائز بل مستحب من غير
تقدير لوروده عن النبي عم والصحابة رضه **والرابع** انقطاع
استصغاره وهو التكبر وقد مر **والخامس** اهضاؤه الى الكذب

عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن
الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او كثر منه و
العاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة
والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه طك عن ابن عباس
رضه انه قال رسول الله عم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن
فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك
بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه
طط عن جابر رضه ان رسول الله عم قال تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب
عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ
ابن جبل رضه عن النبي عم انه قال يطلع الله الى جميع خلقه ليلة
النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن و
في رواية البيهقي عن عائشة رضه ويؤخر اهل الحقد كما هم

المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم
كظمه لعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار
حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه
اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع الموذيات قبل و

قوعها

وقوعها او لطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها ليس بمذموم
بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة
عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه
المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه
يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس
واحتمال الذل والضيم في غير محله والخوف والسكوت عند مشاهدة
المنكرات قال الله تع وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة
اشداء على الكفار هق طط عن علي رضه عن النبي عم انه قال
خيار امتي احداؤها [illegible] في الغيرة فينبغي ان يعالج
نفسه بايقاعها في مخاوف ويفر منه بتكلف مرة بعد اخرى
واستماعه غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيره مرارا
وكذا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته
وتبرعه وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويتم الحد
والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات الغضب
وعدم هيجانه لا بسبب قوي وعلى دفعه عنده بلا تعب ويتم
[illegible] والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلابد
من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء

بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها
بمقام على حدة **المقام الثاني** في العلاج العلمي وهو نافع قبله
وحين الهيجان بالتذكر او التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا
يفيد بل يضر ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد
كظم الغيظ **اما آفاته فاربعة الاول** افساد الدين
هق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضه عن النبي عم
انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد
الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر او اشد مما
ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق عليه الغضب لا اصل الغضب
اذ الظاهر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عم مرارا عند محله و
وجه افساد الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول
وفعل يوجب الكفر **والثاني خوف المكافاة** من الله تعالى فان
قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو
امضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة
والثالث حصول العداوة فيشمر العدو لمقابلتك والسعي في
هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيتشوش عليك معاشك و
معادك فلا تتفرغ للعلم والعمل **والرابع** قبح صورتك عند الغضب

ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي **واما فوائد**
كاظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة قال الله تعالى و
الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس **والثاني** التخيير في
الحور العين **دت** عن سهل بن سعد رضه ان رسول الله
عم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى
يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء
والثالث دفع عذاب الله تعالى **طط** عن انس رضه انه قال
رسول الله عم من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه **والرابع**
عظم الاجر **مج** عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله عم ما من
جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد
ابتغاء وجه الله **والخامس** حفظ الله تعالى **والسادس**
رحمته تعالى **والسابع** محبته تعالى **حك** عن ابن عباس رضه انه قال
رسول الله عم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه
برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر
واذا غضب فتر وهذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفى معه
فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فا
الله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغناه ويدل على قوله

تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام ال

الثالث في العلاج العملي بعد التهيجان وهو اربعة اشياء
الاول التوضؤ د عن عطية رضه انه قال رسول الله عم ان
الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما
يطفؤ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني
الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رضه انه قال لنا رسو
ل الله عم اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان
ابن صرد رضه انه قال استب رجلان عند رسول الله عم
ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه
قال رسول الله عم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع
دعاء مخصوص سني عن عائشة رضه انها قالت دخل علينا
النبي عم وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه
ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي
واجرني من الشيطان

المقام الرابع في العلاج القلعي

وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والكبر والعجب وصاحبه

اسد

اسد هذه الثلث يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب
به غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير
والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة
والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه
وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب
منها الا ان يتيقن تحمله وحلمه فلا باس ح لما حل منها قليلا
واما اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان
لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تجب
ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد و
احوال هذه الاشياء سيجيء ان شاء الله تع ومن اشد بواعث
الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس
وكبر همة وغيرة وحمية حتى يميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد
ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس
مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب
ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح
والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر خصوصا اذا كان بغلظة والعنف وعدم الاضافة الى

الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع
وانه يريد به الهزء والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم
باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم
الشرائع واما اذا اغضب مع العلم فمن الرياء والكبر او الحسد
ومنه الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين و
التفسير والاحتراز عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذى
وعلى السامع التثبت والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان ا
شتبه فالاستفسار لا العجلة وتسوء الظن ومنه الفعل الضار
الصادر خطاء كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان او مال فيتلف
فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر
فالتصبير على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص
عليها فان الرجل قد يسأل عن غني شيئا فلا يعطيه فيغضب
وسيجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم
اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب على رد شفاعته في امر
مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا
ايذان وهو الحادي والعشرون من آفات القلب م عن الخدري
رضه انه قال عم لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره

وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعقد الحاجة
الى نقضه وحب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون
وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حم عد طس
عن انس رضه انه قال قلما خطبنا رسول الله عم الا قال لا ايمان
لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة
في القول ايضا د عن ابي هريرة رضه انه قال عم المستشار
مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه
بامر علم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث
والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم
اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان خم عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضه انه قال رسول الله عليه السلام اربع من كن فيه كان
منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا
عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام

واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب
فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد
الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا
اثم عليه رواه د ت عن زيد بن ارقم رضه وعند الامام احمد رح
ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه تشبيه
الخلاف واية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف
والاخذ بالوفاء ومنه التكلم وعرض الحاجة لمشغول بمهم او
او مهموم او مغموم او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون
او حيوان مما يتاذى به كبكاء وكثير وشتم وعثار فيغضب و
ربما يتاذى يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع
الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب
على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره
او نحوه فيغضب ويشتم على ما يضر به ويتلفه مع علمه بانه
لا حيوة له ولا شعور ولا يتاذى ومن يغضب على فعل نفسه
كالعثار وعدم احسان شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه ويحلق
ومن يغضب على نفسه لعصيانه لله تع او كسله وتركه بعض النوافل
فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا احسن و

غيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تع او امره ونهيه
او على الرسول عم او سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب
على شيء وقول غيره له هذا امر الله تع او نهيه او سنة نبيه عم
فلذا قال عم الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تع من شرور
انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود
لانه غضب في الله وحمية الدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم
تجاوز الحد الشرعي وهو في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني
ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو
يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد
والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين
المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة
وكثير من المحتسبين غافلون في هذا فيفرطون في الحسبة
فلا يفي خيرهم بشرهم

المقام الخامس في الحلم

وهو افضل
من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة
كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة
الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد

المقصد الاول

في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تع صف عن علي رضه

رضه انها قالت سمعت رسول الله عم يقول وجبت محبة
الله تع على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضه انها انه قال
عم ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش
السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد عم دنيا عن
ابن عيينة رضه انه قال كان من دعاء النبي عم اللهم اغنني بالعلم
وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه
قرين العلم ومامورا به سني عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله عم اطلبوا العلم مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون
ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم
حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طب ز عن عبادة
ابن الصامت رضه انه قال رسول الله عم الا انبئكم بما يشرف
الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال
تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمراته اعني اللين والرفق
وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رضه انه
قال رسول الله عم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم
عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن طط هق

عن عائشة رضه انه قال عم الرفق يمن والخرق شوم والثالث
عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رضه انه قال سمعت رسول
الله عم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين
صاحبه والخامس محبة الله له م عن عائشة رضه ان النبي عم
قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا
شانه وفي رواية ان الله تع يحب الرفق ويعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد
الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس
على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا
مسمى بالحلم طب قطن عن ابي الدرداء رضه انه قال رسول
الله عم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه و
من يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف رح انه حصلت
الحلم بمساكنة مشهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر
على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل
خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة
بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق
شيء كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على تركه مع

مقتضاه والعمل بفتوه الى ان يزول الملكة الردية باذن الله تعالى

الرابع والعشرون سوء الظن بالله تع وبالمؤمنين بمجرد

التوهم او الشك فانه حرام قال الله تع يا ايها الذين امنوا

اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة

رضه ان رسول الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن ا

كذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا

ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم

المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا

ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم

وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تع لا ينظر الى

اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد

في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة

اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين

او دل عليه قراين تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تع

فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تع فما لكم في

المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره

على الجوارح قال سفيان الثوري رح الظن ظنان احدهما

اثم و

اثم وهو ان تظن وتتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم

وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضده سوء الظن حسن الظن

بالله تع وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضه انه

قال رسول الله لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تع

خ م ت عن ابي هريرة رضه موقوفا قال الله عز وجل انا

عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال

حسن الظن من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة

رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول قال الله تع انا

عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب

عن ابن مسعود رضه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن

عبد بالله تع الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق

عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم امر الله تعالى

بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله

يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله ردوه انا عند ظن عبدي

بي واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح

والفساد خصوصا في المسلم الظ العدالة فحمله على الفساد حرام

وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير و

والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضه ان
رسول الله ع قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذ
هبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رضه ان النبي ع م قال لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما
تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله ع م يقول العيافة والطيرة والطرق من اعمال
الجبت خ م عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله
لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلث في الفرس والمرأة
والدار وفي رواية قال ذكروا عند النبي ع م فقال ان كان الشؤم
في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس انه قال رجل
يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا وكثر فيها اموالنا
فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا
فقال رسول الله ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قولهم
انما الشؤم في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة
قال بعضهم شؤم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الا
خرى وبعضهم شؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الفرس جموحه
وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شؤم المرأة غلاء

مهرها وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها و
بعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله ع م
في الحديث الاخير ذروها ذميمة ويكون شؤمها باذن الله
تع وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها و
كذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله
لا يورد ممرض على مصح خ م عن ابي هريرة رضه لعموم قوله عليه
السلام لا عدوى واكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد
كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدي بالطبع كما يعتقد
اصحاب الطبيعة واما باذن الله تع وخلقه فجائز واختاره
الامام التوربشتي رح لما فيه من التوفيق بين الاحاديث و
بينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تعدي
الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض
الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضه
ان رسول الله قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا
وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضه ان رسول الله ع م
كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة
ابن عامر رضه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله ع م فقال ا

احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود وليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران او فال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كما قال عم كالراشد والنجيح ويلحق بها ذو دية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى

السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يحب ان ياكل او يلبس او يتداوى وقيل يسمى شحا

السابع والعشرون الاسراف

الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع مذمومان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل فيما ينبغي السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب والفضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا الاية واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **حب شيخ** عن ابن عمر رضه انه قال ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له **هق** عن عائشة رضها انها قالت ما شبع رسول الله عم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه **فطن** عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء **شيخ** عن عائشة رضها انه قال عم ما جبل ولي

الله تع الاعلى السخاء وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله عم السخاء شجرة في الجنة فمن كان
سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخل الجنة
والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه
ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رض
ان رسول الله عم قال السخي قريب من الله تع قريب
من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد
من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار
ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل شيخ عن ابن
عباس انه قال سمعت رسول الله عم يقول السخاء
خلق الله تعالى الاعظم صف عن ابي هريرة رضه عن
النبي عم انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تع وانا به
كفيل الا ان كل بخيل في النار حتم على الله تع وانا به كفيل
قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد
بحقوق الله تع في ماله والبخيل من منع حقوق الله تع وبخل
على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما
البخل ففيه مبحثان الاول في غوائله وسببه وآفاته اما الاول

مطلب في سبب البخل

فقد قال الله تع ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله الاية
ت عن الخدري انه قال رسول الله عم خصلتان لا تجتمعان
في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضه ان رسول الله
عم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله عم قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع
طب عن عبد الله بن عمرو رضه انه قال عم صلاح اول هذه الامة
بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل واما سبب البخل
فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثامن
والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله
تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد
الرحمن بن عوف رضه انه قال رسول الله عم قال الشيطان لن
يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح
من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن
ابي هريرة رضه الله انه قال رسول الله عم لعن عبد الدينار لعن
عبد الدرهم ت عن كعب رضه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب
حب المال وعلاجه وسببه ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان

إن يتذكر أن الذي خلفها خلق معها وزرها وكم من ولد لم يرث عن
أبيه مالا وعاله أحسن ممن ورث وإنهم إن كانوا أتقياء فيكفيهم الله تعالى
وإن كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه إن علم
أو ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقد ذمه عليه السلام
فلا يشبع نفسه بأن يأكل أو يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج
لا سيما في كبر السن فإن قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم
البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء
والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات
واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول إليها إلا بالمال وهو المتمم
لحب الدنيا وهو التاسع والعشرون فيعم طول الأمل وعلاجه
الإكثار ذكر الموت وغوائله وقد سبق وأما حب الدنيا فإن كان
من الحرام فحرام وإن كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه
مقالات المشايخ [illegible] في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا أنما الحيوة
الدنيا لعب ولهو الآية ت عن أبي هريرة أنه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم
ت عن سهل بن سعد رضه أنه قال رسول الله عم لو كانت الدنيا
تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا

عن ابن عمر رضه أنه قال عم لا يصيب عبد من الدنيا شيئا إلا نقص
من درجاته عند الله وإن كان عليه كريما حل زحب حك هق عن
أبي موسى الأشعري رضه أن رسول الله عم قال من أحب دنياه
أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق
عن أنس رضه أنه قال عليه السلام هل من أحد يمشي على الماء إلا
ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم
من الذنوب حل عن عائشة رضها أنه قال رسول الله عليه السلام ط
الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن
البصري رح أنه قال عم حب الدنيا رأس كل خطيئة هق دنيا
عن موسى بن يسار أنه قال عم إن الله لم يخلق خلقا أبغض إليه
من الدنيا وإنه منذ خلقها لم ينظر إليها هق دنيا عن علي رضه
الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب عن ابن مسعود
رضه أنه قال عم من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيمة
طط عن أبي بشير رضه أن رسول الله عم قال إذا أراد الله
بعبد هوانا أنفق ماله في البنيان فإنها تكون مباعدة الله [illegible]
ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية إلى المعاصي والمناهي
وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الآخرة وقلة غناء

وكثرة غمايمها وسرعة فنائها وخفة شيء كايها **المقالة الثانية**

في ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته

اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو التلهف

ويورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات

او الطمع فيما ايدي الناس وهذا اشد من الاول وقد سبق تفسيره

وضده **ت** عن انس رضه قال رسول الله عم من كانت الآخرة

همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة

ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله

ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا

فلا يصبح الا فقيرا **ز** عن انس رضه عن النبي عم انه قال قال

ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ من الدنيا اكثر مما

يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر **خم** عن انس رضه ان رسول

الله عم قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص

على العمر **خم** عن انس رضه انه قال رسول الله عم لو كان لابن

آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم

الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني في ضد حب

الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا

وبرودتها

وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير

من الدنيا بلا طلب الزيادة **طب** عن ابي هريرة رضه انه

قال عليه السلم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد **د نيا** عن

الضحاك رضه انه قال اتى النبي عم رجل فقال يا رسول الله من

ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا

واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى

خم عن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام قال ليس الغنى

عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس **م** عن ابن العاص رضه

ان رسول الله عم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه

الله تع بما اتاه **م** عن ابي هريرة رضه الله انه قال عم اللهم اجعل

قوت آل محمد كفافا **ت** عن ابي ذر رضه انه قال سمعت رسول

الله عم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة

المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله تع اوثق منك بما في يدك

وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها

بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب

الزهد **ت** عن ابي هريرة رضه انه قال عم يدخل الفقراء الجنة قبل

الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم **خم** عن ابن عباس رضه انه

مطلب اسراف

قال رسول الله عم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء
واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء خ عن ابن عمر رضه
رضه انه قال عم ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن
ابي سعيد انه قال عم لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طص
عن ابي درداء انه لم يكن ينخل لرسول الله عم الدقيق ولم
يكن له الا قميص واحد طب عن عايشة رضه انه ما كان يبقى
على مائدة رسول الله من خبز الشعير قليل ولا كثير طب عن انس رضه
انه قال رايت عمر رضه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه
برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة انه قال شكونا
الى رسول الله الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع
رسول الله عن بطنه حجرين حم عن عايشة رضه انها قالت
كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان
نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى
سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين
حتى قبض رسول الله عم د عن ابي درداء انه قال قال رسول الله
عم ان بين ايديكم عقبة كؤدا لا ينجو منها الا كل مخف ت اما الاسراف
ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف

حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا
من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان
ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى
كثرة الرادع كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر لان
كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع
فيه حد ويكفيك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا ان الله لا
يحب المسرفين وقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين واخ الشيطان ولدا اتم اقبح من الشيطان ولا ذم
ابلغ من هذا او نهى الله تعالى عن ايتاء المسرف فيكون اموالهم
معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وذم فرعون بقوله وانه لمن المسرفين وقوم لوط
بقوله بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عم
نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرج ت عن ابي برزة
رضه الله ان رسول الله عم لا تزول قدما عبد يوم القيمة
حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين
اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومية
جدا اخر منه الربو الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة

صيانة اموال الناس عند الضياع في المبايعات لكن الضياع انما
يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما و
الاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن
فقيل العلة الجنس والقدر تسمية [illegible] الاسراف مشاركة الشيطان
وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وتسميته
اياه سفيها واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة والاحتياج
والندامة في الدنيا **البحث** الثاني في البر والسبب الاصلي في
[illegible] هو ان المال نعمة الله تعالى ومن نعمة الآخرة اذ به ينتظم
المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين
وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية [illegible]
والة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه
يستغنى عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل
الرحم وبه يرفع حاجات الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب
غمومهم وهمومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس
ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وسد الثغور
وخير الناس من ينفع الناس وسبق ان الكسب لاجل التصدق
افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي

كبشة الانصاري ان النبي عم قال في حديث طويل عبد رزقه الله
تعالى مالا وعلما وهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه
حقا فهذا بافضل المنازل خم عن ابن مسعود رضه ان
رسول الله عم قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله الحكمة فهو
يقضي بها ورجل اتاه الله تع مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال
عم لعمرو ابن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس
بن [illegible] رضه وكان في دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له
فيه وقال لكعب رضه امسك بعض مالك فهو خير لك حين
اراد ان يتصدق كله [illegible] في الصحاح وقد سمى الله المال
خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال
فقال تع كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
[illegible] على احد الوجوه وقال سفيان الثوري المال في هذا الزمان
سلاح وقال سعيد بن المسيب رح لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به
دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال
ابن الجوزي رح متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف
عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صنفه الضار
وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تع وعن الموت
قال تع كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى
والآخرة وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فكذا

كثير الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان

فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار نعمة الله تعالى واهانة

لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض

والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن اهل العدم

معرفته قدرها ولرعايته حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر

يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم

البحث الثالث

في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك

المال واضاعته واتلافه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة

فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر او البر والنار ونحوها مما لا

يوصل اليه ولا ينتفع به وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به

وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء

المواشي والارقاء دارا او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الا

او الالباس حتى تهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما نوع فيه خفاء

يحتاج الى التنبيه والتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن

بنفسه او لوصول رطوبة وبلل او نحوها او باكله السوس او نحوها

الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوعه بدا في الخبز والمرق والجبن

ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة

كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس

ونحوها ويكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام

ونحوه كغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح فالاكل

وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان و

غيرهم على الارض او السفرة م عن جابر ان رسول الله عم امر

بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم

عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة

احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها

للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه

البركة م عن انس رضه انه كان رسول الله عم اذا اكل طعاما

لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقطة فوائد الاحتراز

عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء

بسيد المرسلين والامتثال بامره وربط العتيد وجلب المزيد

ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوها لا سيما عند

الغسل حتى يبلى وييبس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج

والشاة او البقر او البعير او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه

عدم حفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يحرقه وكثرة

استعمال الصابون في الغسل والدهن والتشبع في السراج ومنه البيع
والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا
لم يفطن ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن
فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن
كما او كيفا وفي الوضوء عن ابن عمر رضه انه رسول الله
عليه السلام مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد
قال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل
فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه
الاكل في كل يوم مرتين عن عائشة رضه انها قالت رآني النبي
رسول الله عم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة
اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من
الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل ما يشتهي
عن انس رضه انه قال رسول الله عم من الاسراف ان تأكل كل
ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق
الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض
النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال
الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان اكل ما اشتهى

في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على التشبيع ويجوز ان يراد التشبيه
ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر
حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة
او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى اخر
الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه
هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من
غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الاية
يا ايها الذين امنوا الاخر كلوا من طيبات الاية وقد صرحوا بجواز التلذذ
بانواع الفواكه مستدلين بالاية وروي عن النبي عم ولا فرق
بين جميع الفواكه والباجات انه قال ابن عباس رضه كل ما
شئت والبس ما شئت ما اخطأتك سرف ومخيلة ومنه اكل وسط
من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان يحال
يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز
على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل
هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا يأكله احد او على
ان يقصد الرياء والتنعم والشهرة والا فلا اسراف واما اكل
النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرقيق و

وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمتنع عنه الشارع نحو عما فالصحيح انه
ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان
كان شبيها به ويقصد به مجازا او مكروها تنزيها اذ لا يليق لطالب
الاخرة ان يتنعم ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف
كل صرف الى المعاصي والمناهي **المبحث الرابع في ان الاسراف**
هل يقع في الصدقة روى عن مجاهد رح انه قال لو كان ابو قبيس
ذهبا للرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما
او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له
لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس
من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه
تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال تعالى ومما رزقناهم
ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال
من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم
ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
قال السابقون اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روى عن ثابت
ابن قيس رضه انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد

ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تبذير فوا اي لا تعطوا كله
وروى عبد الرزاق رح عن ابن جريج رضه قال جذ معاذ بن جبل
نخله ولم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال
السدي اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى
ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود جاء غلام الى
النبي عم فقال ان امي تسئلك كذا فقال ما عندنا اليوم بشيء
قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع رسول الله عم قميصه و
دفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن بلال
للصلوة وانتظر رسول الله يخرج واشتغلت القلوب فدخل
بعضهم فاذا عار فنزلت هذه الاية كذا ذكر السابقون خم
عن ابي هريرة رضه انه رسول الله عم خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى خ عن ابي هريرة انه جاء رجل الى النبي عم فقال عندي
دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك
فقال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال عندي اخر قال انفقه
على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به م عن جابر رضه انه
قال رسول الله عم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل

عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق من ان يقضي من الصدقة والعتق والهبة ويرد عليه ان يضيعوا اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطنع او يأكل ما لم يقض دينه وفي فتح ابن حجر قال ابن بطال رح اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري رح وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن ابن عمر رضه مظهرين ان السرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يفي بما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة

البحث الخامس في علاج الاسراف

وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائل السابقة واستماع ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على الفكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره افات الاسراف

والثالث

والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه على الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء ويحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لا سيما في الكبراء بذل في غير الواجب او بحرمته وضده والثالث الرياء والتسمع والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام غباوة والسادس ضعف الدين فلا يهتم له و علاجه اما السفه الطبيعي فعسير جدا فلهذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وامره بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى

وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار الآدمية والحاق بالبهائم
العجز والجهاد فان قبل العلاج فبالمنع عن جلساء السوء والزامه
مجالسة العلماء والحكماء واسماعه ما ورد في آفات الاسراف وحمله
على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزول
بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني
والثلثون فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واستعاذة النبي عم منه رواها خم عن عائشة رضه
وانس رضه وكون مقتضاه هلاك البدن وكونه شغل بالجمادات
وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي
ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء
من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة
في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء
في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف
فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه
الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير والثالث
والثلثون بالعجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على
حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل

واستعجال ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه
ضد العجلة مطلقا الاناءة وضد الاول حسن الانتظار وضد
الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث
التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان
من عجل الآية ولا تعجل بالقرآن الآية ت عن عبد الله بن سرجس
ان النبي صلعم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة
وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع
من عمل الخير وعن حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخيرة
فيعجل في حصولها فاذا لم يحصل فاما ان ينفر وييأس او يغلو في
الجهد واتعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا
ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها
فيترك الدعاء ويحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى و
الورع لان اصله النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو
في صدده او اصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شيء هو فيه ضرر
بلا تأمل او كان في كلية فيستعجلها فيدعو على نفسه فيستجاب قال
الله تعالى ويدعو الانسان بالشر الآية ولغيره بان يظلمه مثلا انسان
فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما

يتجاوز عن الحق فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص المستقيم وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت ادابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع او السجود او بقية الاذكار وشغلها من صالتها فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق او التقدم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التأخير والتسويف **وهو الرابع والثلثون** فانه مذموم جدا في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى في مدح المؤمنين يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الآية **جه** عن جابر رضه انه قال خطبنا رسول الله عم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله تعالى قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا **ت** عن ابي هريرة انه قال عم هل تنتظرون الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر

دنيا حك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك **والخامس والثلثون** الفظاظة وغلظة القلب وقال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الآية وضدها اللين والرقة وهي التأذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس **خم** عن ابي هريرة رضه انه قال عم من لا يرحم الناس لا يرحم **ت** عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت ابا القاسم عم يقول لا تنزع الرحمة الا عن شقي **والسادس والثلثون** الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح **ت** عن ابن مسعود انه قال رسول الله عم استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة

على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحى من الله تعالى حق الحياء

ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال الحياء
من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار

ت عن انس رضه ان رسول الله عم قال ما كان الفحش
في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل
الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة
فيه واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف ونهي
النهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان في
تقصير الثياب وترفيعها والمشي حافيا وركوب الحمار
والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام
ورده والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا
لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر
ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله ولرسوله
وجرأة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس
فما حال من لا يستحي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه
بترك الاوامر والسنن ويستحي من المخلوق العاجز بطلب

ثنائهم ورضاهم وعطائهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من
العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى
من ذلك **السابع والثلثون** الجزع والشكوى وهو
عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او فعلا
تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع
قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب

طب عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عم من
اصيب بمصيبة في ماله او نفسه فكتمها ولم يشكها الى الخلق
كان حقا على الله تعالى ان يغفر له ديلمي عن انس رضه ان
النبي عم قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف
شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خم عن
انس رضه انه قال عم الصبر عند الصدمة الاولى
الصبر على عبادته وكف عن معصيته **الثامن والثلثون**
كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها
الله الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمة
على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم

وامنتم ت عن ابی هریرة رضه ان رسول الله عم قال
الطاعم الشاکر بمنزلة الصائم الصابر ابن عد عن ال
النعمان بن بشیر انه قال رسول الله عم من لم یشکر القلیل
لم یشکر الکثیر ومن لم یشکر الناس لم یشکر الله تع والتحدث
بنعمة الله تع شکر وترکها کفر والجماعة رحمة والفرقة
عذاب التاسع والثلثون التسخط بعدم حصول
المراد وهو ذکر غیر ما قضاه الله تع بانه اولی به واصلح
فیما لا یتیقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله
تع وضده الرضاء وهو طیب النفس فیما یصیبه ویفوته
مع عدم التغیر والتسلیم وهو الانقیاد لامر الله تع
وترک الاعتراض فیما لا یلائم طبعه طک حب عن
ابی هند الداری انه قال عم قال الله تعالی من لم
یرض بقضائی ولم یصبر علی بلائی فلیلتمس ربا سوائی
حک عن جابر رضه انه قال عم من احب ان یعلم منزلته
عند الله تع فلینظر منزلة الله تعالی عنده فان الله تع ینزل
العبد منه حیث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصی
مقتضیات لا قضاء فلا یرد ان الرضاء بالکفر کفر وبالمعصیة
معصیة

معصیة الاربعون التعلیق وهو ذکر قوام رزقک
عن شیء دون الله تع وضده التوکل وهو ذکر قوام رزقک
من الله تعالی وقیل کلة الامر کله الی مالکه والتعویل علی وکالته
وقیل ترک السعی فیما لا یسعه قدرة البشر اعنی المسببات
فلا ینافیه السعی فی الاسباب قال الله تع فابتغوا عند
الله الرزق ومن یتوکل علی الله فهو حسبه الیس الله
بکاف عبده وعلی الله فتوکلوا ان کنتم مؤمنین طلب
عن المغیرة بن شعبة رضه انه قال عم لم یتوکل من
استرقی او اکتوی ت عن عمر رضه
انه قال عم لو انکم تتوکلون علی الله حق توکله لرزقکم
کما یرزق الطیر تغدو خماصا وتروح بطانا اشار عم
الی ان حق التوکل واعلی کماله ان لا یجاوز طلب الرزق
کفایة الیوم الی کفایة الغد ولا یدخره له فحمل هذا
علی حق نفسه لا عیاله اذ ثبت ادخاره عم لازواجه
قوت سنة حب ن عن ابی الدرداء رضه قال عم
ان الرزق لیطلب العبد کما یطلبه اجله حب هق
عن ابن عمر رضه ان النبی عم رای تمرة غائرة فاخذها

فناولها سائله فقال اما انك لو لم تأتها لاتتك عن
انس رضه انه قال رجل لرسول الله عم اعقلها واتوكل
او اطلقها واتوكل قال عم اعقلها وتوكل فالدولدن
مجبولان على اعتقاد القول والاخذ على التمسك بالسبب
المامور به فلا منافات فظهر ان مباشرة الاسباب
الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا تنافي التوكل
اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤال الدوالا
لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي
والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال
الله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا الآية عن بريدة
رضه ان رسول الله عم قال لا تقولوا للمنافق
سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده
البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين
والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض
لهم ان لم يخف خلاف غيرهما من العصاة الثاني و
الاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم
في الله تع عن عائشة رضه انه قال رسول الله عم

الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء و
ادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل
وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تع قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله عن ابي ذر رضه انه قال
رسول الله عم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في
الله تع حم طب عن عمرو بن الجموح انه سمع النبي عم
يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض
لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط
عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال رسول الله ان
من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير
مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود انه
جاء رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول الله كيف ترى
في رجل احبه قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله المرء
مع احبه الثالث والاربعون الجراءة على الله تعالى
والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان
مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته غم
في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب و

عقوبة الله تع وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تع
عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه
من كل وجه وقل خلقك وذل فك وهذا اكثر وانت تخالفه
ونقصه ويثمر الحزن وهو حط النفس عن النهوض الى الطرب
والتوجع على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة
الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق تع
بجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين و
هو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه
يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه
ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال
كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها
الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات و
لا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة
ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن
العادة قال الله تع انما يخشى الله من عباده العلماء
ذلك لمن خشي ربه **د نبا صف** عن زيد بن ارقم رضه
انه قال رجل يا رسول الله عم بم اتقي النار قال بدموع

عينيك

٩٩

عينيك فان عينا بكت من خشية الله تع لا تمسها النار
ابدا **حب** عن ابي هريرة رضه عن النبي عم فيما يرويه
عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين
وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا
امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة **ت** عن ابي ذر رضه
انه قال رسول الله عم اني ارى ما لا ترون و
اسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط
ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته
لله تع ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم
الى الصعدات تجارون الى الله تع لوددت اني شجرة
تعضد وفي رواية ان ابا ذر رضه قال لوددت اني
كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رح اني لا اغبط
ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس
هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن
عطاء رح لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه
فيها صار لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل

ان اصل الى النار وعن السري انه قال انا انظر في
انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود وجهي
لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير
بغداد مخافة ان لا يقبلني قبري فافتضح فيا ايها الا
الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام
الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا
مخافة ليس فينا عشر عشيرها ونحن احق بها منهم لانا
لا نحصي ولا نحسب لمثل الا ان قلوبنا غافلة قاسية
وقلوبهم ذاكرة صافية فما بقي فينا سبب رجاء
الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال عم المرء
مع من احب ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع
يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين
ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك
المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوة ازكاها
ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام ا
اجمعين واصحاب حبيبك السابقون رضي عنهم و

هم عنك

هم عنك رضوان والتابعين لهم باحسان عليهم
الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا
معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا
مع الابرار انك انت الرحيم الغفار لعيوب عبادك
المذنبين سائلا منك آمين يا اكرم الاكرمين الرابع
والاربعون الياس من رحمة الله تع وهو تذكر
فوات رحمته وفضله تع وقطع القلب عن ذلك وهو
كفر كالامن وضده الرجاء وهو استبشار القلب
بمعرفة فضل الله واستراحته الى سعة رحمته وسببه
ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد
من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته
وسبقها غضبه قال الله تع قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم الاية وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود رضه انه
قال عم ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء

ان تصيبه خ عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
عم ان الله تع لما قضي الخلق كتب عنده فوق عرشه
ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي خم
عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت رسول الله يقول
جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين
وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء تتراحم
الخلائق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه
وفي رواية م فان الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله
بها عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب الانصاري
حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته
من رسول الله عم وسوف اجدثكموه وقد احيط بنفسي
سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق
خلقا يذنبون فيغفر لهم

الخامس والاربعون

الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على
ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها
واقبالها وكثرتها ومنشأه حب الدنيا وتوقع
حصول جميع المطالب وبقاؤها وهو جهل فليتوب

الى الباقيات الصالحات قال الله تع لكيلا تأسوا على
ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج
صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى
الطغيان والبطر حرامان والا فلا ولكن الكمال
استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم
والتفويض وذلك عزيز جدا **السادس والاربعون الخوف
في امر الدنيا** وهو انقباض القلب كراهة ان
يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضي
والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان
الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر
او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول
فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عم وحال اكثر
الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة
سعادة فالخوف منه عده مصيبة وبلية وعلى التسليم
ففيه سوء الظن بالله تع [illegible] عن ابن
مسعود رضه وابي هريرة رضه ان النبي عم
عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عم ما

ما بهذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك
قال عم اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية
ان يفعل لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك
دخان في نار جهنم انفق بلال ولا تخش من ذي
العرش اقلالا وعلاج القلق ازالة اسبابه و
هي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف
فوت التنعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف
الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها اي
اجمالا ان يحذر سوء الظن بالله تع وانا ما موعود
بحسن الظن به تع وتفصيلا ان الموت متحقق وات على
كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه
جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملؤ الارض ذهبا
والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا وشبعا
فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فات
والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء
اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول
لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه اياما ما

قليل لو سلم والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف
منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة
جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما الفوت التنعم فقد
مر فتح علاجه واما الفوت الطاعة المعتادة ونقص
الثواب فجهل اذ قد ورد في الخبر ان للمريض يكتب ما اعتاد
في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر وورد ان الاصحاء يتمنون
يوم القيمة ان كان تقرض ابدانهم بالمقاريض لما
راوا من كثرة ثواب المرضى فعليك العزم على الصبر
ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك
ان تسأل العافية من الله تع وتداوم على دعاء النبي
عم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عم لم يكن
يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم
اني اسئلك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك
العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم
استر عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث

فعليه ترك التسبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروءة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة

السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصده لكن يريد ازالة متاع معيب فيكتم عيبه فيبيعه بهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر رضه و ابن هريرة رضه ان رسول الله قال من غشنا فليس منا فان النبي مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار عيب متاعه وان يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم ممن يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع او المستاجر او المنكوحة ان علم به وبعد ما علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش

الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا اغش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح و لكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو الارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا لمجلوب اليه لو رد وان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش و ترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل و شبهه بالكلية فعليه ان يعمل بما خرجه خ م عن ابي هريرة رضه انه قال عم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغوي الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مرادهم ويحملون على غيره فلذا ورد كلموا الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة مخطاء في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكره

للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورًا او ضعيفًا او قولا
يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه
طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء
لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا
يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة
اساسًا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل
به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال
الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل
ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاولى فقولهم حتى لا يكون
كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اذ قد يكون سببًا لزيادة المنكر او اصابة
المكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم
وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه
يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا او حسبك في آفة
الفتنة قوله تع والفتنة اشد من القتل **التاسع و**
الاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر
الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع

القدرة

القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان
الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في
الدين قال الله تع يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون
لومة لائم وقال عم قل الحق وان كان مرًّا فان كان
سكوته لاجل ضرر عن نفسه او غيره فهو من الرخصة
جائزة بل مستحبة في بعض المواضع **الخمسون** الانس
بالناس والوحشة لفراقهم وهذا من موهم فلذا قيل
من علامات الافلاس الاستئناس بالناس وكذا
الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى
والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله
تع وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام
لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة
الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك
في الاعضاء والرأس والعين والاذن بان يلتفت وينظر
لكل جاء وذاهب ومتحرك ولا بد ان يسمع كل قول
وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهمه
والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك

الكبر وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكهما وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناشئ من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاجتناب عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامته الاخلاص استواء الخلوة والخلطة

الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناشئ من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع

الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب و الرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى

الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس و اظهار القدرة على الدعوى الشاقة والافتخار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعن عدم التصديق وهو ناشئ عن الكذب والعجب و ينشأ منه النفاق وهو **الخامس والخمسون** ومعناه

عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل **السادس والخمسون** الجربزة وعلاجه تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله وضده الذى **السابع والخمسون** البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والاجتهاد في المواظبة في التعلم قال ابوح رح لابي يوسف رح كنت بليدا اخرجتك مواظبتك **الثامن والخمسون** الشره على الطعام والجماع **التاسع والخمسون** الجمود فان كان متاهلا او له مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفي مؤنتهما ونجا عن غوائلهما واما تفسير هذه الاشياء فقد سبقت **الستون** الاصرار على المعاصي والمناهي دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عم وضرره غني عن البيان ويكفيك جعل الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار

وان كبيرة مع الاستغفار وضده الاذابة والتوبة وهي
الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها
تعظيما لله تعالى وخوفا عن عقابه وهي واجبة على الفور
قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الآية توبوا الى الله توبة نصوحا
ان الله يحب التوابين هق عن ابن عباس رضه عن
النبي عليه السلام انه قال التائب من الذنب كمن
لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه
كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل انه قال قلت
لانس رضه اقال النبي عم الندم توبة قال نعم
حك عن عائشة رضه عن رسول الله عم انه
قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل
ان يستغفره منه مج عن ابي هريرة رضه عن النبي عم
انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله
عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب و
المظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة
الاخلاق السيئة المذمومة والرذائل الردية المذكورة
ليسهل حفظها للطالب • كفر • بدعة • رياء • كبر • حسد

بخل • اسراف • جهل • كفران نعمة • سخط القضاء • جزع •
امن • يائس • حب ظلمة • بغض صالحين • تعليق قلب باسباب
• حب جاه • خوف ذم • حب مدح • اتباع هوى • تقليد
• طول امل • طمع • تذلل • حقد • شماتة • عداوة
• جبن • تهور • غدر • خيانة • خلف وعد • سوء ظن
• طيرة • حب مال • حب دنيا • حرص • سفه • بطالة •
تسويف عمل • فظاظة • وقاحة • حزن في امر دنيا •
خوف فيه • غش • فتنة • مداهنة • انس بمخلوق •
خفة • عناد • تمرد • صلف • نفاق • جربزة • غباوة •
شره • خمود • اصرار • ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر
ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها
وملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال الله
تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين
الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي
خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده
قش عن ابي سعيد رضه ان رسول الله عم قال اتقوا
فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفس

هل هو متصف بمعصية فيتوب او متعرض لها فيحترز او لا
فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات
منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى بما حصل
منها وفي خلق الله تعالى وآياته في الانفس والآفاق حتى
يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه و
يحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال
الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض الآية
والصدق ويكون في سبع في القول ضد الكذب وفي النية
الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من
الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على
وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن و
عدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته
وكثرته والصديق من اتصف بها جميعا والمرابطة
وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على
النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف و
الاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب
للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في

اثناء

اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي المشروط على وجهه ام ضيع
عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم
المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش
والسهر والبذل بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه
ثانيا مجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة متبعا واصالة
ثمانية وستون • ايمان • اعتقاد اهل السنة • اخلاص
• احسان • تواضع • ذكر منة • نصيحة • تصوف • غيرة
• غبطة في العمل الآخرة • سخاء • ايثار • مروءة •
فتوة • حكمة • شكر • رضا • صبر • خوف من الله • حزن لـ
• رجا • بغض في الله • حب في الله • توكل • خمول •
استواء ذم ومدح • مجاهدة • تحقيق • قصر امل •
ذكر موت • تفويض • تسليم • تملق في طلب العلم •
سلامة صدر عن حقد • شجاعة • حلم • رفق • انابة •
وفاء عهد • انجاز وعد • حسن ظن • زهد • قناعة •
رشد • سعي • اناءة • مبادرة في العمل الآخرة •
رقة • شفقة • حيا • صلابة في امر الدين • انس بالله •
شوق اليه • محبة الله تعالى • وقار • ذكا • عفة • استقامة •

ادب • فراسة • تفكر • صدق • مرابطة • مشارطة •
مراقبة • محاسبة • معاتبة • معاقبة • كظم غيظ • عفو •
نية • ارادة • طول الحيوة للعبادة • توبة • خشوع • يقين
• عبودية • حرية • ارادة • وللمتقدمين ومن سلك
مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس
ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن
الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه
وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة و
الشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة
وهي العدالة فشعب الحكمة ز ا صفاء الذهن استعداد
النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة
الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء
سرعة اقتداح النتايج د حسن التصور البحث عن حقايق
الاشياء بقدر ما هو عليه ه سهولة التعلم قوة النفس
على درك المطالب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور
المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة
يب ا كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر

ب العفو ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة
ج عظم الهمة عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها
د الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال ه النجدة
عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند ثورة
الغضب ز السكون الثاني في الخصومات والحروب ح
استعظام ذي الفضائل ومن دونه في المال والجاه
ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم
ى الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة
على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التاذي عن
الاذى يلحق الغير وشعب العفة يب ا الحياء انحصار
النفس خوف ارتكاب القبائح ب الصبر حبس النفس
عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان
الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة
ولا ظلم وانفاق في المصارف الحميدة ه القناعة
الاقتصار على الكفاف و الوقار التاني في التوجه نحو
المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يودي الى الجميل
ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة

الاعمال الجميلة ي المروءة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة
بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب
المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ويندرج
تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس
ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته ج النبل ان
يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة الغير
الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة
ترك ما لا يجب تنزها و شعب العدالة يد ا الصداقة
المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه
في الخيرات ب الالفة اتفاق الآراء في المعاونة على
تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المساواة
ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة
الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان
بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملة
ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازات ح
صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح

التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل
ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد
لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما يلائم يج الرضا طيب النفس
فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم
الله تعالى واجلاله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب
خمسة وخمسون فقد زادت ثلثين فضيلة على ما ذكرنا
فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة
ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل ان ازلتها
ودفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل ان غابت
تبقى او تحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح
وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة
عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فا
فانها امهات الخبائث فعسى ان تموت منها ان تنجو
من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر و
الحسد والبخل والاسراف بل اريد واقول ان تموت
من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي
اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزد ازالتها بالتمام

يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد لشناعة
الغوائل فيشان عن الحج والدلايل والاخيران قد كان اكثر
اهتمام السلف فيهما حكى عن رابعة انها ما ظهر من اعمالي
لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلاة ثلثين
سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني
تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني
خجلة من الناس حيث راوني قد صليته في الصف الثاني
فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني
بسبب استراح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد
ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل
متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما
ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت
قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله تعالى مملوة من العبادات
ان اردت الوصول اليه فعليك بالذل والافتقار
وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لو انه روي
عن النبي عم انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم
ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال

ما سررت

ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في
سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ
شعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ شعر راسي
ويهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد
احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن
فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج
وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره
وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري
في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى
نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجه قول
الشبلي ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني
لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي
ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى عدوه
لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان
لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه فعنده ممتنعا
ومحال

الصنف الثاني في افات اللسان

وهو قسمان
القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا وقال

الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن
الخدري انه عم اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها
تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان
استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا حم عن انس
انه قال رسول الله عم لا يستقيم ايمان عبد حتى
يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ططص
عن انس عن النبي عم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود
رضه انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء
احوج الى طول سجن من لسان شيخ هق عن ابي
جحيفة رضه انه قال رسول الله عم اي الاعمال احب
الى الله قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان
ت عن سفيان بن عبد الله انه قال قلت يا نبي الله حدثني
بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول
الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا
ط عن اسلم ان عمر دخل يوما على ابي بكر يجذب بلسانه
فقال عمر رضه مه غفر الله لك فقال له ابو بكر ان هذا

اوردني

اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد انه قال عم من
تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ
اللسان لا يتيسر الا باحتراز عن كثرة الكلام وملازمة
الصمت الا فيما لا بد منه بعد التأمل والاقتصار على قدر
الحاجة ت عن ابي هريرة رضه ان النبي عم قال من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت
عن ابن عمر رض ان رسول الله عم قال لا تكثر الكلام
بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة
القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طص
شيخ عن ابي سعيد رضه انه جاء رجل الى رسول الله
عم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله
فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه
رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه
فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن
لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن
ابي وائل انه قال سمعت رسول الله عم يقول اكثر
خطايا ابن ادم في لسانه ق عن ابي هريرة رضه

قال عم ان الرجل ليتكلم لا يرى بها بأسا يهوى بها
سبعين خريفا في النار **دنيا** عن ام بنت الحكم انها
قالت سمعت رسول الله عم يقول ان الرجل ليدنو
من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم
بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء **نعم** عن ابن
عمر رضه انه قال عم من كثر كلامه كثر سقطه **ت** عن
انس رضه انه قال عم طوبى لمن امسك الفضل من
كلامه وانفق الفضل من ماله **دنيا** عن عمرو بن دينار
انه تكلم رجل عند النبي عم فاكثر فقال النبي عم
كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاى واسنانى
فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك **ت طب** عن عبد
الله بن عمر رضه انه قال عم من صمت نجا **القسم الثاني**
في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في
الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن
لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات او
العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام
العالم وانتظام المعاش اولا وما من العبادات اما

متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث **المبحث الاول**
في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون **الاول**
كلمة الكفر العياذ بالله تع وحكمه ان كان طوعا من غير
سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة
فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء
ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها الا ن
المعصية لا يذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من
المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحل بعد الثلث فلو صدر
من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل
تتخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والقتل
على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين
والجحود لتوبة فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار
الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة و
تجديد النكاح احتياطا **الثالث الخطاء** وحكمه ان يؤمر
بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه في الفتاوى
وانتسابها وعلاجها مر **الرابع** الكذب وهو الاخبار
عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو

بل ليل يمين اللغو وان عن عمن نحرامه قطعى التذ مواضع عند البعض وسيجئ قال الله تع ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله **حد** عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله عم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب **بعل** عن عمر ابن الخطاب رضه انه قال رسول الله عم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا فيه **حب** عن ابي برزة رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر **ت** عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم قال اذا كذب العبد تباعد الملك ميلا من نتن ما جاء به **ن** عن عايشة رضها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشئ فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة **هق** عن ابي بكر رضه انه قال عم الكذب مجانب الايمان واشده البهتان **حل** عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم خمس ليس لهن كفارة الشرك

بالله

بالله تع وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور **د** عن خريم بن فاتك رضه انه قال صلى رسول الله عم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تع ثلث مرات ثم قرء فاجتنبوا الرجس الآية **خم** عن ابي بكرة رضه انه قال كنا عند رسول الله عم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تع وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله وعلى رسوله عليه السلام قال الله تع ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون **خم** عن المغيرة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ومن الافتراء على الله تع ان يفتي بغير علم قال الله تع ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب

يجد احلال و يجد احرام لتفتي واعلى الله الكذب د عن
ابى هريرة رضه موفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من
افتاه ومن الافتراء على الله تع التواجد وهو ادعاء
الولاية والكرامة كما فعل بعض متصوفة في زماننا
ومنها الافتراء على رسوله ان يحدث عنه بغير علم ت
عن ابن عباس رضه موفوعا اتقوا الحديث عنى الا ما علمتم
وتوبة البهتان بتلك عزمه على تركه والاستحلال له ان امكن
وتكذيب نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء
الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابى وقاص
ان النبى عم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غيره
فالجنة عليه حرام حم مج حب عن ابن عباس رضه انه قال
رسول الله من ادعى الى غير ابيه او تولى الى غير
مواليه فعليه لعنة الله والملئكة اجمعين خ م عن ابى ذر
رضه انه سمع رسول الله عم يقول ليس من رجل
ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له
فليس منا وليتبوء مقعده من النار ومن دعا رجلا
بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه و

ومنها ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضه ان النبى عم
قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس فيها بنافخ
ومنه الوعد اذا كان في نيته الخلف وقد مر ومنه تحديث
كل ما سمع م عن ابى هريرة رضه انه قال رسول
الله عم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد
والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في
معناها ت عن اسماء بنت يزيد رضه انه قال
رسول الله لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب
امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب
خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد
د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق
بهذه الثلث دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في
خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الان وفسخت
النكاح مع انها بلغت بالليل قبل ومنه الوعد والوعيد

الكاذب بان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار بستر الغير
ومعصية نفسه وخيانته على غيره لتطييب قلبه وبهذا امن القطع
وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس
من آفات اللسان وهو الاداة غير الظاهر المتبادر من
الكلام ولابد من احتمال المراد بحسب اللغة ولا يكفي
مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن
عمر رضه ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما
الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام
بلعل وعسى عن النبي عم المخرج من الكذب اربع ان شاء
الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن
التعريض ان تقول اشتريت بهذا بخمسين مثلا وقد اشتريته
بستين لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا و
قد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه
كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون
كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى الاحد هذه ولكن عدت
بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو خبار
عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضه انه

قال عم

قال عم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان
الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت عن
ابي الحوراء رضه انه قال قلت لحسن بن علي ما حفظت
من رسول الله عم قال حفظت منه دع ما يريبك الى
ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة
حم حب ك عن عبادة ابن الصامت رضه
ان النبي عم قال اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم
الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم و
ادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم
وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي مساواتك
المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها
باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والنقص
وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
الاية خط عن ابي امامة انه قال رسول الله عم ان الرجل
ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا

وكذا عملته لها الست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك
الناس صف عن عثمان ابن عفان رضه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما
يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رض انه قال
ليلة اسري بنبي الله ونظر في النار فاذا قوم ياكلون
الجيف قال من هولاء يا جبرائيل قال هولاء الذين ياكلون
لحوم الناس يعا طب عن ابي هريرة رضه انه قال
من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله
ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج يعل عن ابي هريرة
رضه انه قال كنا عند النبي فقام رجل فقالوا يا رسول
الله ما اعجز وقالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عم
اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عايشة رضها انها
قالت قلت لامراة مرة وانا عند النبي عم ان هذه
لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن
انس رضه ان رسول الله عم قال لما عرج بي مررت
بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت
من هولاء يا جبرائيل قال هولاء الذين ياكلون لحوم

الناس

الناس ويقعون في اعراضهم د ت عن عايشة رضه
انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها
قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي
هريرة ان النبي قال هل تدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك بما يكرهه قيل ارايت
ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب
الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان
يكون على وجه السب عند علمائنا في قال قاضيخان
في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية
كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية
فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان
يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره
بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك
ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه
الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه
الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة

وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او الاستفتاء او
للتحذير من شره او التعريف كالاعرج او نحوها ليس بغيبة
وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما واما ان
ذكر عيبا اخر فغيبة شيخ عن انس رضه ان النبي عم
قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده رضه ان النبي عم قال اترعون
عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره
الناس والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط الستر
ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب
الاول ان تغتاب الناس وتقول لست اغتاب لاني
اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره ابو الليث في التنبيه لانه
استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ
غيبة المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا
بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا و
هذا محل قوله عليه فيما اخرجه دنيا طط عن جابر رضه
الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني
ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له

حتى يغفر له صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له
لمن اغتابه دنيا عن انس رضه انه قال رسول الله عم
كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الصحيح
الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج
الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة
والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل
او يحب ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رضه
مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى
في الدنيا والاخرة شيخ عن انس رضه مرفوعا من
اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع
نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنيا عن انس
رضه مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث
الله ملكا يوم القيمة يحميه من النار شيخ عن ابي الدرداء
رضه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله تعالى عنه
عذاب القبر يوم القيمة وتلا رسول الله وكان حقا
علينا نصر المؤمنين السابع النميمة وهي كشف ما يكره
كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول

المكروه الى المقول فيه وهو حرام الا ان يكون له ضرر فيه ولو

لم يعلمه لم يكف دفعه الا بالاعلاء فيجب لانه نصح قال الله

تع ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم الاية وقيل

ويل لكل همزة لمزة خم عن حذيفة رضه انه قال سمعت

رسول الله عم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية

نمام حك عن ابي موسى رضه انه قال عم من سعى

بالناس فهو لغير رشده او فيه شيء منها شيخ

عن العلاء بن الحارث رضه ان رسول الله عم قال الهمازون

واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون البراء العيب

يحشرهم الله في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي

تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال القران

الله تع لا يسخر قوم من قوم الاية د نيا عن حسن

رح ان النبي عم قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم

باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء

اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب

فيقال هلم هلم فما ياتيه التاسع اللعن وهو الطرد

والابعاد من الله تع فلا يجوز لشخص معين بطريق

الجزم

الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان

ولا جماد وقد ورد التصريح عن النبي عم بالنهي

عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف

العام المذموم اذ ثبت عن النبي عم انه لعن من

ذبح لغير الله تع ومن لعن والديه ومن اوى محدثا

ومن غير منار الارض واكل الربوا وموكله و

كاتبه وشاهده والواشمة والمتوشمة ومانع الصدقة

والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفين ومن ام قوما

وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط و

رجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي

وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وشاربها و

ساقيها وحاملها والمحمولة وبايعها ومبتاعها

وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة

عن المؤمن الم تر ان الله تع لم يوجب علينا اللعن

احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خم عن

الضحاك رضه ان النبي عم لعن المؤمن كقتله ت عن

ابن مسعود رضه ان رسول الله عم قال ليس المؤمن

بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء
رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان اللعانين
لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء
رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول اذا لعن العبد
شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب السماء
دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها
فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي
لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي
الحديث اشارة الى ان الاولى لا يلعن شيء ولو اهلها

العاشر السب خ م عن ابن عمر رضه ان رسول
الله عم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود
رضه انه قال رسول الله عم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم
قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي
منهما حتى يعتدي المظلوم ويدخل نحو يا جاهل
ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي

مما لا يجوز

١١٩

مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان اثم
المبتدئ اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوة
الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح
بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات **الحادي
عشر الفحش** وهو التعبير عن الامور المستقبحة
بالعبارة الصريحة ويجري في الفاظ الوقاع وفي
قضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والاولى
ان تذكر بالكناية وهو داب الصالحين د نيا نعم
عن عبد الله بن عمر رضه انه قال عم الجنة حرام على
كل فاحش ان يدخلها **الثاني عشر الطعن**
التعيب قال الله تع ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ
بن جبل رضه انه قال رسول الله عم من عير اخاه
بذنب لم يمت حتى يعمله **الثالث عشر النياحة**
م عن ابي مالك الاشعري رضه انه قال عم النائحة
اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله عم اثنتان في الناس هما بهم

كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام
والضيافة للميت حد جه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
رضه انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم
الطعام من النياحة وقد فصلنا في جلاء القلوب الرابع
عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه
اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او قصد المتكلم
بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه
الحق من ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير و
اظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذى ينبغي
للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدق وان
كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت
عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان و
الانكار ان رجا القبول لانه نهى عن المنكر ت عن
ابى امامة رضى انه قال عم من ترك المراء وهو مبطل
بنى له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له في
وسطها ومن حسن خلقه بنى له في اعلاها ذ نيا طب
حق عن ابى سلمة رضه انه قال عم ان اول ما عهد

الى ربى

الى ربى ونهانى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر
ملاحات الرجال د نيا عن ابى هريرة رضه انه قال عم
لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان كان
محقا ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله صلى
الله عم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده
موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق
باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد بجدل الخصم
واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقدم
في فضل العلم ت عن ابى امامة رضه قال رسول
الله عم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا
الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم
خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز
بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتى هى
احسن السادس عشر الخصومة وهى لجاج
في الكلام يستوفى به مال او حق مقاصد فان
كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة
كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة و

واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط
فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز و
لكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خم عن عايشة رضها
انه قال رسول الله عم ان ابغض الرجال الى الله
الالد الخصم طت عن ابن عباس رضه ان رسول عم
قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا صب عن
ابى هريرة رضه انه قال عم من جادل فى خصومة
بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع السابع
عشر الغناء قال الله تعو ومن الناس من يشترى
لهو الحديث دهق عن ابن مسعود رضه انه
قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل دنيا
طك عن ابى امامة رضه عن النبى عم انه قال ما رفع
احد صوته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه
يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفى
التاتارخانية اعلم ان التغنى حرام فى جميع الاديان قال
فى الزيادات انا و فتى بما هو معصية عندنا وعند اهل
الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى

عن ظهير

عن ظهير الدين المرغينانى انه قال من قال لمقرئ زماننا
احسنت عند قرائته يكفر انتهى ووجهه ان التغنى للناس
لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام
وكذا كل تحسين القبيح القطعى كفر وصاحب الهداية
والذخيرة سمياه كبيرة هذا فى التغنى للناس فى غير
الاعياد والعرس ويدخل فيه تغنى صوفية زماننا
فى المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اه
اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغنى
لانه مع اعتقاد العبادة واما التغنى وحده بالاشعار
لدفع الوحشة او فى الاعياد والعرس فاختلفوا فيه
والصواب منعه مطلقا فى هذا الزمان وانما قيدنا
بالاشعار لان التغنى بالقران والذكر والدعاء
يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغنى بمعنى
حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه د ن ا ق عن
البراء رضه ان رسول الله عم قال زينوا اصواتكم
بالقران وفى رواية دمى زينوا القران باصواتكم
خم عن ابى هريرة رضه انه قال عم ما اذن الله

لشئ ما اذن النبي ان يتغنى بالقران وفي رواية لنبي
حسن الصوت بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت
بالقران يجهر به وفي رواية م لنبي يتغنى بالقران
يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران
وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور
منه لوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الائمة ان
قارئ القران مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا
عن التغني فكيف يستحق الوعيد وبهذا الوجه فقول سفيان
رضه والثاني ان يعارض ح ما خرجه الترمذي الحكيم
عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القران بلحون العرب و
اصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل
الكتابين فانه يجيء بعدي قوم يرجعون بالقران
ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز
حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم
شانهم وما خرجه طب من حديث ابي عبس وسيجيء
في دعاء الاثنا على نفسه والثالث ان الفقهاء
صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع اثمين قال

الامام البزازي قراءة القران بالالحان معصية والتالي
والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي
ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تع قرانا عربيا
غير ذي عوج وقال الزيلعي رح لا يحل الترجيع في قراءة
القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان
فيه تشبها بفعل الفسقة في فسقهم وهو التغني
وقال في التاتارخانية التغني بالقران والالحان
ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه تحسين
الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا
في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها
يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي
القراءة على وجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه
التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم
في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب
كراهية واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه
المموهون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فياخذون

في كلام الله تع ماخذهم في النشد والغزل والمثنويات
حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات
فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام
ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان
توجب على السامع التكبر وعلى التالي التعزير وقال
النووي في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب
الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ
القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات
منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ
ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به
المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج في
الله تع يقول قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا عرفت
هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان
والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع
التفسير للتغني في الحديث الاخر واما الاستغناء
بالقران عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد
التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين
للقران لا استماع مع حسن الصوت واما في حديث ما اذن
فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل
هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذا
الوجوه ما ذكره توربشتي واكمل الدين في شرح هذه
الاحاديث الله اعلم **الثامن عشر افشاء السر**
عن جابر رضه ان رسول الله عم قال المجالس بالامانة
الا ثلثة سفك دم حرام وافتطاع مال بغير حق
د ت عن جابر رضه ان رسول الله عم قال حدث
رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حك عن ابن
مسعود رضه انه قال عم انما يتجالس المتجالسان بالامانة
لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن
ابي سعيد رضه مرفوعا ان من اشر الناس عند
الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي
اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما فوّاه
قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع
يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله ولم يتعلق
حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك

الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق
العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالتضمين
فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا
فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام
في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من
غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار
معصية نفسه او غيره من غير حاجة د نيا طب عن
ابن مسعود رضه موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا
يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل د نيا مرسلا عن
قتادة رضه العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية
ممن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خم
عن ابن عمر رضه ان النبي عم قال لا يزال المسألة باحدكم
حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم دس عن
سمرة بن جندب رضه ان رسول الله عم قال المسائل
كدوح يكدح بها الرجل فمن شاء ابقى على وجهه ومن
شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او امرا لا يجد
منه بدا طط عن علي رضه انه قال رسول الله عم

من سال مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم
قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة
رضه انه قال رسول الله عم ان الصدقة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع
او غرم مفظع او دم موجع ومن سال الناس
ليثري به ماله خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا
ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
وقال عم لابي بكر رضه ولابي ذر وثوبان رضه
لا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر
وثوبان ينزلان عند سقط سوطهما فياخذانه
من الناس ولا يقولان لاحد ناولنيه فدل
ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام
خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير فان الصبي نفسه
فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اذن وليه
وثانيه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر
على الكسب لمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت
يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف

سؤال حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واخذ ما
مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه
بالغا وباذن وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه
الله تع طب عن ابي موسى الاشعري رضه عن النبي
عم انه قال ملعون من سال بوجه الله د عن جابر
رضه انه قال قال عم لا يسئل بوجه الله الا الجنة ومن
السؤال المذموم سؤال المراة الطلاق او الخلع
عن زوجها من غير باس د ت عن ثوبان رضه عن
النبي عم انه قال ايما امراة سالت زوجها طلاقها
من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد
ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد
او الامة البيع من المولى من غير باس وقد ذكر في
الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب الحادي
والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تع
وصفاته وكلامه وعن الحروف قديمة او محدثة وعن
قضاء الله تع وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن
ابي هريرة رضه انه قال رسول الله لا يزال الناس

يتسالون

يتسالون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد
من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله وفي رواية
فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا
الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن
المغيرة بن شعبة رضه انه نهى النبي عم عن قيل وقال و
كثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال
عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل
وهو حرام د عن معاوية رضه ان رسول الله عم
نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم من الاستاد
او التعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم
على التامل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطا
في التعبير ودقائق الخطاء م عن ابي هريرة انه قال
عم لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد
في رواية عن وائل بن حجر رضه ولكن قولوا العنب
والحبلة م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم

بعد اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله
ويرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه
لغيره فلا بأس كذا فسره مالك رضه د عن حذيفة رضه
انه قال النبي عم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير
يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول وكذا كل
مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق
للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة
فلان ويكره بمقعد العز من عرشك بتقديم العين
وتأخيرها وفي الخلاصة وقال محمد رح اكره ان يقول
ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت بما امنت بما
امن به جبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه
والمرأة زوجها باسمه خم عن سهل ابن حنيف
انه قال عم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي د عن عائشة رضه انه قال رسول الله
عم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي مج عن ابن عباس رضه انه جاء رجل الى النبي عم فكلمه

في بعض

انتهى كلامه رحه

في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت وقال عم
اجعلتني لله عدلا قل ما شاء الله تع وحده خم عن
ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم لا يقولن
احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم
اماء الله تع ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي
ولا يقولن المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي
وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول
الله عم اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز
وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى
سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان
يكره ان يقال خرج من عنده برة ومرة الى جعبر
وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة
وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني
الرشدة وبني مغوية بني رشدة واصرم زرعة و
منع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب
ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال
لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح

ولا بركة ولا نافعا فانك تقول انتم هو فيقال له **الرابع**

والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن

في الثناء واظهار الحب **طب** قيل لابن عمر رضه انا ندخل

على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال

كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله عم ومنه تصديق

الكاذب **حم ز حب نسي ث** عن جابر رضه ان قال

لكعب ابن عجرة رضه اعاذك الله من امارة السفهاء

قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدي

لا يهتدون بهدي ولا يستطيعون بسنتي فمن صدقهم

بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست

منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم

ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم و

سيردون على حوضي يا كعب ابن عجرة الناس غاديان

فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو

عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز

المداراة وهي ما يكون لدفع الضرر والشر ممن يخاف

منه وضده المداهنة وهي ما كان للتواني وعدم المبالاة

لامر الدين وقد مر بهذه الثلثة **خ م** عن عائشة رضها ان

رجلا استأذن على رسول الله عم فلما رآه قال بئس

اخو العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط فلما

انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له

كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وتبسطت اليه فقال يا عائشة

متى ... ان من شر الناس عند الله منزلة

... اتقاء شره وفي رواية ان

... اتقاء الستهم

... **للسانين** الذي

... بكلام يوافقه

...

... او كان يحسن لكل

... شني عليه

... ارات و

... بنصره وهذا يتضمن

... عمار ابن ياسر رضه انه

... له وجهان في الدنيا كان

... **خ م دنيا** عن ابي هريرة

... تجدون من شر عباد الله

ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال له الرابع

والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن

في الثناء واظ [illegible]

[illegible] بن عمر رضه انا ندخل

[illegible] فقلنا غيره فقال

[illegible] الله عم ومنه

[illegible] بن رضه ان قال

[illegible] امارة السفهاء

[illegible] يكونون بعدي

[illegible] ن بستني فمن صدقهم

[illegible] سوا مني ولست

[illegible] لن لم يصدقهم

[illegible] وانا منهم و

[illegible] مة الناس غاديان

[illegible] فيها وقلما يخلو

[illegible] كبراء نعم يجوز

[illegible] في الشر ممن يخاف

منه وضده المداهنة وهي ما كان لسوى وعدم المبالاة

لامر الدين وقد مر بهذه الثلثة خ م عن عائشة رضها ان

رجلا استأذن على رسول الله عم فلما رآه قال بئس

اخو العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما

انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له

كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وتبسطت اليه فقال يا عائشة

متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله منزلة

يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان

من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم

الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي

يتكلم بين المتعاديين كل واحد بكلام يوافقه

او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن لكل

واحد منهما ما هو عليه من المعاداة و يثني عليه

او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن

النفاق ويزيد عليه ح عن عمار ابن ياسر رضه انه

قال رسول الله عم من كان له وجهان في الدنيا كان

له لسانان من نار يوم القيمة خ م د نيا عن ابي هريرة

رضه انه قال رسول الله تجدون من شر عباد الله

اللّه يوم القيمة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث
و هؤلاء بحديث وتخرج فانه يأتى هؤلاء بوجه و هؤلاء
بوجه **السادس و العشرون الشفاعة السيئة** قال
اللّه تع ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها د طب حك
عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول اللّه عم يقول
من حالت شفاعته دون حد من حدود اللّه تع فقد
ضاد اللّه وهى كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء و
الامارة و التولية مطلقا لورود النهى عن طلبها
و الشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس
اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان
و التعليم و التدريس و نحوها و سببها الجهل و
الطمع وحب الاقرباء و الاحباء وحب اللّه وحب نفسه
اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق
المنعم الضار النافع اقدم و الذم و الخوف من العداوة
او ذهاب المنصب و الرزق الدار فاللّه تعالى احق
ان تخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال اللّه تع من
يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابى

موسى رضه

موسى رضه انه كان رسول اللّه عم جالسا فجاء رجل
يسال فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا
ويقضى اللّه على لسان رسوله ما شاء و فى رواية
كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال
اشفعوا تؤجروا الحديث د عن معاوية رضه انه
قال رسول اللّه عم اشفعوا تؤجروا فانى لاريد الامر
فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا **السابع و العشرون**
الامر بالمنكر والنهى عن المعروف وهو صفة المنافقين
قال اللّه تع و المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض
يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف و يدخل
فيه الامر بالظلم و اعانة الظلمة على ظلمهم بالقول
وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال
اللّه تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف و ينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
م عن ابى سعيد رضه انه قال سمعت رسول اللّه
عم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده وان
لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف

الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب
على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى
وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان
على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة
رضه فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف ان كان لها
قيمة من غير اعتبار صلوحيتها اللهو وكان بغير اذن
الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به و
نهى عنه ططص عن انس رضه انه قال قلنا يا رسول
الله عم الا نامر بالمعروف حتى نعمل به وننهى عن المنكر
حتى نجتنبه كله فقال عم بل مروا بالمعروف وان
لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه
كله زطب عن ابن عباس رضه انه قيل يا رسول الله
اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بما
يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي
الله تع حد عن عدي ابن عميرة رضه انه قال عليه السلام
ان الله تع لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى ترى
المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه

فلا ينكروه

فلا ينكروه عن علي بن معبد رح عن يحيى ابن عطاء رضه
عن النبي عم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل
الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة
في بحر لجي ومن هذا قال الفقهاء الحنفية [illegible] من الجهاد
فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة
ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء صب
عن انس رضه ان رسول الله عم قال لا تزال لا اله
الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة
ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تع فلا ينكر و
لا يغير حك عن جابر رضه عن النبي عم انه قال سيد
الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام
جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رضه انه
قال رسول الله عم افضل الجهاد كلمة عدل عند
سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود
رضه ان رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في امة
قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون

سنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعده خلوف
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن و
ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل م عن
ابن مسعود رضه أنه قال رسول الله عم لما وقعت
بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوا
في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن
مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس
رسول الله عم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي
بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا دل بهذا الحديث
أن مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الإثم بل لا بد
من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط إن
لم ينتهوا فقد **الثامن والعشرون** غلظة الكلام والعنف
فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء في غير محله ومحله الكفرة
والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر إذا لم ينجع الرفق

واللين

واللين وإقامة الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعـ
واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة
في دين الله تع وفيما عداها مستحب طيب الكلام و
طلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح
عن أبيه عن جده أنه قال قلت يا رسول الله حدثني
بشيء يوجب الجنة قال موجب الجنة إطعام الطعام
وإفشاء السلام وحسن الكلام طب حك عن عبد
الله بن عمر رضه أن النبي عم قال في الجنة غرفة يرى
ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال
أبو مالك الأشعري رضه لمن هي يا رسول الله
قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما
والناس نيام حب عن أبي ذر رضه أنه قال عم
تبسمك في وجه أخيك لك صدقة دنيا عن الحسن
رضه عن النبي عم أن من الصدقة أن تسلم على الناس و
أنت طليق الوجه **التاسع والعشرون** السؤال
والتفتيش عن عيوب الناس ونحو التجسس وتتبع عورات
المسلمين قال الله ولا تجسسوا د عن معاوية رضه أنه

قال عم انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت
تفسدهم د عن ابي برزة رضه انه قال عم يا معشر من
اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس
ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله
عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل
الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل
منه قال في الخلاصة قال الزندويستي سالت الامام
الخيراخزي رح عن حق العالم على الجاهل والاستاذ
على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام
قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير العلم
ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدي الكلام
عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسال
شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب
بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب
سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا
في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم

حان وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوهما لانه
ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون التكلم عند
الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل
باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد
ولا يسلم ولا يرده فقد اختلفوا فيه وسيجي وتشتغل
بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني
والثلثون الكلام في الصلوة سوى القران و
الاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل
على الذي يصلي او يقرا القران روي عن ابي حنيفة انه
يرد السلام بقلبه وعند محمد رح انه يمضي على القراءة
ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى آهو
وعند ابي يوسف رح يجيبه بعد الفراغ الثالث
والثلثون الكلام في حالة الخطبة ولو تسبيحا او تصلية
او امرا بالمعروف او نحوهما حم عن ابي هريرة رضه
ان النبي عم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت حذ رطب عن ابن
عباس رضه انه قال رسول الله عم من تكلم يوم

الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى
يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان رح عن
ابى يوسف وهو قول الطحاوى اذا قال الخطيب
فى الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبى
فى نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلى على النبى عم بل
يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبى
عم سنة تمكن بعد هذه الحالة انتهى وفى التجنيس
رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه فى نفسه وكذا
اذا عطس حمد الله فى نفسه لان رد السلام واجب
ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع
هكذا قال ابو يوسف رح والاصوب ان لا يجيب لانه
يخل بالانصات وبه يفتى صح الخانية ولا يسلم على
احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعل
المؤذنون فى زماننا فى حالة الخطبة من التصلية والترضية
والتامين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر
يجب منعه على من قدر **الرابع والثلثون** كلام
الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع

الشمس فانه مكروه **الخامس والثلثون** الكلام فى الخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفى الخانية رجل سلم
على من كان فى الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغى ان يسلم عليه
فى هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو ح رح يرد عليه السلام
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا و
لا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة
السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا
مكروه وكذا يكره الضحك فى هذه المواضع **السابع و**
الثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر
فانه كفر عند بعض مطلقا وعند اخرين ان كان
لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن
ظلما فلا يجوز وان كان يجوز بقدر ظلمه ولا يجوز
التعدى والاولى ان لا يدعو عليه اصلا **الثامن**
والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول
المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه
لا يجوز لانه رضا بالمعصية بل يقتصر فى الدعاء
له على التوبة والصلاح ورفع الظلم **التاسع والثلثون**

الكلام عند قراءة القران فان استماع القران والانصات
عند قرائته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله
تع واذا قرئ القران فاستمعوا له الآ فان العبرة بعموم
اللفظ واطلاقه لا بخصوص السبب وتقييده كما
عرف في الاصول لكن قالوا من قرا عند اشتغال الناس
باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتداء العمل
بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم
للعامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة
القران جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم
على احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو اثم وكذا
عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا
في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة
حيث قال يجب الرد لانه فيه والمختار انه يجب
بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط
السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد
انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابو الليث
بخلاف السلام وقت الخطبة **الاربعون** كلام

الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه **خب** عن ابن
مسعود رضه انه قال رسول الله عم سيكون في اخر
الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله
فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف
وانشاد الضالة **م** عن ابي هريرة رضه مرفوعا
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها
الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا **الحادي والاربعون**
وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة
التعريف قال الله تع ولا تنابزوا بالالقاب واما
اللقب الحسن فجائز **الثاني والاربعون** اليمين الغموس
وهو الحلف على الكذب عمدا **خ** عن عبد الله بن عمر
رضه ان النبي عم قال الكبائر الاشراك بالله تع
وعقوق الوالدين واليمين الغموس **حك** عن ابن
مسعود رضه انه قال كنا نعد من الذنب الذي
ليس له كفارة اليمين الغموس **م** عن ابي امامة رضه
ان رسول الله عم قال من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه فقد اوجب الله تع له النار وحرم عليه الجنة

قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان
كان قضيبا من اراك **الثالث والاربعون** اليمين بغير
الله تع ويدخل على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق
فان كان المعلق بغير الكفر كالطلاق والعتاق و
النذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره
وان كان كفرا فحرام ثم ان كان كاذبا فهذا من اكبر
الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا **خ م** عن
ثابت ابن الضحاك رضه انه قال رسول الله عم من
حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال **د ن ه حك**
عن بريدة رضه انه قال رسول الله عم من حلف
قال انى برئ من الاسلام وان كان كاذبا فهو كما
قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما
حك عن ابى هريرة رضه عن النبى عم انه قال
من حلف على يمين فهو يهودى فهو يهودى و
ان قال هو نصرانى وان قال هو برئ من الاسلام
وهذه الاحاديث يدل على ان تعليق الشئ
بالكفر كافر بالكفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم

لم ينو اليمين والاخيرين لا كفر ماضيا مستقبلا والثانى
ما كان بحرف القسم فهذا اكثر ما يخاف منه الكفر
عن عبد الله ابن مسعود رضه موقوفا انه قال لان
احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله
صادقا **ت حب حك** عن ابن عمر رضه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او
اشرك **خ م** عن ابن عمر رضه عن النبى عم انه قال ان
الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت **جه** عن بريدة رضه انه قال سمع
رسول الله عم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا
بابائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله
فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله **الرابع
والاربعون** كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله
تع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف
مهين **ت** عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله عم
انما الحلف اثم او ندم **طط** عن جبير ابن مطعم رضه انه
يعنى بعشرة الاف وثم قال ورب الكعبة لو حلفت

حلف صادقا وانما هو شيء اقتديت به يميني د عن
اشعث بن قيس رضه انه قال اشتريت يميني مرة
بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف
وقد صدر عن نبينا عم وعن الصحابة والتابعين رضي
الله تعالى عنهم ولكن الاكثار مكروه لما سبق من الاية
والحديث ممن ابى من السلف فيحمل اما على الاتقاء من
التهمة او على ان لا يدعوا الى تكثير الحلف او على تعظيم
امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف
او نحوها الخامس والثلثون سؤال الامارة
والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن
بن سمرة رضه انه قال لي رسول الله يا عبد الرحمن
بن سمرة لا تسأل الامارة فانك اذا اعطيتها من غير
مسئلة اعنت عليها وان اعطيت من مسئلة وكلت اليها
د ت عن انس رضه عن النبي عم انه قال من ابتغى
القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره
عليه انزل الله عليه ملكا يسدده ممن هذا قال بعضهم
لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه

ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه
وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا فلما يقدر
الانسان على رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله عم من ولي القضاء او
جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حو حب
عن عائشة رضه انها قالت سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ليأتين على القاضي العدل يوم
القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة
قط طك عن عوف بن مالك رضه ان رسول الله
قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت
باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا
من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله عم قال انكم ستحرصون على
الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة
وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رضه عن النبي عم
انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا

لا يكفوا العدل طلط عن ابن عباس رضه يرفعه ملعون
رجل ولي عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة يده الى
عنقه حتى يقضى بينه وبينهم ويكون تركهما عزيمة
اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول
لانهما فرض كفاية **السادس والاربعون** سؤال
تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام
رح قالوا الا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن
طلب القضاء لا يقلد **السابع والاربعون** طلب
الوصاية م د حك عن ابى ذر رضه ان النبى عم
قال له يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك
ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين على
مال يتيم وقال قاضيخان رح لا ينبغى للرجل ان
يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى عن ابى يوسف
انه قال الدخول فى الوصية اول مرة غلط والثانية
خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض
العلماء لو كان الوصى عمر بن الخطاب رضه لا ينجو
عن الضمان وعن الشافعى رح لا يدخل فى الوصية

الا احمق او لص انتهى فلا تقبل اتقوا الواو **الثامن والاربعون**
دعاء الانسان على نفسه وتمنى الموت قال الله تعالى و
يدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا
خرج الستة الا ط عن انس رضه انه قال رسول الله عم
لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد
فاعلا فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى
وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى خ عن ابى هريرة رضه
ان رسول الله عم قال لا يتمنى احدكم الموت
اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب
وفى رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به
من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه
لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حم هق عن جابر
رضه انه قال رسول الله عم لا تمنوا الموت فان
هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهى
لمن تمنى الموت لضر دنيوى نزل به واما ان خاف
على دينه من الفساد فجائز بز عن عليم انه قال كنت

جالسا مع ابى عبس الغفارى رضه على سطح فراى
ناسا يتحولون من الطاعون فقال خذ منى اليك يقولها
ثلثا قال عليم رح لم تقول هذا الم يقل رسول الله عم
لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله و
لا يرد فيستعتب فقال ابو عبس رضه انا سمعت رسول
الله يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء و
كثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة
الرحم ونشأ يتخذون القران مزامير يقدمون
الرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها **التاسع**
والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله **مج** عن
جودان رضه انه قال رسول الله عم من اعتذر الى
اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه خطيئة صاحب مكس
طط عن عائشة رضها انه قال عفوا تعف نساؤكم
وبروا اباءكم يبر ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل
عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد
فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق
والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب **الخمسون**

تفسير القران برايه **دت** عن جندب رضه انه قال
رسول الله عم من قال فى كتاب الله تع برايه فاصاب
فقد اخطاء **ت** عن ابن عباس رضه انه قال رسول
الله من قال فى القران بغير علم فليتبوأ مقعده
من النار وفى رواية ان النبى عم قال اتقوا
الحديث عنى الا ما علمتم فمن كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ومن قال فى القران
برايه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس
المراد بالنهى عن التفسير بالراى ان يقتصر
على المسموع من رسول الله عم فانه اقل قليل
فيلزم ان لا يحتج بالقران فى غير المسموع فيسد
باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه
ابو الليث رح فى البستان النهى انما ورد الى
المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تع فاما الذين
فى قلوبهم زيغ الاية لان القران انما نزل حجة
على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة
فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب

وعرف شان النزول ان يفسر واما من كان من
كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له
ان يفسر الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه
الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة
محل النفي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع
الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية
فلا يامن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه
اللغة بل لا بد من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له
هاتان المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون تفسيره
بالراي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير ايات
واستنبطوا فيها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تع
او لامستم النساء حمل الشافعي رح على اللمس باليد
فاوجب الوضوء بلمس النساء وابو ح رح على الجماع
فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى **الحادي والخمسون**
اخافة المؤمن من غير ذنب وكراهة على ما لا يريده
كالهبة والنكاح والبيع **طب** عن عمر رضه انه قال
سمعت رسول الله يقول من اخاف مؤمنا كان

حقا

حقا على الله تع ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة **الثاني والخمسون**
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة
خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه
قد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه
بخلاف جنسه كمن يدعو او يقراء او يفسر او يحدث
او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيامره
ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا ان تكلم من في مجلس
عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من
يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته
وتحركه وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه
بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير
تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب المتوجه اليه ترك
الالتفاتات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا
تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان التكلم في
تفسير كلام الله تع او رسوله عم الا ان يكون
حاجة داعية طبعا او شرعا فلا تجد بدا من
بعض ما ذكر **الثالث والخمسون** رد كلام مسموع
التابع

ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته
في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد
لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه و
المراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا
يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت
بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين
فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا نعمل بهذا يجب
عليه التعزير الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء
وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه
بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن
يريد ان يشتري شيئا فيسئل مالكه وهو مستور
او يهدي له رجل مستور او يدعوه الى الضيافة فيسئل
عن حل الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز
ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة
ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته
فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او
جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر
كما اعتمد

كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل
الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين
لا يزول بالشك وسيجي لهذا زيادة تفصيل في
الباب الثالث ان شاء الله تع الخامس والخمسون
تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه
خ عن ابن مسعود رضه ان رسول الله عم قال
اذا كنتم ثلثا فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى
يختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر
المراة المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها
ط عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول لا تناجي اثنان دون واحد وزاد وقال
ابو صالح فقلت لابن عمر رضه فاربعة قال
لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة
الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت و
لا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في
نفسه وكذا العكس لقوله عليه م والشابة ناه
الكلام وسيجي تمامه في افات الاذن السابع والخمسون

السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها **الثامن والخمسون** السلام على من يتغوط او يبول وقد مر **التاسع والخمسون** الدالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان انتهى وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك **الستون** الاذن والاجازة فيما هو معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة في الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة

الابوين

الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق والآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عنده اله ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام رح وحيث ابحنا لها

الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة
الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله
تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه
رح وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان رح حيث
قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع
للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس
روى ان رسول الله عم دخل الحمام وتنور و
خالد بن الوليد رضه دخل حمام حمص لكن انما يباح
اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى
وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم
بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت
احاديث عن رسول الله عم تؤيد قول الفقيه منها
ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط مسلم عن جابر رضه عن النبي عم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام
وعن عايشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول
الله عم يقول الحمام حرام على نساء امتى رواه

الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن
بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض
واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل
في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته من
تمريض احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه ويقول
بجمع الجنة فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه
ان لم يمنعها بالفعل **المبحث الثاني فيما الاصل فيه
الاذن** من العادات التي لا تتعلق بها بنظام
المعاش وهو ستة **الاول المزاح** عن ابي هريرة
رضه قالوا يا رسول الله عم انك لتداعبنا قال
اني لا اقول الا حقا **د ت** عن انس رضه ان
رسول الله عم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه
يعل عن ابي هريرة رضه انه عم كان يدلع لسانه
للحسن ابن علي رضه ويرى الصبي لسانه فيهش
اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب و
لا روع مسلم **د ت** عن عبد الله بن سائب
رضه عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله عم

يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى رح انه قال حدثنا اصحاب محمد عم انهم كانوا
يسيرون مع رسول الله عم فنام رجل منهم فانطلق
بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول
الله عم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والثاني من
منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس
رضه ووجهه ان كثرته يسقط المهابة والوقار
ويورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة
الضحك تميت القلب ت عن ابي هريرة رضه انه
قال رسول عم لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات
فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضه
انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق
المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن
اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك
فان كثرة الضحك تميت القلب هق عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله عم ان العبد ليقول

الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها
ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن
لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح و
هو جائز عدى عن ابن عمر رضه انه قال عم لو
وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح وروا
هق موقوفا على عمر رضه ت عن عقبة بن عامر رضه
انه قال رسول الله عم لو كان بعدي نبي
لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشرط خمسة
الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس
لا تجوز قال الله تع فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد
والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها
يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح
قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث
بنعمة الله تع او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا
عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه ويدفعوا عنه
الظلم ونحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر تبع

عن ابی سعید رضه انه قال عم انا سید بنی ادم و
لا فخر و الثانی الاحراز عن الافراط المؤدی الی الکذب
و الریاء و القول بما لا یحققه و لا سبیل له الی الاطلاع
الیه کالتقوی و الورع و الزهد فلا یجزم القول بها
بل یقول احسب و نحوه و الثالث ان یکون الممدوح
فاسقا دنیا هق عن انس رضه انه قال النبی عم
ان الله یغضب اذا مدح الفاسق و فی روایة یعل
عدی اذا مدح الفاسق غضب الرب و اهتز
العرش و الرابع ان یعلم انه لا یحدث فی الممدوح
کبرا و عجبا و غرورا خ م عن ابی بکرة رضه انه
اثنی رجل علی رجل عند النبی عم فقال علیه السلام
ویلک قطعت عنق صاحبک ثلثا ثم قال من کان
منکم مادحا اخاه لا محالة فلیقل احسب فلانا و
الله حسیبه و لا ازکی علی الله احدا احسب کذا و کذا ان کان
یعلم ذلک منه م عن المقداد رضه ان رسول الله
عم قال اذا رایتم المداحین فاحثوا فی وجوههم
التراب مبرک عن یحیی ابن جابر رضه انه قال عم

اذا مدحت اخاک فی وجهه فکانما امررت علی حلقه موسی
رمیضا و الخامس ان لا یکون المدح لغرض حرام
و موصلا الی فساد مثل مدح حسن شخص معین من
المرد و النساء بین الاجانب لتحریک الشهوة و
حثهم الی اللواطة و الزنا و تلذذ النفس و تطییب
المجلس و اضحاکهم و مثل مدح امراة لزوجها
اجنبیة و قد مر فی حدیث ابن مسعود و مثل مدح
الامراء و القضاة لیتوسل به الی المال الحرام او
التسلط علی الناس و ظلمهم و نحو ذلک و اما الذم
المذموم فاکثره داخل فی الکذب او الغیبة او
التعییر و اللمز و مما لم یدخل ذم الطعام ترفعا
خ م عن ابی هریرة انه قال ما عاب رسول
الله طعاما قط ان اشتهاه اکله و ان کرهه ترکه
و کذا ذم اللباس و الدابة و المساکن و نحوها
و کل هذه داخل فی التکبر و الثالث الشعر
و هو جائز اذا خلا عن الکذب و الریاء و هجو ما
لا یجوز هجوه و ذکر الفسق و التغنی و اغات

المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشتغل عن بعض
الواجبات او السنن وقلما يخلوا عن هذه الآفات
قال الله تع والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة
ت عن ابى هريرة رضه ان رسول الله عم قال
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير له من ان يمتلئ
شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا
بلا تكلف ولا تصنع فمحمودان وخصوصا اذا
كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير
لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها
وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما و
التشدق مذموم ناش من الرياء وحب الثناء
ت عن ابن عمر رضه وابن العاص رضه ان رسول
الله عم قال ان الله تع يبغض البليغ من الرجال
الذى يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن
مسعود رضه انه قال رسول الله عم هلك
المتنطعون ثلثا ت عن جابر رضه انه قال عم
ان ابغضكم الى وابعدكم منى مجلسا الثرثارون

والمتفيهقون المتشدقون في الكلام والخامس فيما
لا يعنى مثل حكاية اسفارك وما رأيت من انهار
او جبال واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يعنيهم
وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها
لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل
دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار
من في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه
تمام مراده من الاستفتاء ونحوه او رفع
الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء
وحسن المعاشرة معهن والتلطف بالصبيان او
لعدم ادراك الم السفر او العمل او نحو ذلك
وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه
النيات تخرج عن حد ما لا يعنى فكل ما لا يعنى
يستحب تركه ت عن ابى هريرة رضه ان رسول
الله عم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ت عن انس رضه انه توفى رجل فقال رجل
آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول

اللّه عم ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه

دنيا يعل عن انس رضه انه استشهد رجل منا يوم
احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت
امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال
عليه السلام ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه
ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة
للكاملين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع
عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسئل **شيخ**
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه
انه يجر غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة و
نحوها **والسادس** فضول الكلام وهو الزيادة
فيما يعني قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل
المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار
في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها
لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز
والاقتصار وقد سبق في القسم الثاني حديثا

عمرو بن

عمرو بن دينار وانس رضي الله عنه فتذكر **المجـ**

الثالث فيما الآذن من العادات التي يتعلق بها
النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق والايداع والاعارة و
نحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان
كان بعضها في بعض الحال واجبا او
مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا
يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا
او فاسدا او مكروها فياثم صاحبه او يسيء
فيكون آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رح لم لا تصنف
كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع
اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا
بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد
وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد
لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة
احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض

علينا لما بيناه في فصل العلم **المبحث الرابع** فيما الاصل
فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير
والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها او
وجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها
لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيظهر عبادة يترتب
عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار
اثما فلا يكون متقيا فكان افة للسان ايضا وموضع
ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى
لها **المبحث الخامس** فيما الاصل فيه المنع الا باذن
من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء
ولهذه ايضا شروط واداب تعرف في الفقه
فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون افة للسان كالتغني
والتصلين بها لمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن
او التغني فانهما حرامان فلا بد من التجويد والمعرفة
قد صنفنا فيه رسالة سميناها دراسة فعليك
بحفظها فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة وغيرها
النفع الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية

الصرفة

الصرفة وفيه صنفنا انقاظ الهالكين وايقاظ
النائمين فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية
لفعلها او البائع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس
فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية
على النبي عم بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم
يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وهو يشتغل
بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا او الغازي
كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة
ما ذكرنا الافات اللسان من حيث النطق **المبحث**
السادس في افات اللسان من حيث السكوت
كترك تعلم القران والتشهد والقنوت ونحوها
مما يجب او يسن او ترك قرائته وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر
وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن
القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين
وترك الحكم من القاضي بما انزل الله وترك السلام
ورده اذا كان مسنونا **ت** عن ابي هريرة رضه

ان رسول الله عم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس
فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام
فليسلم فليست الاولى احق من الثانية خ م عن
انس رضه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال
كان رسول الله عم يفعل طب عن ابي هريرة
رضه مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل
الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق
المسلم على المسلم ست قيل ما يا رسول الله قال
اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله تعالى
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه و
ترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا
م عن ابي موسى رضه مرفوعا اذا عطس
احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه وان لم يحمد الله تعالى
فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضه يرفعه شمت
اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله عم كان اذا عطس وضع

يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته
خ عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله يحب العطاس
ويكره التثاوب فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق
على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاوب
فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم في
الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه فان
ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن
في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا الاية د
عن ربعي بن حراش رضه انه جاء رجل من
بني عامر فاستاذن على رسول الله وهو في
بيت فقال الج فقال رسول الله عم لخادمه
اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام
عليكم ادخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله
عم فقال السلام عليكم ادخل فاذن له رسول
الله عم فدخل م عن ابي موسى رضه مرفوعا
الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع د عن

عن ابي هريرة رضه مرفوعًا اذا دعي احدكم فجاء مع
الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل
الى الرجل اذن له ط عن عطاء بن يسار رضه ان رجلا
سال رسول الله فقال استاذن على امي فقال
نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم
وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة و
ترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك
تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله
عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على
النبي عم فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند
بعضهم يجب نحو ايضا عند كل سماع وترك
السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز
عن الخروج فيفترض على من علم حاله ان يعطيه بقدر
ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض
عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل
البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن
كل كلام وجب او سن حرام او مكروه آفة اللسان

وصاحبه شيطان اخرس وبهذه الاربعة لو فصلت
لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها
وتعليمها وتوقيها المنى بالشهرة ولا مخلص عن
جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم خلطة
الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات
المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى
ما سبق تصير ستين ولنذكرها جملة ليسهل
حفظها كما فعلناه في آفات القلب • كفر • خوف
خطاء • كذب • غيبة • نميمة • سخرية • سب • فحش •
لعن • طعن • نياحة • مراء • جدال • خصومة • تعريض
• غنا • افشاء سر • خوض في باطل • سؤال مال
و منفعة دنيوية • سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم
• سؤال عن الاغلوطات • خطاء في تعبيره • نفاق قولي
• كلام ذي لسانين • شفاعة سيئة • امر بمنكر و
نهي عن معروف • غلظة كلام • سؤال عن عيوب
ناس • افتتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم عند
• اذان واقامة • كلام في صلوة • كلام في حال خطبة

كلام دنيا بعد طلوع الفجر • كلام في الخلاء • كلام عند جماع
دعاء على مسلم • دعاء للظالم بغير صلاح • كلام عند
قراءة قران • كلام دنيا في مساجد • نبز بالقاب
يمين غموس • يمين لغير الله تعالى • كثرة يمين • سؤال
تولية • سؤال في وصاية • دعاء انسان على نفسه
وتمني موته • رد عذر اخيه • تغيير قران برايه
اخافة مؤمن • قطع كلام غيره ونفسه ونحوه
رد تابع كلام متبوعه • سؤال عن حل شيء
وطهارته في غير محله • مزاح • مدح • شعر • سجع
وفصاحة • ما لا يعني • فضول كلام • تناجي
تكلم مع شابة اجنبية • سلام على ذمي وفاسق
معلن • سلام على متغوط وبائل • دلالة على
طريق معصية • اذن فيما هو معصية • افات
المعاملات • افات العبادات المتعدية • افات العبادات
القاصرة • افات السكوت فظهر ان امر اللسان
من اعظم الامور واهمها كالقلب وكذا قيل
انما المرء باصغريه وهما اكبر مجاري التقوى

فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء
فصلناهما بعض التفصيل وان كانت بالنسبة الى
مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك
بصيانة اللسان عن جميع هذه الافات ان لا تقوى
بدونها وخصوصا الكفر وقرينه والكذب و
الغيبة اما الثلثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب
والغيبة فهما في افات اللسان كالرياء والكبر
في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة
من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر
افات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى
ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة
بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينه
ان ينجو من سائر افات اللسان باذن الله تعالى
وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والاثار
والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما روي
عن عمر ابن عبد العزيز رح انه قال ما كذبت
كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه

ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصمائي يوم القيمة فيقال اذا امره فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها

الصنف الثالث في آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل **طب** عن ابن عمر رضه انه نهى رسول الله عم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة **ومنها** استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا

لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا بقصده قال في فتاوى قاضيخان لا عن النبي عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب ان يجتهد كل حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عم ادخل اصبعه في اذنه **ومنها** استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا الا ان جنيد رح تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني ما كان في القرآن و

والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان **ومنها**
استماع القرآن ممن يقرأ بلحن وخطاء بلا تجويد فعلى
السامع النهي إن ظن التأثير وإلا فعليه القيام والذهاب
إن قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين وإن دخل في الآفة الأولى أيضا
بينهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشتباه
من يقول الإثم على القارئ لا السامع **ومنها**
استماع كلام شابة أجنبية من غير حاجة **حم**
عن أبي هريرة رض مرفوعا كتب على ابن آدم
نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان
زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان
زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل
زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق
ذلك الفرج أو يكذبه **ومنها** استماع حديث قوم
يكرهونه إلا أن يكون في قصد إضراره فقد مر حديث
خ عن ابن عباس رض عن النبي عم أنه قال من تحلم
بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل

ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب
في أذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب
وكلف أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فكل من جنس
الاستماع وأما آفاته من حيث الإعراض عنه فكعدم
استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالأمير
والقاضي والأستاذ والوالدين والمحتسب و
المعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع
القاضي كلام الخصمين أو أحدهما والمفتي
كلام المستفتي وأولي الأمر شكوى المظلوم
والمسئول عنه كلام السائل المضطر والكبراء
والأغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا
ونحو ذلك مما يجب استماعه أو يسن **الصنف**
الرابع في آفات العين اعلم أن غض البصر مأمور
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
الآيتين ففيه تأديب وإيجاب بعض غض البصر
أعني ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض
وهي التزكية والطهارة للقلوب أو تكثير

الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل
عن ذكر الله تعالى ويفوت خشوع القلب وجمعية
الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان
فرصة وطريقا الى الاضلال ويملاء الصدر بالوساوس
فيتفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد
بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب عك
عن ابن عباس بن مسعود مرفوعا قال الله تعالى
النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها
من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد هق
عن ابي رضه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن
امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة
يجد حلاوتها في قلبه طص عن ابي هريرة رضه مرفوعا
كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت من محارم
الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج
منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى طب
عن معاوية بن حيدة رضه مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم

النار

النار عين حرست في سبيل الله تعالى وعين بكت من خشية
الله وعين كفت عن محارم الله طم عن جرير رضه انه
قال سألت رسول الله عم عن نظر الفجاءة فقال
اصرف بصرك د ت عن بريدة رضه مرفوعا
يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى
وليست لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين
النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور
اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا
الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحة بنكاح
صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او
رضاع او حرمة غليظة او بكونها مشركة
غير كتابية او غير مشتركة يجوز النظر من
كل منهما الى كل عضو منها لكن الادب ان
لا ينظر الى الفرج لقوله عم لا تجرد البعير
ولقول عائشة رضه ما راى مني وما رايت منه
وقيل يورث النسيان وقيل يورث الاعمى و
روي فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروي

عن الفقهاء ابن عمر رضه انه قال الاولى ان ينظر
الى فرج امرائة ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا
ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان
كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة
او يشك يحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه
ذكر يحرم اليه النظر من تحت السرة الى تحت الركبة
مطلقا وان كان انثى فان كان الناظر ايضا انثى
فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة
اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى
اوجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر
الى عظم امراة بالغة في القبر والنظر الى وجهها
وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى
الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر
ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة
ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة
في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز
المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع

ح الادة النكاح ط الادة الشراء ففي هذه الاعذار
يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي
ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر
فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها
ومن افات العين النظر الى الفقراء والضعفاء
بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها
مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة
ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه
منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر
الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين
ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب
او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه حم
عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اطلع الى بيت
قوم بغير اذنهم فقد حل لهم يفقؤا عينهم
خم عن انس رضه ان رجلا اطلع من بعض حجر
النبي عم فقام اليه النبي عم بمشقص او بمشاقص
فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن

عن ابي ذر رضه مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يوذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على رجل لا ستر له فراى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل **طب** عن عبد الله بن بسر رضه مرفوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا **واما** افات العين التغميض وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوها **الصنف الخامس** في افات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بعد الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين

ولا تضرب ولا تغرق اذناه ويكره احراق كل حتى قملة او نملة او عقرب او نحوها والقى القملة لو القى في الشمس ليموت الزبد ان لا باس به وفي السراجية لا باس باحراق حطب فيه نملة والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غناء الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتهما فاضلا عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة والولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا ويجب ان

او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف
ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن به
جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطى وليه
الا بطريق المعاوضة بمثل قيمة او اكثر واخذ الميتة
والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو
لا طعام الهرة ونحوها او للتحليل الا لتطهير المكان
والدلالة وتصوير صور الحيوانات خم عن
ابن مسعود رضه مرفوعا ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضه
يقال لهم احيوا ما خلقتم ولبس ما يحرم نظره
او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز
مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة
بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك
المال او نقصه وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع
او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن
الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب

الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق
والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع عزيمة انسان
من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع
الذيل فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة
وغمز الاعضاء بلا ضرورة في الحمام فانه مكروه
وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة
وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م
عن بريدة مرفوعا من لعب بالنرد شير فكانما
غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن
ابي موسى رضه فقد عصى الله ورسوله والسه
الشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع
المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في
ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة
ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رضه ان رسول
الله عم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع
شيطانة والتحريش بين البهائم د ت عن ابن
عباس رضه انه نهى رسول الله عم عن التحريش

بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا
م عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه
الروح غرضا وفي رواية له وخم عن جابر رضه ان
رسول الله عم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن
جابر رضه انه نهى رسول الله عم ان يقتل شيء من
الدواب صبرا والتشبيك في المسجد والذهاب اليه
احد عن كعب ابن عجرة رضه مرفوعا اذا توضأ
احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه
فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد
فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت
الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد
اللسانين وكتابة القران بالجنابة والحيض والنفاس
والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير
وما كتب فيه اية ويكره تصغير المصحف واخذ مال
الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه
نقص ولا عيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه
فهو حرام وليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا او روع

المسلم واخافته بنبل السلاح ونحوه ولو مزاحا
ط ن شيخ عن عامر ابن ربيعة رضه ان رجلا اخذ
نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول
الله عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم
ظلم عظيم خم عن ابي موسى ان النبي عم قال من
حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر
رضه ان رسول الله عم نهى ان يتعاطى السيف
مسلولا والقزع وحلق راس المرأة ولحية
الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن
الا للتداوي والقاء قلامة الظفر او الشعر
الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء
كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطب
على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر
وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت
في المنام وقالت ولدت الا ان كانت دفنت
في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج
وان سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع

في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي
والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي
ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة
فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف و
الكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى في
لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا
عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من
ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة
رضه انه جاء رجل الى النبي عم وعليه خاتم من
حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار
ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك
ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال
مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء
اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن
عمر رضه ان النبي عم كان يتختم في يساره وكان فصه
في باطن كفه ت س عن انس رضه ان رسول الله عم

اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رضه انه
كان عم اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رضه
انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤ
الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع
ونحوه ان اعلم انها بعينها مغصوبة او حرام و
اما المعاصي العينية فكقبض اليد وامساكها عن
انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلم
م عن عقبة رضه مرفوعا من تعلم للرمي ثم تركه
فليس منا وعن قص الاظفار حتى يطول فانه
مكروه بسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة و
غيره وعن كسر الطنبور وسائر الات اللهو
خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم الشارب
وعن محو الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر
وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع
وعن دفع الظالم والحيوان عند اخذ المال او
اهلاكه او اضرار النفس وعن انقاذهما عن

عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب
التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف
الصبيان والمواشي في اول الليل واغلاق الباب و
اطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن
جابر رضه ان النبي عم قال اذا استجنح الليل اوكان
جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر فاذا
ذهب ساعة من العشاء فخلوهم واغلق بابك
واذكر اسم الله تعالى واطف مصباحك واذكر اسم الله
واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر
اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية م
فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر
باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا
نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم
وصبيانكم اذا غاب الشمس حتى يذهب فحمة العشاء
فان الشياطين تبعث اذا غاب الشمس حتى يذهب
فحمة العشاء **الصنف السادس في آفات البطن**

ه

ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه
وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه
او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم
غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن
كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه
نجس كلحم الحية وخرميا للتداوي اذا انحصر فيه فقد
اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا
اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا
وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرة
ومداومة الشبع فان الاول صحة الجسم وجودة
الحفظ وصفاء القلب والزكاء وخفة المونة
وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى و
عذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار و
تيسر المواظبة على العبادة لا سيما الوضوء ويمكن
الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني
قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن
شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع

بسائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم و العلم فان البطنة
تذهب الفطنة وقلة العبادة و فقد حلاوتها
وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب
والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل
ثالثا ثم بالفراغ و التخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء
رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع
خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الوقوع
في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا و
شدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار
ان شدة سكرات الموت على قدر لذة الحياة و
لنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة
الاكل و التنعم دنيا عن عائشة رضه انها قالت
اول ما حدث في هذه الامة الشبع فان القوم
لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت
قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضه
انه تجشأ رجل عند النبي عم فقال كف عنا جشاءك فان
اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة

خم

خم عن نافع رضه انه كان ابن عمر رضه لا يأكل حتى
يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت عليه رجلا يأكل معه
فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت
رسول الله عم يقول المسلم يأكل في معي واحد و
الكافر و المنافق يأكل في سبعة امعاء ت عن
مقداد ابن معدي كرب انه قال سمعت رسول
الله عم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من
بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان
لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث
لنفسه طب دنيا عن جعدة رضه ان النبي عم
رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان
هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن ابن
بجير رضه انه قال اصاب النبي عم جوع يوما
فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين
لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رضه انه قال
سمعت رسول الله عم يقول طعام الواحد
يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة و

وطعام الاربعة يكفي الثمانية د نيا طكط عن ابي
امامة رضه مرفوعا سيكون رجال من امتي يأكلون
الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون
الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك
شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس
وفي طريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها
وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه
في جلاء القلوب وفي الاكل في اواني الذهب والفضة
والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل
بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب و
الفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام
ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي
اذا لم يجلس في موضع الذهب والفضة وكذا حلقة
المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعن
ابي ح رح لا بأس به وكذا الثفر المفضض واللجام
والركاب المفضضين واما التمويه الذي لا يخلص

منه شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو ح ان يؤكل على خوان
الذهب والفضة كذا في الخلاصة واكل طعام ضيافة
عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات
واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباحات اذا
علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على
السفرة لا الخوان خ عن انس رضه ما علمت النبي عم
اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل
على خوان قط قيل لقتادة فعلى م كانوا يأكلون قال
على السفر ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة رضه
انه قال رسول الله عم اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي في اوله فليقل في الآخر بسم الله في اوله
وآخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضه مرفوعا
لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها و
لا يأخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام
ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس
رضه مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا

من خافته ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمر ابن ابى سلمة
رضه انه قال كنت غلاما فى حجر رسول الله عم وكانت
يدى تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله عم يا غلام
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك
طعمتى بعد ت عن عكراش رضى الله عنه مرفوعا كل
من حيث شئت فانه غير لون واحد قال رسول الله
عم حين اتى بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع
اللحم نحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة
رضها ان رسول الله عم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنع الاعاجم وانهشوا نهشا فانه اهنأ
وامرأ د عن صفوان ابن رضه انه قالت كنت
اكل مع رسول الله عم فاخذ اللحم بيدى من العظم
فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره
رمى ما فى الفم والانف من الطعام والبزاق و
المخاط نحو القبلة وفى المسجد والشرب من ثلمة
القدح والنفخ فيه د عن ابى سعيد رضه ان رسول
الله عم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ

فى الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من فى يساره
بلا اذن من فى يمينه لقوله عليه السلام الايمنون ثلثا
اخرجه خ م عن انس رضه والشرب واحدا والتنفس
فى الاناء ت عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تشربوا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث
وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم واحمدوا الله تعالى اذا
رفعتم خ م عن ابى قتادة مرفوعا اذا شرب احدكم
فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
الذكر بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع
المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز
على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة
ولا باس بالاكل متكئا ومكشوف الراس و
قبيل صلوة الضحى فى المختار ويكره مسح السكين و
اليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا
اكل الشئ من حاجته ليتقوا قال الحسن البصرى رايت
قال رايت انس بن مالك رضه ياكل الوان الطعام
ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا ياكل طعاما حارا

ولا يشتم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة
ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنزهة عدم
عنه كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة و
اهل الرباء والامراء ان لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما
المعاصي التي فيه فترك الاكل والشرب يعني
بموت او بمرض او بضعف فلا يقدر على الجمعة
والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها
تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما
او نحوهما مما حرم او كره في افات **الصنف السابع**
الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او عبده
او امته فانها حرام مطلقا ويكفر مستحلها على المختار
واتيان البهيمة والحائض والنفساء وانسيتهما
تحت الجدار فلا بد من معرفتها فعليك
برسالتنا المسماة بذخر المتاهلين والنساء في
تعريف الاطهار والدماء فان احوالها
مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة

وشرحها فيهما **د حد** عن ابي هريرة رضه مرفوعا
ملعون من اتى امرأة في دبرها **ت نس مج د حد**
عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اتى حائضا او امرأة
في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام
د ت مج هق عن ابن عباس رضه مرفوعا من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما
الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة
ان يكون عزبا وبه تشبق وفرط شهوة وان يريد
تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتي
زوجته الصغيرة التي او المريضة المتضررة
بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او
يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها
او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبل ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند القضاء او الشمس او القمر
ان لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة
في الاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيم من ماكول

كونه لانسان او دابة او نحوه او ضرر للمقعد كالزجاج
او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او ظل
الناس او في موارد هم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن
معاذ رضه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز
في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما
بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر و
المغتسل ونقع البول م عن جابر رضه انه عم نهى
ان يبال في الماء الراكد طط عنه انه عم نهى ان يبال
في الماء الجاري طط حك عن عبد الله ابن يزيد
رضه مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان
الملائكة لا يدخل بيتا فيه بول منتقع ولا يبولن
في مغتسله ت نس عن عبد الله ابن مغفل ان النبي
عم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة
الوسواس منه د نس عن عبد الله ابن سرجس
انه نهى رسول الله عم ان يبال في الجحر قال قتادة

انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني آدم فلذا كره تملك
واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العزمية
فان لا يجامعهن وجها اصلا اذ يجب التسوية و
المجامعة معها احيانا ان طلبت من غير تقدير ولا
وان يعزل بلا اذنها في ظ الرواية بخلاف امته
فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير
اذنها وعدم التسوية بين الضرتين والفراش
في غير الجماع في ظ الرواية وروي وجوب
التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول
زحك عن ابن عباس مرفوعا عامة عذاب القبر
في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان
بلا عذر **الصنف الثامن** في آفات الرجل هي
الذهاب الى المجلس المعصية اما لفعلها او للنظر
اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو
كانا كافرين ان القران يغلب على ظنه انهما كرها المقاتلة
اهل دينهما الا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر
يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كان بجهاد

محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما و
الفرار من الطاعون او الدخول عليه خ م عن عبد
الرحمن بن عوف رضه مرفوعا اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض انتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد
فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده
ويرده ان عمر رضه لم يدخل الشام [illegible]
فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك
الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا
من زرعة او مكروبة وان ارضا خرابا بلا حائط
ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر رخص
الجواز لوجود الاذن دلالة او عادة ويدخل
فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث
يجيء ان شاء ويستثنى الدخول لخوف ضياع مال
كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل
صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الف
الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم

صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذن لكن يعلم الصلحاء
انه يدخل لذلك ولهذا والمشي على المقابر واتباع النسا
الجنائز وزيارة القبور ت عن ابي هريرة رضه ان
رسول الله عم لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا
في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي
والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض
والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف
وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها
دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليها ع
وعلى النعل وضرب احد بها ولو حيوانا بغير ذنب
وخفق ونقارة ذنب او عثاره وتحسين كل الجهد ب
من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه
متعين وكذا الذمي ان لم يشتغل في الدنيا واتلاف
مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته
من غير ضرورة مج عن ابن عباس رضه ان ناسا
من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القران
يقولون ناتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم

بعضًا ولا يكونه ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان بغير افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ت نس عن كعب ابن عجرة رضه مرفوعا اعيذك يا كعب ابن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى وفي المواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا والرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خم عن

جابر رضه ان رسول الله عم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا تطرق اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد الا لم [illegible] في الصفوف الاول وجه ت جه عن معاذ ابن انس مرفوعا من تخطى رقاب الناس في الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي القدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين و الدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خم عن ابي هريرة رضه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خم

عن ابي هر رضه ان رسول الله عم قال حق المسلم على
المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله
بن عمر رضه مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا و
خرج مغيرا وان علم انه ثمه لعبا او غناء او نحوهما
من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم
فوجد ثمه فان لم تقدر على تغييره وكان مقتدى يجب
ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى
فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا
باس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا
معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول
والقعود فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان
ياكل ان كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة
المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت
ودفنه وانقاذ انسان او مال يصدد الهلاك

بالسقوط

بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر
من غير ضرر متعين اما لعدم غيره او لعدم
قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما
المسنون فلصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة
والتعزية ممن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير
عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة المالك و
الزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة
الوالدين والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية
الا تعذر

الصنف التاسع في آفات بدن غير
مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا
منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب
وهو غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى
ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا
بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه
على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال
الامام ابو الوفا ابن عقيل رح قد نص القران
على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض

مرجا في ذم الختال والرقص اشد المرح والبطر وقال
الطرطوشي رح حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص
والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ
لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتو
اجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في
التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة
انه كبيرة وقال الامام البزازي رح في فتاواه قال
القرطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص مخصص
حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد رح في مواضع
من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي رح صرح بحرمته
ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين والملة الملو
الكيلاني رح ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه
كلمات فيهم لقوم بها عليهم طامة ولصاحب النهاية
رح والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت
من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا

المرد

المرد واهل الاهواء والقرى من جهال العجم العوام
والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة في القران و
الحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام
لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون
كلام الله ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالله
بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي وهوي
وهي هوهيا تقول لا محالة هولاء اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي
بحالهم فالعويل للقضاة والحكام حيث يعرفون
هذا او يشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون
مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون
الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم
جائز اذا كان بادب وسكون اعضائهم بلا لحن
ولا تغن واما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة
تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله
فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع
النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون

فعلى دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون
كلمة كاثنين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد
عند اشهد ان لا اله الا الله ورد في الصحاح عن النبي عم
مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها
الالتفات **ومنها** كشف العورة عند غيره الا بعذر
وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر
خلق العانة والغسل في زمان يستتر والتخلي والاستنجاء
والتداوي بقدر الحاجة **ومنها** لبس الحرير و
الذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا
او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي
لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود
والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام رح
خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس ولا باس بتحلية
المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة
لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل الكبر
ويكره تبشير الحيطان باللبود ونحوها بالزينة لا للاكرام

او البرد

او البرد ولا باس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج
لا تلبس او اواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل
والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت
الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما
لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز
بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة
والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات لم يقصد الرياء
ولبس المحيط وستر الراس بالثياب المتصل للمحرم
والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه **ومنها**
مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز
للامن وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة
بشهوة غير زوجته ويدخل في المماسة المضاجعة
والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى
ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين
او النفسائين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم و
السلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما
قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم او سلامه فلا باس

والاولى به ان لا يقبل هذا ما تقدم في الفتاوى

وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او

يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس بها

ومنها السكنى في المسكن المغصوب **ومنها** عقوق

الوالدين او احدهما قال الله تع وقضى ربك الا

تعبدوا الا اياه الى صغيرا ووصينا الانسان بوالديه

حملته الاية **خ ت س** عن ابن عمرو بن العاص ان النبي عم

قال الكبائر الاشراك بالله تع وعقوق الوالدين

وقتل النفس واليمين الغموس **طك** عن ثوبان رضه

عن النبي عم انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك

بالله وعقوق الوالدين والفرار عن الزحف **حك**

حب عن ابي بكرة رضه مرفوعا كل الذنب يؤخر الله

تع منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين

فان الله تع يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات **طط** عن

جابر رضه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان

ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها

عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره

خيلاء

خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق

انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق

في معصية الخالق واليه اشار تع بقوله وان جاهداك على ان

الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة

الوالدين الكافرين وخفض منهما وبرهما وزيارتهما

الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور

ح لقطع الخلوص ولا يقودهما الى البيعة وتقودهما

منها الى المنزل **ومنها** قطع الرحم **م** عن ابي هريرة

رضه مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم

قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت

هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين

ان اصل من وصلك واقطعك قالت بلى قال فذلك

لك ثم قال رسول الله عم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم

الاية تع لعنهم الله فاصمهم **صب** عن عبد الله ابن ابي

اوفى رضه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم

قاطع رحم **طب** عن الاعمش انه كان ابن مسعود

رضه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع

رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء
مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها
واجب معناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة و
الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله التسليم
او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب
لكل رحم محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل على
عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امراتين لو فرض
كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز
النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها
ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية
حقوقه ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا لو كنت
آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد
لزوجها خم عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته
الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح زحك عن ابي هريرة رضه مرفوعا من
حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسه بلسانها ما ادت
حقه طب عن ابن عباس رضه مرفوعا حق الزوج على

زوجته

زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت
وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه
فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة
العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها
في الاستمتاع متى شاء الا ان يكون حائضا او نفساء
فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة
داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل
والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء
ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رضه انه
قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا قال
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه
ابو الليث رح حق المرأة على الزوج خمسة ان
يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج
من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك
للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء
والصلوة والصوم ومالا بد لها منه وان يطعمها من

الحلال وان لا يظلمها وان يحمل نطا ولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه سيسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تع قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدى الذكور وارجلهم بالحناء ولا يبعد قوله امهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهى عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام

خم عن ابن عباس رضه مرفوعا لا يخلون احدكم الا بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة والعكس خ عن ابن عباس رضه انه لعن رسول الله عم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عم فلانة واخرج عمر رضه فلانا وفي رواية لعن رسول الله عم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات

من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه

م عن جرير رضه مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة

طط عن ابى هريرة رضه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مولاه ومنها سوء الملكة

ت عن ابى بكرة رضه مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة

ت عن ابن عمر رضه انه جاء رجل رسول الله عم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة

خ عن ابى هريرة رضه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولى حره وعلاجه

م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما تطيق اعلم انه يجب المولى تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرا في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما وان يامره بالصلوة والصوم ولا يستخدم زمان ادائهما حتى قالوا يجب على المولى ان يوصى

عبده وجاريته اذا امرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما خم ومنها اكرام الجار خم عن عائشة رضه مرفوعا ما زال جبريل عم يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خم عن ابي هريرة مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يؤمن جاره بوايقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شخ عن انس رضه مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله طب ز عن انس رضه مرفوعا ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرايطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضه مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار

ريح قدرك الا ان تغرف له منها فان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خم عن ابي موسى رضه ان رسول الله عم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد رضه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب رضه مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رضه مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس

في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رضه مرفوعا
اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا
في مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله عم فاذا
ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق
الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وزاد د في رواية ابي هريرة رضه وارشاد السبيل
وفي رواية عمر رضه وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال
ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من
اصحاب النبي عم ان النبي عم نهى ان يجلس بين
الضحى والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود
وسط الحلقة د عن حذيفة رضه ان رسول الله
عم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس
مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر
رضه انه رسول الله عم قال لا يقيمن احدكم رجلا
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د
عنه انه جاء رجل الى رسول الله عم فقام له رجل

آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عم د
عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضه انه قال
كنا اذا اتينا النبي عم جلس احدنا حيث ينتهي د عن ابي
هريرة رضه عن ابيه عن جده ان رسول الله عم قال
لا يجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية انه لا يحل
لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود
في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا التجارة والكسب حتى
الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون المستقاء
هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس
رضه انه سمعت رجلا يقول لرسول الله عم يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال
افيلتزمه ويقبله قال لا قال ايأخذه بيده ويصافحه قال
نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء
ومنها السحر وهو حرام فان اعتقد التأثير منه فهو
كافر س عن ابي هريرة رضه مرفوعا من عقد عقدة
ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن

بتعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران ابن الحصين رضه مرفوعا
ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او
سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد عم ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود
رضه مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك حم
بعل حك عن عقبة بن عامر رضه مرفوعا من علق
تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له
حك عن عايشة رضه انها قالت ليست التميمة ما يعلق به
بعد البلاء انما التميمة ما يعلق قبل البلاء واما تعليق
المعوذتين فلا باس به ولكن ينزع عند الخلاء والوقاع
كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خم عن
ابن مسعود رضه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد س
في رواية الواصلة والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل و
المحلل له وفي رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي
رواية ابن مسعود نتف الشيب والمراد بالنتف نتفه
من اللحية على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب رضه

ان النبي

ان النبي عم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم
ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس
رضه مرفوعا يجيء قوم في اخر الزمان يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م
عن جابر رضه مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها عدم
توفير الشارب ت س عن زيد ابن ارقم رضه مرفوعا
من لم يأخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص
الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقدر
من قص اللحية ان لم يزد على القبضة وحلقها خم
عن ابن عمر رضه مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا
اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص رضه ان رسول الله عم
كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق
راس المرأة بلا عذر س عن علي رضه انه قال نهى
رسول الله عم ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع
خم عن ابن عمر رضه ان النبي عم نهى عن القزع و
زاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال تحلق بعض
راس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء

على السرج بغير عذر حب عن عبد الله ابن عمر رضه مرفوعا
يكون في آخر الزمان نساء يركبن على السروج كأشباه
الرجال ورجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم
كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن
فإنهن ملعونات قالوا هذا إذا كانت شابة وقد ركبت
للتبرج والتفرج فأما إذا كانت عجوزا أو كانت
شابة وقد ركبت مع زوجها بعذر بأن ركبت للجهاد
وقد وقعت الحاجة إليهن للجهاد أو الحج أو العمرة
فلا بأس به إذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية و
منها ترك الوليمة خرج الستة عن أنس رضه مرفوعا
أولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر
ت عن أبي هريرة رضه مرفوعا أن الشيطان حساس
لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده
ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه وفي رواية
طب عن أبي سعيد رضه فأصابه وضح ومنها
الانبطاح بلا عذر مج عن أبي ذر رضه أنه قال مر بي
رسول الله وأنا مضطجع على بطني فركضني برجله

وقال

ق قال يا جندب إنما هذه ضجعة أهل النار وفي رواية د عن
رضه أن هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن أبي هريرة
رضه أن هذه ضجعة لا يحبها الله ومنها النوم على سطح
ليس بمحجور عليه ت عن جابر رضه نهى رسول الله عم أن ينام الرجل
على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية طد عن علي ابن شيبان من
بات على ظهر بيت ليس عليه حجار أو حجاب فقد برئت منه الذمة
وفي رواية طب عن عبد الله ابن جعفر رضه من نام على سطح لا جدار
له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس
لا رفقة فيها الكلب ولا جرس وفي رواية الجرس رفقة فيها
طب ولا جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان
ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري
رضه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تسافر ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها
أو ابنها أو أخوها أو ذو رحم محرم منها وفي أخرى لا
لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو رحم
محرم منها أو زوجها وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضه مرفوعا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة

يوم وليلة الا مع ذى رحم محرم عليها او فى اخرى مسيرة يوم

و فى اخرى مسيرة ليلة ففى مدة السفر حرام باتفاق الحنفية

واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل

وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ رضه مرفوعا لا تتخذوا

ظهور دوابكم كراسى ومنها سفر واحد او اثنين خ عن

ابن عمر رضه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما

اعلم ما سار راكب بليل وحده طب عن سعيد بن المسيب رضه

مرفوعا الشيطان يهم بالواحد و بالاثنين فاذا كانوا

ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التأمير د عن ابى سعيد

مرفوعا اذا خرج ثلثة فى سفر فليؤمروا احدهم ومنها

ذهاب من اكل ذا ريح كريهة الى المسجد والجماعة خم عن

جابر رضه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او

فليعتزل مسجدنا وليقعدن فى بيته وفى اخرى رواية لمسلم والكراث

وزاد طس طب والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من

اكبر الكبائر قال الامام المنذرى رح ذهب جماعة من

الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر ابن الخطاب وابن مسعود

وابن عباس ومعاذ ابن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء

رضه ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود و

عبد الله بن مبارك والنخعى والحكم بن عيينة وايوب السختيانى

وغيرهم ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضيين ومنها

ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية

وقال الامام المنذرى رح وممن قال بفرضية الجماعة

من الصحابة ابن مسعود و ابو موسى الاشعرى رضه

ومن غيرها احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور ومنها ترك

تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام

وقد صنفنا فى هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به و

كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان

والتراويح والجماعة فانها سنة على الكفاية والختم فيها و

السواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن

لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها

ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة و

القضاء والنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية

للغنى فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت عن على

من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الحرام فلم يحج فلا عليه

ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين
ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف
اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خم عن ابي هريرة رضه
مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات فقال يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن
عمر رضه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا
لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة
فانها لعينة صرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها
نسيان القرآن بعد تعلمه دت عن انس رضه مرفوعا عرضت
علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او
آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد
دليل الرضاء للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين

او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني
خم عن ابي هريرة رضه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها
الرجوع في الهبة خم عن ابن عباس رضي مرفوعا العائد
في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب لغير صيد وماشية
وخوف من اللصوص وغيرهم خم عن ابن عمر رضه مرفوعا
من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره
كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران
المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجدي و
العجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف و
بدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها دت عن ابن عباس
ان رسول الله عم لعن زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي
في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام
ابو حفص الكبير لان القي الله ومهرها في عنقي احب الي
من ان يلقى مع امراة لا تصلي ومنها توسد المصحف
من غير قصد حفظ في الخلاصة ومن توسد بجرابه فيه مصحف
فيها اخبار النبي عم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم

لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق
وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان في الجوالق
كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او
نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر تحبس
هذا فيما تقدم وان كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت
طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الابرى
لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان
حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق
وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها
جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة ويكره ان
يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة
في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى
لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط
او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه
واستعماله فلو حرف من الحروف او خط على بعض الحروف
حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة
اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء او

نحوه

نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف
كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون عادة كذا
كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل في
المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس به على المختار ومنها
التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى المعصية
ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم
يعلم فيكون لقطة فان الانتفاع به حرام على التقدير بن
كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا او يترك ماله ومنها
الا شتلا وممن باع بكره او تشعر لا برضاه ويخاف
لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل و
انتفاع به والحيلة في مسئلة السعراء بقول المشترى
بعنى بما يجب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل
بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل
ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة
في الوغيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة

او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق
عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في
السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب
انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها اكلا
ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان
يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يشاء فان ضاع
فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص
فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذه
الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة في
اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتنائهم
به فلنعدها مجملة كالاول ليتسهل ضبطه للطالب
رقص • كشف عورت • لبس حرير ونحوه • مس حرام
• سكنى حرام • عقوق • قطع رحم • عدم رعاية حقوق
الزوج • عدم رعاية حقوق الزوجة • اضاعة اولاد
خلوة مع اجنبية • تشبه رجل بامرأة وعكسه • عصيان مملوك
لمولاه • سوء الملكة • اذى الجار • مصاحبة اشرار • فتح
فم عند تثاوب • جلوس في طريق • جلوس بين الظل والشمس

قعود

قعود وسط حلقة • جلوس مكان غيره • عمل دنيا في
المسجد • انحناء في السلام • سحر تعليق تميمة ونحوها
وشم ونحوه • توفير شارب • سفر الحرة بلا محرم •
عدم النزول عن الدابة • عدم تأمين • ركوب نساء
على سرج • ترك وليمة • انبطاح • نوم على سطح • بيتوتة •
مع في يده غمر • استصحاب كلب وجرس في سفر •
سفر واحد • واثنين • اكل ثوم • ونحوه • ترك صلوة •
ترك وضوء • ترك غسل • ترك جماعة • ترك تعديل الاركان
• ترك تسوية صفوف • مخالفة امام • ترك جمعة •
ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضا ترك كفارة
• ترك منذور • ترك صدقة فطر • ترك اضحية •
ترك حج • ترك جهاد • اقتناء كلب • اقتناء امرأة لا
تصلي • توسد كتب • امساك معازف • ركوب بحر •
حبس طير في قفص • اقراض بقال • استقراء مكروه •
تصدق على مشرف • تصدق على سائل في مسجد • عدم رعاية
ما فيه كلمة او حرف • غيبة • نسيان قرآن • ربوا احتكار •
تفريق تلقي • بيع حاضر لباد • سوم على سوم • مطل غني

اخذ وكيل بالتصدق • انتفاع ببدل ما اخذ غلطا •

ايقاد شموع في القبور • رجوع في الهبة • فرار عن زحف •

هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه

الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامع

لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تع وعتابه وغضبه

وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء

الله تع ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطا

الطاعات انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط

ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فصل

العلم ويعود ادخل في التقوى لانه فرض عيني فتركه

حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى فال الامر

الى التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام

شئ في امر الدين فلذا اكثر الامر والوصية بها في

كتاب الله تع وسنة حبيبه عم وفي كلام الانبياء والاولياء

والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض

عند الشافعي رضه وكان اهتمام السلف رح واجتهادهم

فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهايم عن

ابرهيم بن ادهم رح انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو

يسير ان سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها ثم

ذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راس

دابتك فقال انما استاجرتها للذهب ولم استاجرها

للرجوع وهكذا يروى عن النخعي رح وعن ابن المبارك

انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار

قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع

الى المرو راى القلم وعرف فتجهز بالخروج الى الشام

ليرد القلم الى صاحبه وعن ابي يزيد رح انه اشترى

بهمدان حب القرطم ففضل منه شئ فلما رجع الى بسطام

راى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه

انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق

الثياب من جدران الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدار

الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان

فقال نبسطه على الادخر فقال لا انه علف الدواب

لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم

قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رح انه كان

لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا
فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه
رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف
استاذن المكاري فاذا اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء
الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى
لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع

بسبب نوع مناسبة ومشابهة وارتكاب بعض الزهاد
نحن ما بنا عليها وليست منهما في شيء بل هي بدع حدثت
بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع
البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل
على حدة ان شاء الله تع **الفصل الاول** في الدقة في امر
الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان
مرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد
الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث في غسل
الاشياء الطاهرة وعلى الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك المهمات الواجبة

بسبب

بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير
بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلوة
الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء
غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها
والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط
واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك مما
فلا بد من اربعة انواع **النوع الاول** في كون الدقة
في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر
عن النبي عم والصحابة رضه والتابعين والسلف رح و
انهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بما فيه بل منع عن
التوغل فيه وهو صنفان **الصنف الاول** فيما ورد
عن النبي عم وخير القرون د عن ابي سعيد رضه
انه قال بينا رسول الله عم يصلي باصحابه في نعليه اذ
خلعهما ووضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا
نعالهم فلما قضى رسول الله عم صلوته ما حملكم على خلع
نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله عم
ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او اذى

وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا
او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين
د عن ابى هريرة رضى ان رسول الله عم قال واذا وطئ
احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور خم عن سعيد
بن يزيد رضه انه قال سالت انس ابن مالك اكان النبى
عم يصلى في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رضه ان
رسول الله عم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في
خفافهم ولا في نعالهم خم عن انس رضه ان امه مليكة
دعت رسول الله عم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا
فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله عم و
صففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
رسول الله عم ركعتين ثم انصرف حد انه عم اضافه
اليهودى بخبز واهالة وثبت انه عم في بيت اليهودية
التي سمته وتوضؤ من مزادة المشركة دح عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضه انه توضا رسول الله ثلثا ثلثا وقال
من زاد على هذا فقد ظلم واساء خم عن انس رضه انه

كان النبى عم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا
بالمد م عن ابى هريرة انه قال رسول الله عم اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د قال اذا
كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث
او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضه ان عمر رضه
خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا
فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا
خ عن ابن عمر رضه انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في
المسجد في زمان رسول الله عم فلم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك د عن داود بن صالح رضه عن امه
ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضها فـ
قالت وجدتها تصلي فاشارت الى ان ضعيها فجاءت
هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رضها عن
صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول

الله عم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم
فاني رايت رسول الله عم يتوضا بفضلها ۞ عن عبد الله
بن مغفل رض سمع ابنه يقول اني اسئلك القصر الابيض
عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار
فاني سمعت رسول الله عم انه سيكون في هذه الامة قوم
يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي
رحم في الاحياء ما محصله ومختصره وسيرة الاولين ا
ستغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير
الظاهر حتى ان عمر رضه مع علو منصبه توضا بماء في جرة
نصرانية وقال مح ابو هريرة رضه وغيره من اهل الصفة
رضه كنا ناكل الشواء فتقام الصلوة فندخل اصابعنا
في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على
الحجارة في الاستنجاء وقال مح عمر رضه ما كنا نعرف الاشنان
على عهد رسول الله عم وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا
مح قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عم و
انكاره خلعهما وقال النخعي رضه في الذين يخلعون نعالهم
وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال و

كانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها و
يصلون في المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر
والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون
من عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات و
لم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات
وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر
كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث
الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك و
يتعجبون ممن اقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى
على الارض حافيا او صلى على الارض او بواري المسجد
من غير سجادة او توضا من انية عجوز او انية رجل
غير متقشف لاقاموا فيه القيامة وشددوا عليه النكير
ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا
من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان
قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا
والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما

اندرس من تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي رح في شرح
الزهد انه عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين زين العابدين
انه راى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب
فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك
واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرت
فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعل الصالحون
او لا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عم انه قال
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية
الصعبة انتهى

الصنف الثامن فيما ورد عن ائمتنا الحنفية

في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء ولا
يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ
في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه
قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضؤ
منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له
الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام
من الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من جب
يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر

وفيه ماء الثلج ان اجرى على طريق وفي الطريق نجاسات
ان تغيب النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها
ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف الثوب ونسيه
فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب
هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة
او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى
لا تتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت
الرطوبة في قدمه تتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان
اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا تتنجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا
وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل
وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة ساقه
من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف
ودلكه باليد وملأه ثلث مرات واهراق الماء يصير
طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه
الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه ان اغسل رجله
ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من

من بلل رجله واسودت وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض
في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء
وفيه بعض الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت لا بأس
بأكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغييره الطعم
او غير مخبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على
صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه في باب المساجد
اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه
لو كان الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما
اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهر فظاهر وان كان ما يلي
الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين
اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية
الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا
صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد
رح انه سئل عن المتقي بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا و
قال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى

بعد ذلك

بعد ذلك صلوة فقال ان اشهد عنده عدلان قضاها
وان شهد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد رح اذا
وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك اكبر
رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه
الاول كان في سعة من ذلك عند نا وفيه من يشك في
انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر
ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها
الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن
والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة
وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة
من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة او
المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة
النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يستيقن نجاستها
وفيه ماء المطر الذي يجرى في السكك وفي السكك
نجاسات ثم يجرى الماء في النهر وليس في النهر غير
هذا الماء لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل
الخجندي عن ركية وجد فيها خف لا يدري متى وقع

فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا
وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج
انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وفيه وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ
من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون
مفتوحة الرأس عادة والفارة يقصد شربها ويقع
فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لا فالا نفتي
بنجاسة الدهن ومع لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي
بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا
اخر وفيه سئل ابو نصر رحمه الله عن بغل الدابة يصيبه من
ماء ها او عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت
تمرغت في بولها او روثها قال اذا جف وتناثر وذهب
عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس
في الماء وابتلت ذنبه وضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره
وفي السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة
لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفي الرطوبة
التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي

يستحب نزح ماء البعض فان وقعت في البئر فارة
او عصفور او دجاجة او شاة او سنور واخرج
منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شئ منه وهذا
استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة
والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه
الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا
تركنا القياس بحديث رسول الله عم واثار الصحابة
رضه فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح
بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا
نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع
هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا
عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة
يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه
الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب
فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصيب فم هذه الحيوانات
لا ينزح شئ من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة

لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس
ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض و اثر السمن
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار
المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن
طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية
الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفى بالعصر مرة و
انه اوسع وارفق بالناس وفي رواية النوازل وعليه
الفتوى وفيه وفي المنتقى يشترط العصر مرة على قول
ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه
مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة
وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او
نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة
واحدة في ساب بغير عصر لم يطهره قال الحاكم الشهيد رح
يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس
قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط
العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس
قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم

يتوقون

يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون
الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل
قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى
وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش
البول على ظاهر الخف فحشى عليه التراب وترك حتى جف
ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي رح النجس
اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد
ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك
اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف
والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر فلا
انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلي
فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار و العبيد
الذين لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي
الدنسة ما لم تعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة
فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد
فاذا غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد

لان نجاستها بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى
وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا و
لا تغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها و
يلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام
الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب
والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق
شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال
منه وما بقي لا بأس منه وفيهما عن ابي نصر الدبوسي
طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين
المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا
اذا راى عين النجاسات قال رح وهو الصحيح من حيث
الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية
الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس
بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من
الصابون والاشنان متلصقا به طهر وفيه وفي فتاوى
قاضيخان طهر وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات
قيل ينجسه وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي

المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في
الحب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان
الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب
الائمة لو تفتت في الحب قال يؤخذ بالاوسع فلا ينجس
وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى
عن ابي حنيفة وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان رحمه الله
تكون نجسا وفيه وفي النفع عن ابي يوسف لو صب
الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب
لو ائتزر فاغتسل بحيث صب الماء على الازار طهر وان
لم يعصره وفي شرح الحلوائي وكذا لو كان في ازاره
وبدنه نجاسة فاستكثر صب الماء عليه طهر وان لم
يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون
ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها
كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل
بيسير رطبة فيصيبها بعض ذلك الطين على الضرع فهو
عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم

الشنيع واللون القبيح فإذا لم يؤخذ ولم يتيقن بوجوده فإنه منفر أيضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لأن الحرج منفي بخلاف أمراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فإن قبحهما لذاتهما فلذا ورد أن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل والضبط واعمل به فإنه ينفعك

النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها عن أبي بن كعب رضه أن رسول الله عم قال إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء قال الحسن رح إن شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروي **قش** أنه دخل يوما من الأيام فقير فقال للشيخ أبي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية أنهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا أن يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه أحد آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الأمر قال الله تعالى إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للو

للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل أخا قال الله تع إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وقال عليه الصلوة والسلام فاتقوا وسواس الماء والأمر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها إسراف الماء وهو حرام لقوله تع ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الإسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها إفضاؤه إلى تأخير الصلوة إلى الوقت المكروه أو ترك الجماعة أو ترك الصلوة أو ترك التعليم أو الذكر أو الفكر أو نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والأوقات وخامسها تأديتها إلى أمور محدثة مكروهة كاتخاذ إناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من إناء غيره وعدم الصلوة على بساطه أو لباسه أو سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم فيه النجاسة ونحو ذلك وفيها إيذاء الناس وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل والأكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس والإعجاب

بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغة
في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين

النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي
عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبعي او بمقارنة
اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى
اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف
الآفات السابقة ويكرر ملاحظتها **قش** عن عطاء
الروذباري رح انه قال كان في استقصاء في امر
الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من
الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت
هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك
وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل السعادة
الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين عم واصحابه رض
والمجتهدين رح وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة
وعدم رفقتهم فيه في افعالهم واقوالهم وفتاواهم
في الرخصة السعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود
الاعظم من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة

وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة السلف فيه وفي
الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ
اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم على العمل
بالاقوال التي فيها رخصة وتوسعة في امر الطهارة ولو
كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يزول
عن الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى
ان الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض
الزهاد انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغتسل عن
ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى
صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الشوارع فان
ذهبت الى الغسل يفوت عني الجماعة فلما هممت الى الغسل
هداني الله تع فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع
الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن
الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد
الوضوء فان احس بللا حمله عليه **ت** عن ابي هريرة
رض ان النبي عم قد جاءني جبرائيل عليه السلام فقال
يا محمد اذا توضأت فانتضح ومنها ان لا يبول في المغتسل

ت س عن عبد الله بن مغفل رضه ان النبي عم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء د ت س قطن حك هق طح عن ابي سعيد الخدري رضه مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر رضه وابن مسعود رضه وابن عباس وحسن ابن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضي الله عنهم اجمعين والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي رضه وغيرهم اقول الظ ان مرادهم طهارته ثم ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه بنجاسة

وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحاق ومحمد بن بكير وحسن ابن صالح واحمد في رواية لقوله عم ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه خرجه هق طح عن ابي امامة رضه وخرجه رزاق قطن طح عن راشد ابن سعد رضه مرسلا ووجهه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيتطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصل الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي رح واحمد ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين

وهي خمسمائة رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك رح وان لم يبلغ يتنجس بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في اول الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي رح مثل مذهب مالك رح لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عم الى اخر عصر الصحابة رضه عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضؤ عمر رضه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها غالبة والثالث اصغاء رسول الله عم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي رح نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لو خلاف مذهب الشافعي انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم يفصل ببلوغ القلتين وعدمه وحديث قلتين في سنده اضطراب لا يصلح للعمل به والقياس لا يقتضي الفرق بين الجاري والراكد كما في الحاشية مع ان الفرق بينهما على ذلك القول قوة الجريان الموجودة فيه دون مقابله كما في المواهب فرقناه

فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في عصر الصحابة يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في تعيين الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام رح في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان اغلب على ظنه انه بحيث يصل

النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والآجان و
هذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو
الاليق باصل ابي ح انتهى مختصرا وقال محمد رح الله
بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفا
فيش وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من
الطيور روايتان طهارته وصحح بعضهم ونجاسة
حقيقة وصحح بعضهم وقالوا انتضح البول مثل رؤس
الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او
او الطعام لا ينجسه واذا تنجس بعض حنطة او
نحوها فقسم او غسل بعض حكم بطهارته كل قسم حتى
يحل اكله وكذا في اللباس وقد يجوز الاخذ بطهارته
بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة
وصلى ببغداد فوجد في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث
المروي عن النبي عم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل آخره التقليد

للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا
للقياس داخلا في ظاهر النص او في الاصول المقصودة
لا في الوسائل فان اجاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما
الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة
الفتاوي واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول
بيقين مثله وهذا الاصل معبر به في الشرع منصوص عليه
في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية
فلم ارى خلافا فيه فان اشتك او ظن في طهارة ماء او
ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء
او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر
في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات
وكذا اذا غلب على الظن على نجاسته لكن هنا يستحب
الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسرا وبل الكوز
وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده
فيه وطين الشوارع والمرز فيه عين النجاسة ولا اثرها
واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع
الاول من اكل النبي عم من ضيافة اليهودي او اليهودية

وما خرجه د عن جابر رضه انه قال كنا نغزوا مع رسول
الله عم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا
فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي
اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة
بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده نجسة
بيقين لا يجوز التوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر
او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن
النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه انتهى
وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين
قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة
فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون
في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل
الغسل اعتبارا للظاهر كما كره الوضوء بسؤر الدجاجة
المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر
وكما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه لا يتوقى
عن النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل
المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر

من حالهم او بلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب
فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان
الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجرى على
الاصل حتى يعلم بحدوث العارض فما يقول بان الظاهر
النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام
اليهودي النصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تع
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير فصل بين
الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي
او النصراني من اهل الحرب او غير اهل الحرب وكذا
يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من
بني اسرائيل او غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر
ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس
بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى
وقال في موضع اخر روى عن ابن سيرين ان اصحاب
رسول الله عم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا لا
يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها

يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يطهرون يغلبون
ويستقلون قال الله تعالى فابيحوا اظاهرين وقال الله تعالى
فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى
ان اصحاب رسول الله عم لما هجموا على باب كسرى و
جدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فسألوا
عنها فقيل انها مرقة فا... طعموه فاكلوا وبعثوا من
ذلك وبعثوا شيئا من ذلك الى عمر رضه فتناول عمر والصحابة
رضه فالصحابة اكلوا من الطعام الذى طبخوا وطبخوا
فى قدورهم قبل الغسل والمعنى فى ذلك ان الطهارة
فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك
فى العارض ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل
وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الا
الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين
مثله الا يرى انه اذا اصاب شئ عضو انسان او ثوبه
من سئور الدجاجة المخلاة او من الماء الجارى او دخل
الصبى يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى
فى سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة فى

بهذه

بهذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى
النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى نحو
قال وروى محمد محتهر فى الكتاب ان عليا سئل عن
ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به بأسا وما
نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على هذا
الاصل وبالجملة ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس من
سنة السلف رح فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر
والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه
ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال
الوسوسة **الفصل الثانى** فى التورع والتوقى من
طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال
مع اختلاط الجهلاء والعوام واكل طعامهم وهذا
ناش من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع و
الاجارة ونحوهما اذا روعى فيها شرايط الشرع
حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعى شرايط

الواقف فلا شبهة فيه اصلا لان الصحابة رضه وقفوا واكلوا
منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا كان اخذه
بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضوان الله عليهم
سوى عثمان رضه منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال
وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي
شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولى
اشبه وامثل في زماننا لان اكثر بيوع اهل اسواقنا واجاراتهم
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في
الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة
بل هو اهم في الدين وشيمة السلف الصالحين ولكن في
زماننا لا يمكن الاحتياط لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط
في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رح من انه ان
كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته
والا فلا قال الامام قاضيخان رح في فتاواه قالوا ليس
زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل
ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين و

لا خفاء

لا خفاء ان الفساد والتغير يزداد بزيادة الزمان
لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا
في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم
وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير
اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه
بعينه مغصوبا او مسروقا وحراما ان علم يقينا ان ماله
حراما قال في فتاوى قاضيخان رح لو ان فقيرا يأخذ
جائزة السلطان مع علم ان السلطان يأخذها غصبا ايحل له
ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها
ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير
خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث في هذا الجواب
يستقيم على قول ابي ح لان عنده اذا غصب دراهم
من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال
في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان
اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في
الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا
قال الامام قاضيخان وهذا لان الاصل في الاشياء الا

الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة
من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من
حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اخذه فقد ذهب الى
ما روي عن علي بن ابي طالب رضه انه قال ان السلطان يصيب
من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال و
روي عمر رضه عن النبي عم انه قال من اعطى شيئا من غير
مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروي
الاعمش عن ابراهيم انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء و
عن حبيب ابن ثابت رح انه قال رايت هدايا المختار تأتي
ابن عمر وابن عباس فيقبلانها وعن الحسن انهما كان
يأخذ هدايا الامراء وروي محمد بن الحسن رح عن ابي
رح عن حماد ابن ابراهيم النخعي رح خرج الى ذهبي بن عبد
الله الاذدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته
وابو ذر الهمداني رح قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف
من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي ح انتهى وهكذا في
الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي ح ولعلك تختلج في قلبك
ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول

الاحوط

الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول
غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء في
الاصل او العلة فلا يرعون شرايط الشرع في معاملاتهم
فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا
والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة في الخيانة و
التزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن
وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما مما
يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود و
المعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة
منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون من
اخساء الفسقة والكفرة يقطعون منها حتى صار المقطوع
في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات
في التبايع والاستقراض وهجروا وزنها والفضة و
زينة ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف
اذا اشترط اعتباره عدم النص وبهذا ابو ح ومحمد
رح وروايته ظاهرة عن ابي يوسف رضه وعنه اعتبار
العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان

ولا نهاية التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن
اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن
لا يعلم بالعد كالعكس فان لم يبين وزنه يفسد البيع و
الاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في
هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف و
امر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون
فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها
ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او
غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض
الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان
تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة
ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها
من عينه السلطان فاذا اعتبرنا اليد وقلنا ان الارض
ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان
يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد
الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها او
تصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور

تصرف

تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في
التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها او
زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار ياخذ راس مال
الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان و
هذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن
او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان وبمرور الازمان
يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست مملوكة
لاصحابها وبقبضها لبيت المال ان المعهود في زماننا
وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا
جائز ان الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين
الى يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذي اليد فيها
باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا
دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين
اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج

او الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا
في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذا ان الوجهين
لا يجرى فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث
ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك
لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعنى الخراج
فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني
فقط فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة
وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
واضر للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها الى
المذكورين باحد الطريقين ايضا فالارث واما جعل
بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبائع
ففاسد من جهة الا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا
اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان في الفتوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي
العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد
التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك

ليس من كل جهة بل لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق
الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة
في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة ومعناه
هنالك لان مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك
فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط
ولهذا اسقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز
مع جهالة النهاية في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج
ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم
يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها
اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فان كان
شراؤه استيجارا او ثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج
اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ح ان يجب الخراج على
البائع وان يؤخذ منه واما ثالثا فلان البائع او المشتري
قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة
المعجلة فالحق ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة
يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ
بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات

يستدعى ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام
بالصدقة والهبة ولا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ومن
لا يصبر بما حل لا والخبث يجب على ما الكم تصدقه فيأتم
بعشرة من البيع وغيره ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحو
الا ان يتصدق عليه فهو فقير فيلزم العزلة عن الناس
وسكنى المغارات وبطون الاودية وربع الكلاء
ولبسها والانشا مرتى بالطبع وفى هذا حرج عظيم
تكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيا بالنص فتعين الاخذ
لا محالة فى هذا الزمان كما قال محمد رح ومن تبعه من المشايخ
وهو قول ايمتنا الثلثة من جواز اخذ مال الغير باذنه
رضاه لعوض ولا بعوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا
باصول متقررة فى الشريعة من ان اليد دليل الملك وان الاصل
فى الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان
الاثمان النقود لا تتعين فى العقود والفسوخ لا سيما
الصحيحين بل الثمن يثبت فى الذمة ولو حالا او منجزا بخلاف
المبيع وبما قال الكرخى وقد صرحوا بكون الفتوى عليه فى
زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه

حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو ح
من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك والضمان
وبما روى عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لفاداه
نعم ما لا يدرك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن
بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة ومما له شهوة
تامة بالظلم والغصب او السرقة او الخيانة او التزوير
او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله
اولى منه او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن
الشبهات المالية فى زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى
ان من اتقى وتورع فى غيرها يحصل له ثواب المتقى و
المتورع فى الكل لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل**
الثالث فى امور بدعة باطلة اكب الناس عليها على
ظن انها قرب مقصودة وهى كثيرة فلنذكر اعظمها
منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة العظيم
او لان يصلى نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلى
على النبى عم ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح
من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة

يوم موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو
القران لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال
اربعين ليلة او اكثر او اقل بان يبنى على قبره بناء وكل هذه
بدعة منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما
حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا
وقد بينا ذلك في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها و
طالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذى
هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين
وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين تم
تصنيفه بعون الله تعالى وتوفيقه ليلة الاربعاء السابع
عشر من شعبان سنة ثمانين وثمانمائة ثم تسويده

بعونه تعالى ليلة الاحد
الرابع من ذى القعدة
سنة احدى وثمانين
وثمانمائة

كاتبه وساوده محمد بن مصطفى
المستفد حالا غفر الله له و
لوالديه واحسن اليهما واليه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات
برحمتك وعزتك يا
ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين
تم تم
سنه

تم تم الكتاب بعون
الله الملك الوهاب
سنه
١١٤٨